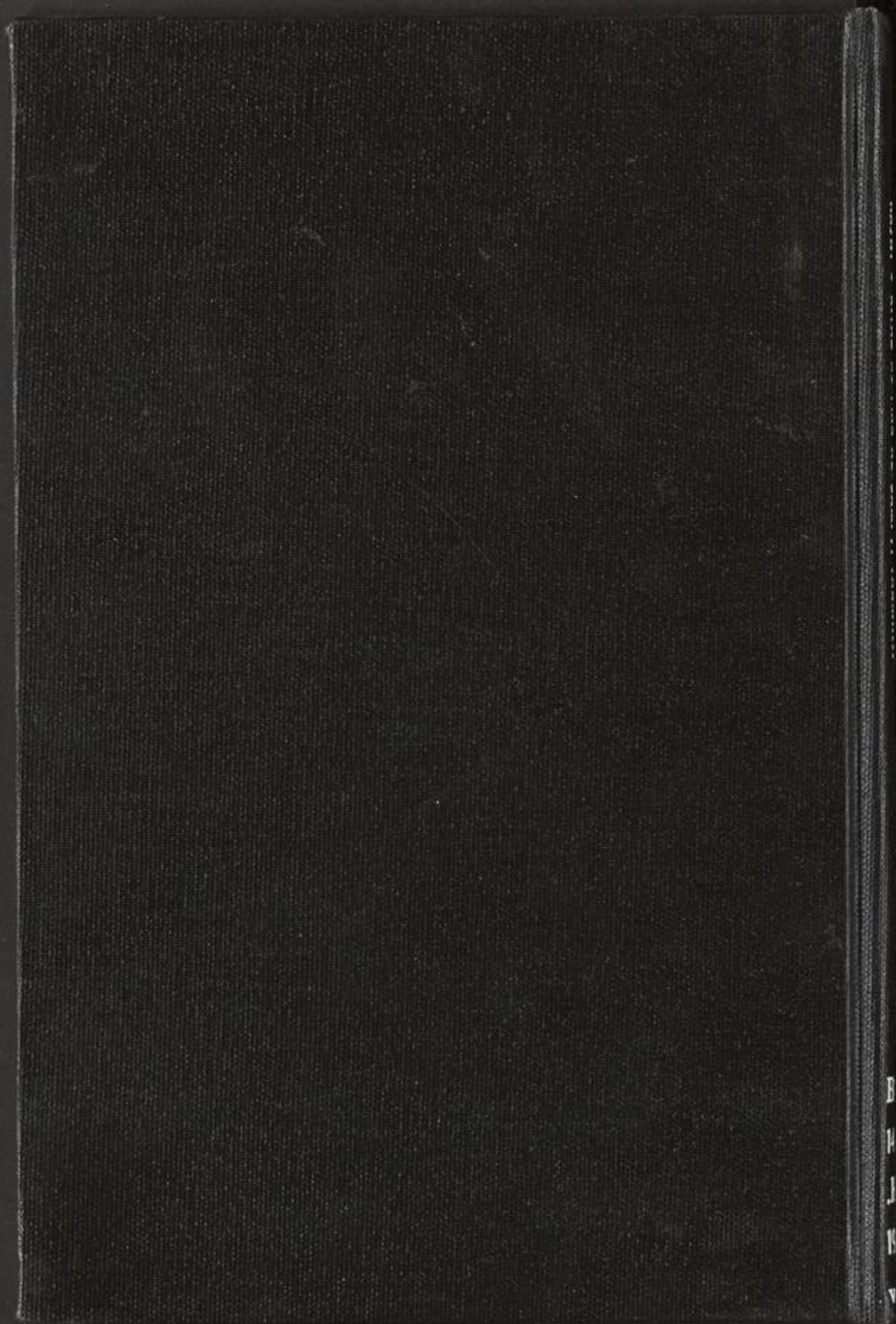






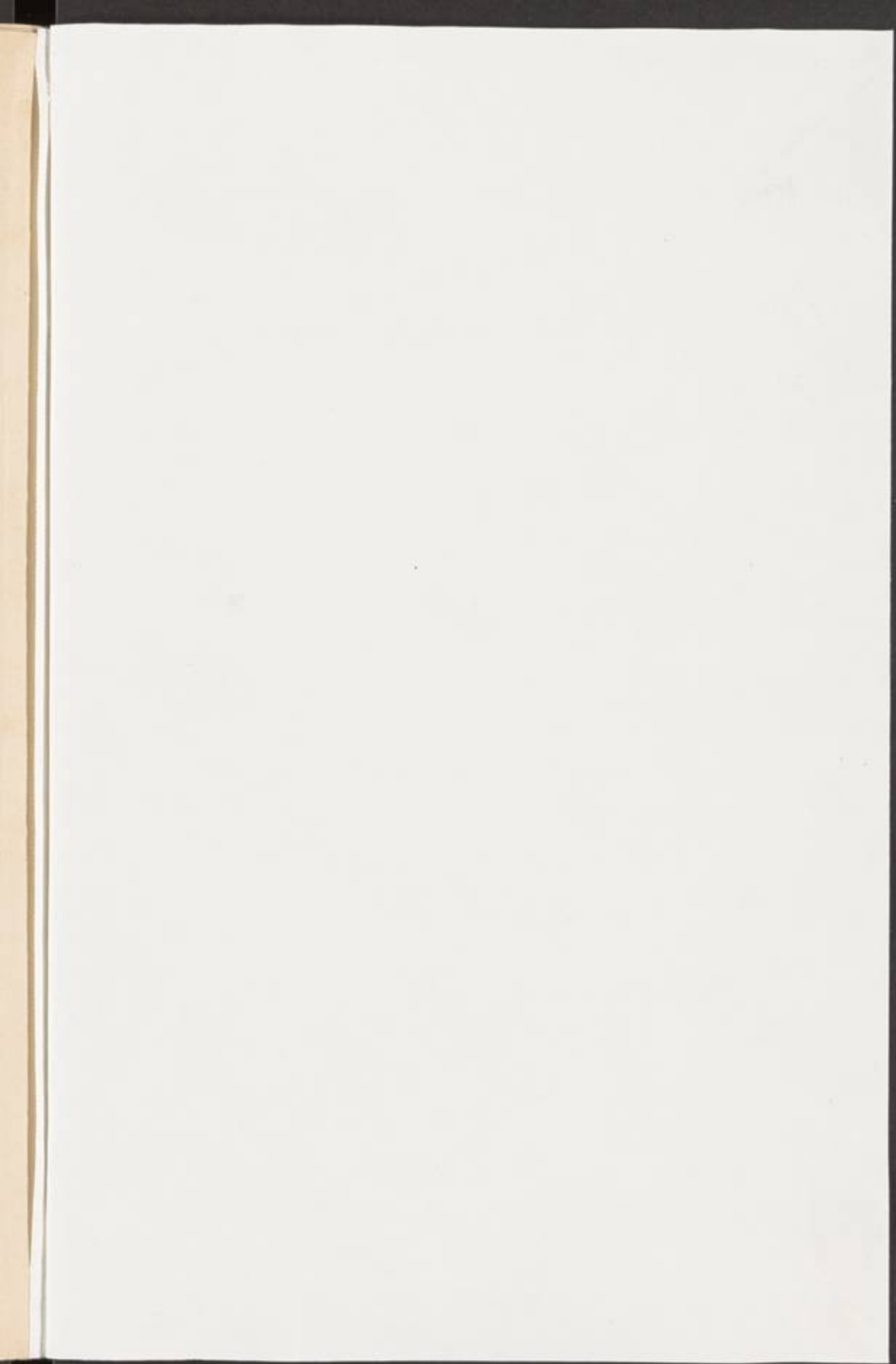
3 1142 02367 1921



Elmer Holmes
Bobst Library

New York
University





BA 14

Hajwī, Muḥammad ibn al-Ḥasan

/al-Fikr al-sāmi fi tārīkh
al-fiqh al-Islāmī /

~~BF~~

~~144~~

~~• H25~~

~~1976~~

~~✓✓~~

Hajwī, Muḥammad ibn
al-Ḥasan
/ Kitāb al-Fikr al-Sāmī fi

الجزء الأول
تاريخ الفقه الإسلامي
من
كتاب

* الفكر السامي *

في تاريخ الفقه الاسلامي

- * تأليف استاذ العلوم العالية بالقر وبين سيدى محمد بن الحسن الحجوى الثعالبي
- * ألقى ملخص كثير منه مسامرة بنادى الخطابة الادبي بالمدرسة الثانوية
- * بفاس في ربيع الثاني عام ١٣٣٦ موافق يبرابر سنة ١٩١٨ موضوعه كيف
- * نشأ الفقه الاسلامي الى أن صار لما هو عليه الان فبين فيه كيف كان
- * فقه العرب ثم مرتبته من العلوم في الاسلام وأطواره الاربعة التي تطور
- * فيها الاسلام ١ طور العنقودية ثم ٢ الشباب ثم ٣ المكهولة ثم ٤ الشيب
- * والهرم ثم التجديد وما يتعلق بالاجتهاد والتقليد وشحه بتراجم
- * المجتهدين ١٣ الذين دونت مذاهبهم في صدر الاسلام وتراجم
- * فقهاء الصحابة والتابعين ومن بعدهم من نخبة علماء المذاهب
- * المقلدة وبالجملة فهو فلسفة تاريخية أصولية للفقه وتاريخ
- * لاشهر مشاهير فقهاء الاسلام مبين أصول الاجتهاد
- * مدرب عليه مبين أصول المذاهب الاربعة
- * مملوءاً بالفوائد المتعلقة بذلك



حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

ابتدى طبعه بمطبعة ادارة المعارف بالرباط عام ١٣٤٠ وكمل بمطبعة البلدية بفاس

في ربيع عام ١٣٤٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* على الله توكلت وبه أمتعين *

«رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي»

يقول العبد المعترف بالقصور محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي

الفاسي داراً ومنشئاً وفقه الله

الحمد لله محمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن سيدنا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً «أما بعد فقد سألتني رعاك الله كيف نشأ الفقه الاسلامي الي ان صار لما هو عليه الان فاجيبك الى رغبتك مستعيناً بالله سبحانه مقدماً أمام المقصود ثلاث تمهيدات

— (الاول) في مسمى الفقه وهل هو علم ديني محض أم لا

— (الثاني) في الفقه قبل الاسلام وهل كان عند العرب فقه وفقهاء أم لا

— (الثالث) في منزلة الفقه في الاسلام

ثم (المقصد) في الفقه على عهد الاسلام وهو اقسام أربعة باعتبار أطوار الفقه الاربعة التي تطور فيها في نظري

الطور (الاول) طور الطفولية وهو من أول بعثة النبي صلى الله عليه وسلم الى أن توفي

— (الثاني) طور الشباب وهو من زمن اختلاف الراشدين الى آخر القرن الثاني

— (الثالث) طَوْرُ الكهولة الى آخر القرن الرابع

— (الرابع) طَوْرُ الشيخوخة والهرم وهو ما بعد القرن الرابع الى الان مبينا الاسباب المرجحة لتلك التطورات ومقدماً امام كل قسم ملخص التاريخ السياسي لتلك المدة في الامم الاسلامية باجمال وفي كل قسم اذكر اشهر مشاهير فقهاءهم * وسنذيله بما يتطلبه الفقه من التجديد ثم بيان الاجتهاد والتقليد *

* التمهيد الاول *

في مسمى الفقه

وهل هو علم ديني او دنيوي

الفقه في اللغة العلم والفهم قال تعالى لهم قلوب لا يفقهون بها وفي اعلام الموقعين ان الفقه اخص من الفهم لان الفقه هو فهم مراد المتكلم من كلامه وهو قدر زائد على مجرد فهم ما وضع له اللفظ فالفقه اخص من الفهم لعمدة وفي الشرع اعلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسبة من ادلتها التفصيلية فلا يقال الفقيه الا لمجتهد وغيره مجاز وقال ابو البقاء في قواعدنا نقلنا عن الامام الرازي الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها ا

ولا بد من تخصيصه بما يتعلق بالفروع فهو مبين لاحكام افعال المكلفين من طهارة وصلاة وصوم وزكاة وحج ونكاح وطلاق وزكاة وبيع واجارة وقتل وقصاص الخ وهو باعتبار ما يتعلق بالعبادة علم ديني اخروي * وباعتبار ما يتعلق بالمعاملات وفصل الخصومات دنيوي باعتبار * اخروي باعتبار * وان كان الغزالي عده دنيوياً حيث قال : فان قلت لم المحدث الفقه بعلم الدنيا والمحدث الفقهاء بعلماء الدنيا فاعلم ان الله اخرج ادم من تراب واخرج ذريته من سلالة من طين ومن ماء دافق فاخرجهم من الاصلاب الى الارحام ومنها الى الدنيا ثم الى القبر ثم الى العرض ثم الى الجنة او النار فهذا مبدؤهم وهذه غايتهم وهذه منازلهم وسفلق الدنيا زاداً للمعاد ليتناول منها ما يصلح للتزود فلو تناولها بالعدل

لا تقطعت الخصومات وتعطل الفقهاء ولكنهم تناولوها بالشهوات فتزددت
منها الخصومات فمست الحاجة الى سلطان يسوسهم واحتاج السلطان
الى قانون يسوسهم به والفقيه هو العالم بقانون السياسة وطريق التوسط
بين الخلق اذا تنازعوا بحكم الشهوات فكان الفقيه معلم السلطان ومرشده
الى طريق سياسة الخلق وضبطها لتنظم باستقامتهم امورهم في الدنيا
ولعمرى انه متعلق ايضا بالدين ولكن لا بنفسه بل بواسطة فان
الدنيا مزرعة للآخرة ولا يتم الدين الا بالدنيا * والملك والدين توأمان *
فالدين اصل والسلطان حارس وما لا اصل له فهيدوم وما لا حارس
له فضايع ولا يتم الملك والضبط الا بالسلطان * وطريق الضبط في
فصل الخصومات بالفقه *

* التمهيد الثانى *

الفقه قبل الاسلام

وحل كان عند العرب فقه وفقهاء ام لا

اعلم ان الاسلام وجد الامة العربية امية لا تقرأ ولا تكتب ولم يكن
لديها علوم مدونة في الكتب تدرسها في مساجد او مدارس وان
وجد لديهم معرفة بعلوم تدعو اليها ضرورة حياتهم البدوية كعلم
النجوم والقيافة والعيافة والانساب وغير ذلك مما نسب المؤرخون
لهم معرفته لكنها لم تكن مدونة لهم في كتاب وانما هي من نوع ما يحسن
اهل البادية معرفته وحفظ بعض قواعده * ومن هذا النوع ما كان لهم
من الالمام ببعض ضوابط فقهية يفصلون بها خصوماتهم كقولهم في
النصاص القتل انفى للقتل والدية على العاقلة في الخطا وكما يورث عن
عمرو بن الطرب احد حكام العرب قوله في الخنثى القضاء يتبع المبال
وفي النساءى وغيره ان القسامة كانت في الجاهلية فاقرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين اناس
من الانصار ادعوه (١) على يهود خيبر * ومن ذلك معرفتهم بعض مناسك
الحج وكانوا يصومون عاشوراء كما في الصحيح بل كانوا يتحنثون في

(١) ادعوه اي القتل

رمضان بالصوم كما يدل عليه حديث بدء الوحي وقوله تعالى كتب عليكم
 الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وقد ثبت اغتسالهم من الجنابة
 واختلافهم وكان لهم تكاح بخطبة وصداق كما يدل له خطبة ابي
 طالب لعديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي مذكورة في السير
 محفوظة فلا فطيل بها ولهم طلاق وظهار فقد ثبت في النساء وغيره
 ان خولة زوج اوس بن الصامت اتت النبي صلى الله عليه وسلم
 فقالت ان زوجي طاهر مني فامرها بفراقه فلما نزل قوله تعالى قد سمع
 الله قول النبي تجد لك في زوجها وتشتكي الى الله الاية نسخ الطلاق
 بالكفارة تخفيفا من الله ورحمة * ويظهر ان تلك الاحكام كانت عند
 العرب من بقايا شريعة اسماعيل ووالده ابراهيم عليهما الصلاة والسلام
 فلما جاء الاسلام اقر ما اقر ونسخ ما نسخ * ومن جملة ما نسخ القرءان
 نذر الجاهلية لغير الله المبين في قوله تعالى في الانعام وقالوا هذه انعام
 وحرت حجر لا يطعمها الا من نشاء بزعمهم وانعام حرمت ظهورها
 وانعام لا يذكرون اسم الله عليها افترء عليه سيجزيهم بما كانوا يفترون
 وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا
 وان يكن ميتة فهم فيه شركاء وقال تعالى ومن الانعام حمولة وفرشا
 كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان الى قوله ام كنتم شهداء
 اذ وصاكم الله بهذا وقال في سورة المائدة ما جعل الله من بحيرة ولا
 سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب
 فهذه الايات بينت نظام الانتاج في الحرث والانعام الذي كان عند
 مشركي العرب جعلوا نصيبا منه لا وثانهم ياخذون سدنتها ونصيبا للفقراء
 وما هو لا وثان اقسام ثلاثة الاول حجر لا يطعمه الا من يشاء ومن
 الثاني انعام حرمت ظهورها الثالث انعام لا يذكرون اسم الله عليها
 وهي السائبة والبحيرة والوصيلة والحامي فالغى الشرع ذلك وقرر
 نصاب الزكاة فقال وءاتوا حقه يوم حصاده وقرعهم بقوله ام كنتم شهداء
 اذ وصاكم الله بهذا الاية * فهذا مثال ما كان عند العرب من الفقه وهو
 ضوابط قليلة الاحمية ليست كافية في بابها ولا رادعة لاهل الفساد والذمارة
 ولا وافية بالنظام الاجتماعي لهذا بقيت الامة العربية مفترقة

الاهواء فاقد للنظام تخوض بحار الحروب لقتل نفس بل لضربة او سبة فنقطع السبل ونذهب الحقوق ونقطع المواصلات والمعاملات الا فى الاشهر الحرم فكانوا فى جاهلية جهلاء يفتخرون فى اشعارهم لى مندد ياتهم بقطع السبل وقتل النفس وسلب الحقوق وغير ذلك من الافعال الشنيعة وانما وازعهم الذى امكنهم من الحياة وبقاء الجنس العربى هو العصبية القومية فمن كانت له عصبية فى قوم دافع بها عن حقوقه والا حالف قوما اخرين فكان تحت ذمتهم يدافعون عنه على اصول معلومة عندهم حتى ان الخليف كان يرث حليفه الى ان جاء الاسلام فعند ذلك عرفت الحقوق بمعرفة الفقه وصار لها المقام الاول فى الاعتبار والركن الاعظم فى الازمان ونسخ حكم التحالف بوجوب التناصف *

هذا وان لفظ الفقه كان موجودا فى لغة العرب لكن بمعنى الفهم كما سبق لا بمعنى العلم المخصوص وكذلك لفظ العلم وما كانوا يستعملون لفظ فقيه او لفظ عالم فيما استعملوا فيه بعد الاسلام فما بلغنا ان العرب كانت بينهم طائفة قبل الاسلام موسومة بسمة الفقهاء او العلماء او كان هذا اللقب خاصا بصنف من الناس دون صنف اذ كانوا اسيين غير مدتين بديين له فقه وعلم ولا كانوا يرجعون فى فضل خصوصياتهم وصيانت حقوقهم الى نص مدون يعرجى على كل الناس او جلهم وقد كان منهم من يزعم انه على سلة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام كزيد بن عمرو بن نفيل واسية بن ابي الصامت وغيرهما لكن سلة ابراهيم كانت قد درست وانما كانوا تابعين له فى اعتقاد التوحيد وبذ الاصنام وعدم اكل ما ذبح لها فقط * ثم ان الاسلام جعل لفظ فقيه خاصا بمن عرف العلم المخصوص بادلته حتى ان المقلد يعتبر عاميا وصير لفظ عالم لمن حصل اى علم لكن بشرط العمل قال تعالى انما يعشى الله من عباده العلماء وقال وما يتقوا الا العالمون وقال عليه السلام من يرد الله بد خيرا يفتهه فى الدين وانما العلم بالتعلم وقال عمر تفقهوا قبل ان تسردوا وقال عليه السلام ان العلماء على سائر من نور يوم القيامة وقال خياركم فى الاسلام خياركم فى الجاهلية اذ افقهوا وفي

البخاري عن ابي هريرة وزيد بن خالد قالوا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال انشدك الله الا ما قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه فقال اقص بيننا بكتاب الله واذن لي قال قل قال : ان ابني كان عسيفا على هذا فزني باسراة فافنديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجلا من اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امراته الرجم الحديث فما انت ترى كيف ابتدأت سمع الفقه والعلم في الاسلام * اما شيونا من امم العصر فقد اصبح الفقيه والمتشرع عندهم صفة لمن عرف قوانين الدول وما رس علم الحقوق اسلامية وغير اسلامية ومهرفي فلسفة القوانين الدولية وكيفية تطبيقها على احوال الامم او الافراد * نعم ذكر المؤرخون الاثريون ان دولة حمورابي التي كانت في العراق كان لها قانون وجد منقوشا على حجر يحتوي على سائة وعشرين سادة ويغلب على طن بعض المؤرخين انها دولة عربية ولكن ذلك الاثر قد اندثر باندثار تلك الالة التي يعزى تاريخ حياتها الى نحو ثلاث ءالاف سنة قبل اليوم ولما جاء الاسلام لم يجد لدى الامة العربية فقها كافيا سماويا ولا وضعيا بل وجدها في ظلمة الجهل بالحقوق فافاض عليها نور الفقه وهذب الاخلاق وصان الحقوق وحررها وبينها فاصبحت الامة فقيهة بالفقه الاسلامي المؤسس بالوحي الالهي المبين في ءايات القرء ان العظيم وسنن النبي الكريم عليه افضل صلاة وتسليم قال تعالى ونزلنا عليك القرء ان نبينا لكل شئى وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولتعلمم يذكرون * وما خرج الصحابة رضى الله عنهم من جزيرة العرب حافية اقدامهم على جمالهم فاتحين ارض الروم والفرس الذين كانوا اعظم امم الارض الا وهم فقهاء مشرعون عزآن ياتى الزمان بعدهم بمشروع مثلهم في حال انهم قواد ساحرون وذووا سياسة بارعون وخلفاء فاتحون عادلون بعد العفاء العظيم كل ذلك ببركة الاسلام وسنانه الدين الذي كانوا متمسكين به من نحو عشرين سنين فقط وهذه

المدة غير كافية الان لان يتخرج فيها قبيح ما هو من الازهار و
القوانين او من كلية باريزان هذا والله لمن معجزات الاسلام

* التمهيد الثالث *

منزلة الفقه في الاسلام

اعلم ان الفقه الاسلامي جامعة ورابطة للامة الاسلامية وهو
حياتها تسدوم مادام وتندم ما انعدم * وهو جزء لا يتجزأ من
تاريخ حياة الامة الاسلامية في اقطار المعمور * وهو مفخرة من
مفاخرها العظيمة * ومن خصائصها لم يكن مثله لاي امة قبلها * اذ
هو فقه عام مبين لحقوق المجتمع الاسلامي بل البشري وبه
كامل نظام العالم * فهو جامع للمصالح الاجتماعية بل والاخلاقية
وهو بهذه المثابة لم يكن لاي امة من الامم السالفة ولا نزل
مثله على نبي من الانبياء * فان فقهاء بين الاحوال الشخصية
التي بين العبد وربه من صلاة وصوم وزكاة وحج ونظافة
كفيل البدن كلا من الجنابة او للجمعة او للعيدين او بعضا وهو
الوضوء عند اداء الفرائض الخمس في اليوم والليله وسن امور
الفطرة من ختان وقص شارب والسواك وتقليم الاظفار ونشف
الابط وحاق العانة * ففي صحيح مسلم عن سلمان قال لنا
المشركون اني (١) ارى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة فقال
اجل انه نهانا ان يستنجي احد بيمينه او يستقبل القبلة ونهانا
عن الروث والعظام وقال لا يستنجي احدكم باقل من ثلاثة
احجار * وارشدنا الفقه الى تجميل الثياب في الجمعة والعيدين
ومس الطيب واداب الاكل والشرب وما يوكل ويشرب وما لا *
كما ارشد الى تحسين حال المجتمع العام فارشد الى ما يحفظ الصحة
وتجنب ما يضرها * وهذب الاخلاق فامر بالصدق في المعاملات

(١) انظر الى هذا الاعتراض من المشركين على الشئ الحسن الجميل
يريدون قلبه الى صده حسدا وعنادا . قال تعالى ولتسعين من الذين
اوثوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا * اه مؤلف

والوفاء بالعقود والعهود واوجب ترك الذنوب من زنى وخمر
وغيبه ونميمة وقذف وسعاية وشهادة زور وانحراف في الاحكام
او تحريف لحلال او حرام وغير ذلك فلوان المسلمين عملوا
باحكام الفقه والدين كما كان اباؤهم لكانوا ارقى الامم
واسعد الناس * كما انه جعل للفقراء حظا في مال الاغنياء بالزكوات
والكفارات وهذا اساس المبادئ الاشتراكية المعتدلة والاعمال
الخيرية التي تأسست لها الجمعيات الكبرى في اوروبا * كما
شرع الحج ليحصل اجتماع عام لسائر الامم التي تدين به
ليستفيد بعضهم من بعض علومهم واحوالهم فيتعاونوا ويتوازرروا .
وفي ذلك اعانة لاهل الحرمين الشريفين * ليكونا مركزين عظيمين
للإسلام * كما شرع اجتماعات اخرى اصغر وايسر في الجمع
والاعياد * وبين كيفية تأسيس العائلات فندب الى الزواج وحث
عليه وبين العقود التي تعتبر زواجا . وشروطها من ولي وصداق
وشهود . وما خالفها فهو زنى او قريب منه في حق الامة دون الرسول
فله في ذلك خصوصيات ورخص في الطلاق لما عسى ان يقع من تشاجر
الزوجين . وما يتعلق بذلك من نحو ايلاء وطهار * كما بين اداب
دخول البيوت من الاستيذان والسلام وجعل احترامها لكل انسان
انسان . وهو ما يعبر عنه بالحريية الشخصية . وسدل الحجاب بين
الرجال والنساء الاجنبيات . محافظة على النسل وابعادا للظنة
واراحة لكل ضمير . وجعل ضوابط للنسب والقرابة والرحم ومن
بعد قريبا من نسبك او رحمك ومن لا . حتى الولاثم جعل لها
ءادابا * وبين احكام المعاملات من بيع واجارة ورهن وقرض
وقراض وشركة وابضاع وغيرها من المعاملات المالية التي
تقتضيها القاعدة التي عليها مبنى علم الاجتماع البشري . وهي
ان الانسان مدنى الطبع محتاج الى ابناء جنسه . فهو مرشد
الى تاليف الجمعيات للتعاون في هذه الدار على الاقتصاد مانع
من الرأى الذى به خراب الجمهور من الامة . كما انه مبين
لفصل الخضومات سواء في المال أو الدماء او الاعراض . وبين
ما يلزم لحفظ المجتمع العام من نصب الامام وشروط استحقاقه

للإمامة وما يجب له من الطاعة . وعليه من المشورة والعمل بالشرعية وإقامة العدل بين اصناف الرعية مسلمين او غير مسلمين . ثم قسم الساطة فجعلها خططا (١) وهي الادارات المدنية ومنها القضاء فحدد للقاضي خطته وبين للشاهد كيفية توثيق الحقوق وامر بكتبتها وتبينها وعدم كتمانها . وهكذا خطه المحتسب ثم بقية الخطط * وحكم على من خرج عن طاعة الامام ان يقاقل * واذا وقع حرب مع امة اجنبية فبين القوانين الحربية ثم السلمية وامر بحسن الجوار واقامة الحدود على من اخاف السابله مثلاً او خالف نصوص الشريعة . وبين الناديات والزواجر والقصاص ورفع الاصرار * وبالجمله قد استقصى الشئون الاجتماعية وبينها حتى دخل مع الرجل بيته وحكم بينه وبين زوجته . فبين ماله عليها وما لها عليه . وفصل ما عسى ان يقع بينهما من الخصومة حتى حكم بين الرجل وولده . وبينه وبين نفسه . حتى بعد مماته بين قسم ميراثه ودفنه وكفنه وقبره . ثم اوصى بايتامه خيرا وبين كيف يوصى على اولاده وبين قدر ما يوصى به وكيفية المنجر على السفيد والترشيد . كل ذلك لينتظم امر الحياه ويعيش المسلم عيشة منتظمة يتفرغ معها لا عداد الزاد ليوم المعاد *

فالفقه الاسلامى نظام عام للمجتمع البشرى لا الاسلامى فقط تام الاحكام لم يدع شاذة ولا فاذة * وهو القانون الاساسى لدول الاسلام والامة الاسلامية جمعاء وان انتظام امر دول الاسلام فى الصدر الاول وبلوغها غاية لم تدرك بعدها فى العدل والنظام لدليل واضح على ما كان عليه الفقه من الانتظام وصراحة النصوص وصيانة الحقوق ونزاهة القائمين بتنفيذ اوامره مما لا يوجد الان ودليل على ما كان لها تيك الدول من التمسك بحبله المتين * وما دخلت الامم الكثيرة فى الاسلام افراجا افواجا واتسعت دائرة الاسلام فانشرت الامة الاسلامية مادة جناحها من نهر الفانج فى الهند شرقا

(١) قد انتهى الشيخ على الخزاعى الخطط والعمالات والمحرر
الشرعية الى نيف وخمسين ومائة خطة فى كتابه (تخريج الدلالات
السعيدة) فانظره * مؤلف

الى افريقيا ثم الى اواسط اوروبا في زمن قليل الا باحترام الحقوق والعمل بقواعد الفقه الاسلامي والتسوية بين جميع اجناس البشر التي كانت تضمنها في العدل وجمع شتات سكارم الاخلاق ومحاسن المعتقدات * وهذه النوايا العربية وغيرها لم ينتقد واحد منها نظام العرب الذي كانوا عليه بل مدحوه بما لم يمدحوا به غيره واقتبسوا منه واختاروه الاسم على ما كان لها من الانظمة فانصرفت عنها اليه وثلت عروش ملوكها لاجل * فالامة الاسلامية لا حياة لها بدون الفقه ولا رابطة ولا جامعة تجمعها سوى رابطة الفقه وعقائد الاسلام ولا تنعصب لاي جنسية فهي دائمة بدوام الفقه متمحولة باضمحلاله فمهما وجد اهل الفقه واتبعوا كانت الامة اسلامية ومهما انعدم الفقه والفتهاء لم يبق للامة اسم الاسلام * ويجب على كل امة اسلامية ارادة سن قانون او دستور ان تراعى هذا المبدأ حفظا للجامعة الاسلامية * ثم لما نهضت اوروبا نهضتها المعروفة للرقى العصري فاول حجر وضعته في اساس مدنيها الزاهرة هو العدل وسن القوانين بالتسوية في الحقوق اذ لا يعقل ان تترقى امة وحقوقها مهضومة وافرادها مظلومة والكل يعلم ان بعض قوانينها مقتبس من الفقه الاسلامي كقانون نابليون الاول وغيرها من سلوك اوروبا * فالفقه الاسلامي اصل التمدن العصري الحديث والفضل كل الفضل في احترام الحقوق وصيانتها وتشديد منارها للاسلام والفقه الاسلامي * ومن سكارم الفقه الاسلامي بل من معجزاته انه تم نظامه وجمعه في مدة نحو عشرين سنين كما ياتي في الطور الاول فلم ينتقل النبي صلى الله عليه وسلم الى الدار الآخرة حتى حركه تام الاصول ولم يمتص على الامة قرن ونصف حتى الفت ثاليف مهمة في فروعه وبسط احكامه وتطبيق اصوله على فروعه وهذا لم يكن للام قبلنا فهذه امة الرومان التي يتبعج اهل التاريخ بقوانينها ويعودونها اصل التمدن الحديث لم ينضج فقهها ولا جمع نظامها الا على عهد القيصر جوستينيان سنة ٥٢٥ قبل الهجرة بسنين ٥٧ سبع وخمسين بعد مضي ثلاثة عشر قرنا من حياة الرومان ذلك ما يدل على مكانة الفقه الاسلامي وانه

يوحى سماوى ودين متين *

ثم نقول والحق احق ما يقال اسم يوجد شرع مزج بين المصالح الدينية والدنيوية وصير هذه عين هذه وبين قانون الاجتماع البشرى والعدالة التامة يوجد يعم جميع المصالح الاجتماعية كالشرع الاسلامى * ولذلك كان الخليفة الاعظم عندنا رئيسا دينيا ودنيا معا * فهو جامع وطيقتين عظيمتين ولذا عرفوا الامامة العظمى بانها رئاسة عامة في الدين والدنيا ترجب للمنتصف بها ان يطاع فيما يستطيع * اما القوانين الوضعية فلا تعلق لها باس العباداة والاداب النفسية وانما هي ضبط لمعاملة الافراد والامم بتبادل المصالح * وايضا الفقه الاسلامى هو بامر الاهي فالعمل به طاعة الرب والعامل به له امل الثواب في الآخرة وعدم العدل به معصية ستوعده عليه بالعقاب الاخرى زيادة عما تقرر فيه من العقوبات الدنيوية * فهو امس بالنظام من بقية الشرائع والقوانين التي هي من وضع البشر *

فالفقه الاسلامى من سفاخر الامة الاسلامية كيث لا وهو مؤسس على روح العدل والمساواة واحترام الحقوق الخاصة والعامة والنظام الاتم وتقدير الملك (١) لذويهم واحترام التواميس الطبيعية * وقد اعتبر دوا المفساد فقدمه على جلب المصالح وسد الذرائع والمصالح المرسله ولا ضرر ولا ضرار وتقدير الاحم على المهم . وبنيته احكامه على الاعتدال لا إفراط ولا تفريط واعتبر الاعراف والعوائد * فاحكامه يتغير الكثير منها بتغير الاحوال كما قال عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس قضية بتدبر ما احدثوا من الفجور وكما قال زياد بن ابيه لاهل البصرة في خطبته الشهيرة : قد احدثتم احدثا لم تكن وقد احدثنا لكل ذنب عقوبة فهو صالح لكل امة وكل مكان وكل زمان ولهذا كان لا ينسخ وكانت رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم عامة لجميع الامم الى يوم القيامة

* المقصد *

وفيه اربعة اقسام كما سبق

(*) القسم الاول في السطور الاول للفقه (*)

وهو طور (٢) الطفولية من لدن كونه جنينا الى ان كمل خلقه نصار

(١) الملك بكسر الميم (٢) قال ابن العربى في احكامه الكبرى لدى

وليدنا الى ان سعى واكمل قوتاً سورياً * وذلك من اول بعثة النبي صلى الله عليه وسلم الى وفاته وكانت البعثة النبوية سنة ٦١٠ عشر وستمائة تقريباً من ميلاد المسيح عليه السلام اى قبل تاريخ الهجرة الذى هو تاريخنا بنحو ثلاث عشرة سنة وكانت الوفاة النبوية سنة احدى عشرة ١١ في ربيع الاول النبوى غير ان ثلاث سنوات اولى من البعثة كانت فترة الوحى بعد ما نزل اول آية من القرءان وهى اقرا باسم ربك الذى خلق الى ما لم يعلم وكان نزولها على ما عند ابن اسحاق وغيره في ١٧ رمضان من عام البعثة في غار حراء الذى كان صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه بمكة قبل المبعث (١) ثم بعد الثلاث سنين تتابع نزول القرءان وتشريع الشريعة * ولكن جل ما نزل بمكة قبل الهجرة في مدة نحو عشر سنين تليها . كان في التوحيد ورد العقائد الفاسدة وبيان المحجج الدامغة على اثبات وجود الله ووحدانيته وصفاته العلى واثبات النبوة واخبار تاريخ من مضى من الامم ورد عقيدة الوثنية وبث مكارم الاخلاق مع قليل من الاحكام الفقهية الفرعية * فكانت السور المكية حاوية لمباحث الايمان وهى اصول الدين ولما بحث الاخلاق والتهديب واخبار الاسامى الماضية . ترهيباً وزجراً ووعظاً وتذكيراً . اذ كان المقصود ادخال الناس في الدين ونبذ اصل الوثنية . وبعد دخول الناس في الدين وتضييق كفار مكة بهم اذ كانوا قليلين أمروا بالهجرة ليامنوا على دينهم وانفسهم .

قوله تعالى ومنكم من يرد الى ارضه العمر : عمر الانسان له مراتب . سن النماء وهو اول العمر الى بلوغ ثلاث وثلاثين سنة . وهو سن الشباب وبلوغ الاشد . وسن الوقوف وهو الى الاربعين وهو غاية القوة وكمال العقل . وسن الكهولة من الاربعين الى ستين وفيه يشرع الانسان في النقص . وسن الشيخوخة من الستين الى آخر العمر وفيه يكون الهرم والخرف * غير اننى لم اتقيد بحدوده لكنى قاربها كما يظهر للمأمل * مؤلف .

(١) واه آخر آية نزلت : يستغفرك قل الله يفتكم في الكلاله رواه الشيخان عن البراء بن عازب وروى البخارى عن ابن عباس : * آخر آية نزلت آية الرى وروى النساءى عنه : * آخر آية نزلت واتقوا يوماً ترجعون فيه الى الله * مؤلف

فبعد الهجرة ووجود من يخاطب بالاحكام الفرعية صارت تنزل احكام
 الحلال والحرام في العبادات والمعاملات وغيرها وهي مباحث علم الفقه
 فجعل الفقه الاسلامى تكون في مدة عشر سنين بعد الهجرة الى
 الوفاة (١) النبوية واذالك تجد احكامه مبينة في السور المدنية ١٩ باتفاق
 وهي ١ البقرة ٢ آل عمران ٣ النساء ٤ المائدة ٥ الانفال ٦ التوبة ٧ النور
 ٨ الاحزاب ٩ القتال ١٠ الفتح ١١ الحجرات ١٢ المجادلة ١٣ الكهف
 ١٤ المؤمنون ١٥ الجمعة ١٦ المنافقون ١٧ الطلاق ١٨ التحريم ١٩ النصر
 وقد حكى ابو الحسن ابن اخصار في نظمه الناسخ والمنسوخ الاتفاق على
 انها مدنية لكن زاد فيها سورة الحديد وقد استقطناها لما ياتى فيها من
 الخلاف والباقي وهو خمسة وتسعون سورة مكية وهو ما نزل قبل الهجرة
 إما متفق عليه وهو واحد وسبعون سورة او مختلف فيه وهو اربع وعشرون
 وهي ١ الفاتحة ٢ يونس ٣ الرعد ٤ الحج ٥ الفرقان ٦ يس ٧ الحديد ٨ الصافات
 ٩ الشعاب ١٠ الانسان ١١ المطففين ١٢ الفجر ١٣ البلد ١٤ الليل ١٥
 القدر ١٦ لم يكن ١٧ الزلزلة ١٨ العاديات ١٩ الهيك ٢٠ ارايت ٢١
 الكوثر ٢٢ الاخلاص ٢٣ ٢٤ المعوذتان والحق ان المختلف فيه هل هو مكية
 او مدنية بعض آياته مكية وبعضه مدني * فان قلت ان سادة الفقه ليست
 القراء وحده بل والسنة والاجماع والقياس فما هي مدة تكريمها قلت كذلك
 كان تكونها في العشر سنين المذكورة اذ جل السنة المبرورة في الصحاح
 التي أخذ منها الفقه كانت في العشر سنين المذكورة اما الاجماع فهو
 وان كان لا ياتى الا بعد وفاته عليه السلام لانه اتفاق مجتهد الامة
 بعده عليه السلام لكن اصل اثباته بالقراء ان المدنى قال تعالى كنتم
 خير امة اخرجت للناس وقال وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا

(١) فبالوفاة النبوية انتهى تاريخ التشريع الاسلامى ولم يبق بعد
 الا تاريخ الفقه وهو التشريع والاستنباط من الاصول التي اتى بها الرسول
 عليه السلام وتلك التفاريع كأمثلة في تلك الاصول فبعد الوفاة النبوية لم
 يبق تشريع اذ تمت الشريعة بقوله تعالى : اليوم اكملت لكم دينكم الآية
 ولهذا كان موضوع كتابي هذا تاريخ الفقه الاسلامى ليعلم اقسام المقصد
 الاربعة كلها مؤلف

شهداء على الناس وقال تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين الآية واما القياس فقد وقع في زمنه عليه السلام العمل به وقاتي مزيد بيان لذلك ان شاء الله تعالى * فان قلت ان الشرائع قبل شرعنا كان لها فقه متعلق ببيان عباداتها من صلاة وصوم ونحوهما بل الشريعة الموسومة يوجد في توراتها بيان بعض الحقوق الدينية وان كانت العسوية بنيت على الزهادة والتبخل ولم تعتبر الدنيا وان كثيروا من فقهاءنا يقول شرع من قبلنا شرع لنا فيكون فقهاءنا مقتبساً من الشرائع قبلنا ويكون تكوينه ونشؤه قبل التاريخ المبين * انما الجواب كلا بل فقهاءنا مبتكر ليس مقتبساً فهو كالعلم المرتجل اذ نبينا صلى الله عليه وسلم النبي الامي وامتد التي بعث فيها بدوية لم تكن لها في زمن تكوين الفقه حضورية تتمكن بها من الاقتباس من الكتب قبلها ففقهاءنا مقتبس من قرءاننا وسنة نبينا ناشئ بنشأتها اما من قال من علمائنا ان شرع من قبلنا شرع لنا فليس مراده اننا نطالع توراتهم مثلاً ونقتبس منها الاحكام فهذا الاقائل به وانما مرادهم ان ما ورد في القرءان او السنة حكاية عن وقائع الامم السالفة ونوازلها الفقهية اذا لم يقد دلائل على نسخه يكون شرعاً لنا لكون الشرع قرره ولم ينكره فحكايته له وعدم انكاره بمنزلة قوله اعملوا به كقوله تعالى وكنتم عليهم فيها ان النفس بالنفس الآية اما كتب الكتابيين فلا يجوز لنا ان نأخذ منها الاحكام اصلاً لقوله عليه الصلاة والسلام لا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالذي انزل الينا وانزل اليكم روى الطبري وغيره ان بعض الصحابة اتى النبي صلى الله عليه وسلم بصحيفة مكتوب فيها من بعض كتب اهل الكتاب فعضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال كفى بقوم ضلالة ان يرغبوا عما جاء به نبيهم الى ما جاء به غيره الى غيرهم فنزل قوله تعالى اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم وقد كان ابن عباس ينكر اشد الانكار على من يأخذ عن الاسراء بليات كما في صحيح البخاري وكثير من الصحابة كذلك انكره كل ذلك يدل على ان الفقه الاسلامي شريعة مستقلة لم يدخلها الاقتباس ولا الاخذ من الشرائع قبلها اصلاً سوى ما قص الله في كتابه

وامرئيه يأخذ من مكارم الاخلاق وصريح التوحيد ونحو ذلك كما قال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الاية وقال فيهداهم اقتده وقال واتبع سبيل من افاب الى هذا كله في التوحيد ومكارم الاخلاق وكله ساخوذ بواسطة الوحى لا مباشرة من كتبهم التى لا تخلوا من تبديل اما احكام الفقه فهو ما قاله سبحانه لكل جعلنا منكم فصيحا ومنها ما

* مادة الفقه الاسلامى *

مادته امور اربعة (الاول) منها القراءان العظيم الذى احتوى عليه المصحف الكريم اعنى القراءات السبع التى هى ستواتر بلا خلاف وقيل العشر كلها متواترة والمسئلة مبسطة فى كتب الاصول وفى جامع المعيار كلام نفيس فى هذا الموضوع فارجع اليه ولا تغتر بكلام الشوكانى الذى انكر تواتر السبع فى ارشاد الفحول فانه يودى الى انكار تواتر القراءان وقد بينا ذلك فى كتابنا فى الاصول اما سائر العشر كقراءة مصحف أبى او ابن مسعود فهى الان محكوم بشذوذها لكن حكمها حكم السنة فيبحث عما ثبت منها بطريق صحيح او حسن فيخرج به فى الفقه كغيره على الاصح (الثانى) السنة الصحيحة او الحسنة ولا يبحث بصحتها فى الفقه خلافا لافى حنيفة وابن حنبل (الثالث) الاجماع (الرابع) القياس

قال ابن رشد فى المقدمات مانصه: واحكام شرائع الدين تدرك من اربعة اوجه (احدها) كتاب الله الذى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزل من حكيم حميد (الثانى) سنة نبيه عليه السلام الذى قرن طاعته بطاعته وامرنا باتباع سنته فقال عز وجل واطيعوا الله والرسول وقال من يطع الرسول فقد اطاع الله وقال وما انا بكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال واذكروا ما يتلى فى بيوتكم من آيات الله والحكمة (والحكمة هى السنة) وقال لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة (الثالث) الاجماع الذى دل تعالى على صحته بقوله ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين فوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا لانه تعالى تواعد على اتباع غير سبيل المؤمنين فكان ذلك امرا واجبا باتباع سبيلهم وقال

صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة . الرابع الاستنباط وهو القياس على هذه الاصول الثلاثة التي هي الكتاب والسنة والاجماع لان الله جعل المستنبط من ذلك علما واوجب الحكم به فرضا فقال عز وجل : ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم . وقال عز وجل انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اريك الله . اى بما اريك فيه من الاستنباط والقياس . لان الذى اراه فيه من الاستنباط والقياس هو ما انزل الله عليه وامره بالحكم به حيث يقول : وان احكم بينهم بما انزل الله * منه *

وقد بقى على ابن رشد (الاستدلال) وهو دليل ليس بكتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس . فما سوى الاربعة من الادلة التي توجد في كلام اهل الاجتهاد هو الاستدلال وهو انواع (الاول) التزام بين الحكمين من غير تعيين علة والا كان قياسا (الثاني) استصحاب الحال (الثالث) شرع من قبلنا شرع لنا *

وزاد الحنفية والمالكية في بعض الابواب (الاستحسان) وهو الرابع *

وزاد المالكية والحنابلة (المصالح المرسلة) وهو الخامس *

وزادوا سادسا وهو (قياس العكس) وهو اثبات عكس حكم شئ لصدده لتعاكسهما في العلة كحديث مسلم اياتى احدنا شهوته وله فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر *

وزادوا سابعا وهو قولهم : الدليل يقتضى ان لا يكون كذا خوفا في كذا المعنى مفقود في صورة النزاع فبقى على الاصل مثاله تزويج المرأة دل الدليل على استنائه وهو ما فيه من اذلالها بالوطء والتخدعة وذلك تاباه الانسانية لشرفها خوفا هذا الدليل في تزويج الولي لها فجاز كمال عقله وهذا المعنى مفقود فيها فبقى تزويجها نفسها الذى هو محل النزاع على ما اقتضاه الدليل من الامتناع *

وزادوا ثامنا وهو انتفاء الدليل الذى به يدرك الحكم فينتفى الحكم . وذلك ان المجتهد اذا بحث عن دليل الحكم فلم يجده كان محصلا لظن انه لاحكم . وقال الاكثر انه لا يلزم من عدم وجد انه الدليل عدم الحكم لكننا نقول المجتهد عمل وسعه فحصل له الظن بعدم الدليل فتمسك بالبراءة

الاصلية وذلك دليل بالنسبة اليه . والنافى لا يطالب بالدليل ان ادعى
علما ضروريا كقولنا : الحكم يتوقف ثبوته على دليل والا لزم تلكيف الغافل
ولا دليل بالسبب فإننا سنبين الادلة فلم نجد ما يدل عليه او بالاصل لان الاصل
المستصحب عدم الدليل فينتفى الحكم *

وزادوا تسعا وهو الاستقراء بالجزء على الكلى بان تُفتح جزئيات
كلية ليثبت حكمها فان كان تاما اى في كل الجزئيات الا صورة النزاع
فهو قطعى في اثبات الحكم في صورة النزاع عند اكثر العلماء وان كان في اكثر
الجزئيات فهو ناقص ظني فقط . ويسمى (الحاق الفرد بالاعلى) فهذه
تسعة انواع كلها داخل في الاستدلال . وبسط هذا في كتب الاصول *
وقال ابن العربي وغيره : القراء ان هو الاصل فان كانت دلالة خفية
نظر في السنة فان بينته فاجلئ من السنة . وان كانت الدلالة فيها خفية
نظر فيما اتفق عليه الصحابة . فان اختلفوا رجح فان لم يوجد عمل بما
يشبه نص الكتاب وهو القياس على القراء ان ثم على السنة ثم على الاجماع
ثم على الراجح * وهو ترتيب ظاهر *

الا ان الاجماع نصرا على انه مقدم على الكل عند التعارض باتفاق كما
يقنع صنيع جميع المجامع . وقال الاصمعياني هو قول الاكثرين . وقال ابن
قيم الجوزية في اعلام الموقعين صحيفة ٢٢٥ من المجلد الثالث مانصه : ولم
يزل ائمة الاسلام على تقديم الكتاب على السنة والسنة على الاجماع *
فجعل الاجماع في المرتبة الثالثة وهذا بعد ان نقل عن مقلده احمد بن
حنبل قوله من ادعى الاجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا . هذه
دعوى بشر المريسي والاصم ولكن يقول لانعلم الناس اختلفوا او لم يبلغنا
ثم نقل عن الشافعي مانصه : المحجة كتاب الله وسنة رسوله واتفاق
الائمة . ومنه في كتاب اختلافه مع ملك . والعلم طبقات :

الاولى الكتاب والسنة

الثانية الاجماع فيما ليس كتابا ولا سنة

الثالثة ان يقول الصحابي فلا يعلم له مخالف من الصحابة

الرابعة اختلاف الصحابة

الخامسة القياس

فقدّم دليل الكتاب والسنة على الاجماع ثم اخبر انه انما يصار الى
الاجماع فيما لم يعلم فيه كتاب ولا سنة . قال وهذا هو الحق ثم نقل عن
ابي حاتم نحو ذلك فانظره وقد كرر نقله عنه في عدد ٢٨٥ من السفر
الاخير وعلى كل حال فالمحتاب له يجعلون الاجماع في الرتبة الثالثة ان
تحقق وجوده عندهم كما سبق . وهذا المنقول عن الشافعي مخالف لما
ياتي في مبدئه في الفقه من قوله الاجماع اكبر من الخبر الفرد ولعلهما
قولان له والله اعلم *

واذا اعنت النظر وجدت اصل الاحكام واحدا وهو قول الله سبحانه .
قال تعالى : ان الحكم الا لله . الا ان منه ما وصلنا بين دفتي المصحف
ومنه ما وصل على لسان رسول الله الذي لا ينطق عن الهوى في غير
المصحف ومنه ما هو مستنبط من ذلك وهو القياس والاستدلال او مستند
الى احدها وهو الاجماع *

اما اصول المذاهب كالحنفى والمالكي والشافعي والحنبلي فقد تنفرع
وتزايد على هذه كاصول المذهب عند المالكية انتهت الى سبعة عشر ستاتي
في ترجمة الامام بحول الله ولنتكلم على هذه الاصول الخمسة وكيف حالها
في الطور الاول من اطوار الفقه فنقول

* القراء ان العظيم *

هو اللفظ المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم . المنقول بينا بين دفتي
المصحف تواترا . واعلم ان القراء ان العظيم هو المادة الاولى للفقه كما
سبق وذلك انه الحجة العظمى بيننا وبين ربنا . وهو الحبل المتين الذي
لا نجاة لنا الا ما دنا من مسكبين به . وهو العروة الوثقى التي لا انفصام
لها (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن
تضلوا كتاب الله وسنتي (لقد انزلنا اليكم كتابا فيه ذكركم) وقال تعالى
واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون . وفي جامع المعيار عن
الامام المازري : القراء ان قاعدة الاسلام وقطب الاحكام ومفرع اهل
الملّة ووُزْرهم وءاية رسولهم ودليل صدق دينهم وان حجته ووجوب
العمل به هو من المعلوم لدينا بالضرورة ولا يحتاج لاقامة برهان . وذلك

هو معنى التمسك بالدين *

وهـ اياته تنيف على ستة آلاف اية جلها متعلق بالتوحيد والادلة الدالة عليه ورد عقائد الزيف والالحاد واثبات النبوات والمعاد ووصف احواله والنعيم والمجيم والوعد والوعيد واخبار الامم الماضية والوعظ والذكي والثناء على الله وذكره الائمة وبيان صفاته العلى واسماؤه الحسنى وكيفية تسبيحه وتقديسه وغير ذلك . والمتعلق من اياته بالاحكام الفقهية . المقتل من العلماء كابن القيم يقول : مائة وخمسون اية كذا في اعلام الموقعين . وقال بعض العلماء انها نحو خمسمائة وذلك نحو جزء من اثني عشر منه اى نصف السدس تقريبا والحق انها تنيف على هذا العدد . قال ابن العربى في الاحكام عن بعض اشياخه : ان سورة البقرة وحدها شتملة على الف امر والف نهى والف حكم والف خبر . ولعظيم فقهها اقام ابن عمر في تعليمها ثمان سنين . وقد اخذ ابن العربى فيها الاحكام الفقهية من تسعين اية بل فاتحة الكتاب التى هى سبع ايات اخذ الاحكام من خمس ايات منها . وجملة ايات القرءان التى اخذ هو منها الاحكام ثمانمائة واربع وستون ٨٦٤ اية مفرقة في مائة وخمس سور ١٠٥ ولكن معظمها في نيف وثلاثين سورة المبدؤ بها المصحف الكريم وعلى الاخص في السور المدنية التى تقدم لنا عدها . وقد اسند ركنا عليه نحن وغيرنا ايات اخر استنبطت منها احكام اخر . والقرءان لا تنقضى عجائبه ولا تنحصر احكامه ولا تزال كل يوم تظهر منه لطائف واسرار مادام المفكرون في الوجود . وما من جيل بل ما من احد يتدبره الا يظن انه المخاطب به وعليه تنزل احكامه واشارته . لانه قول رب حكيم احكم الحاكمين سبحانه . قل سيدنا على كرم الله وجهه : ما ترك لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة او فهم اوتيه وجل مسلم . وقال عليه السلام : رُب حامل فتن الى من هو افقه منه . واذا راجعت ابواب الفقه فقلما تجد بابا الا واصلها مقتبس من القرءان العظيم صراحة او ايماء قال في المعيار عن الشيخ ابى مدين : ان للقرءان نزولا وتنزيلا . اما النزول فقد تم بمرقه عليه السلام . واما التنزيل على الوقائع واستنباط الاحكام فلم يزل الى آخر الدهر *

* نزول القرآن *

منجما والحكمة فيه

نزل القرآن جملا جملا وء آية آية مفصلا وربما نزل عشرة آيات او اكثر على حسب الوقائع والتضاي التي كانت تقع للمسلمين فبين القرآن احكامها . وكثيرا ما كان الصحابة اذا نزلت نازلة تسارعوا للسؤال عن حكمها فينزل القرآن او تبين السنة فيسارعون للاقتبال . فيكون ذلك اثبت في اذهانهم وارسخ في قلوبهم . اذ الالة كانت امية لم تالف كتابا ولا نبوة ولا كان فيها علم ولا تهذيب قبل الاسلام الا ما كان فطريا فلفظ الله بهم واجراهم على سنة الكون في تلقين العلوم تدريجا وبذلك رد الله على الكفار الذين اترضوا انزاله منجما بقوله : وقالوا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا . وقال : وقرءا فافرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا . وقال تعالى : وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك . اذا لارتاب المبطلون *

فلم يكن التصد من انزال القرآن ان يكون بين يديهم كتاب يتبركون بلفظه ويقرءونه على الموتى فقط . بل التصد ان يعملوا باحكامه ويتهدبوا بتهذيبه وتنظم احوالهم به ويتخلقوا باخلاقه حتى يصيروا به امة مهذبة . لها جامعة وراطة وتهذيب تهذب به غيرها من الامم وهذا لا يكون الا بانزاله منجما ولو نزل دفعة واحدة لاشتغلوا بلفظه وتركوا معناه كما هو واقع فينا الان فقد بر ذلك *

واذا تصفحت آيات الاحكام وجدت فيها اجوبة على اسئلتهم : يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله . ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو . يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه . يسئلونك عن الالهة . وهي اربع عشرة آية وردت على هذا النسق . نعم فيها واحدة سوال اليهود : يسئلونك عن الروح . وذلك كله تعليم للامة . فبقيت سنة اذا نزلت نازلة رفعوا السؤال لاهل العلم فاجابوا بما علموا او قالوا لاندري . قال ابن عباس : ما رايت قوما كانوا خيرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ماسالوه الا عن ثلاث عشرة مسئلة حتى قبض . كلهم في القرآن منهم يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه . قال ما كانوا يسألون الا عما

ينفعهم . وروى اشهب عن مالك . قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل فلا يجيب حتى ينزل عليه الوحي وكثير من آيات الاحكام ليس فيها يسألونك . ولكنها كلها لاسباب ونوازل وقعت فينبغي علماء التفسير في اسباب النزول وهو علم خاص يستعان به على فهم القرآن ولا سيما ما ثبت منه بطريق صحيح او حسن فهو حجة في التأويل وان لم يكن مخصصا . لان العبرة بعدم اللفظ لا بخصوص السبب

كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول امرهم لشدة تمسكهم بالدين يرون ان كل مسألة لها حكم فيسألون عن كل شيء شيء حتى نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم رفقا بهم . فقال ذروني ما تركتكم . فانما هلك من قبلكم بكثرة سؤلهم واجاب الذي سأل عن الحج هل يجب كل عام بقوله : لا ولو قلت نعم لوجبت ولم تقدرُوا . وقال تعالى : لا تسألوا عن اشياء ان تبدل لكم تسؤكم الآية

* كتابة القرآن *

اعلم ان كتابة القرآن هو اول تدوين للفقهاء على الحقيقة والقرآن قد كتب كله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بغاية الاتقان ولم تبق منه آية الا دونت ورقبت في محلها من سورتها بلا خلاف . وكان للنبي صلى الله عليه وسلم كتاب يبلغون اربعة واربعين كتابا على ما في سبل الهدى والرشاد للسامي وعددهم واحدا واحدا ونظم العراقي بعضهم في الفيتحة وبين اسماءهم صاحب صبح الاعشى ايضا وغيره . منهم زيد بن ثابت وأبى بن كعب ومعاوية بن ابي سفيان وابوبكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم . وكان العارفون بالكتابة في المدينة قليلين لكن لما أسرا عيان مكة في وقعة بدر جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الغداة مالا ومن لم يجد فدية علم عشرة سن صبيان المدينة . هكذا انتشرت الكتابة وكثر الكتاب . وكثرتهم لم يكن يدخل مجلسه عليه السلام ممن يقوم بهذا الوظيفة المهم . ومن الزمهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت كان اذا نزل قرآن على النبي صلى الله عليه وسلم

اني به فاملي عليه فكتب في اللخاف (١) والاديم وجريد النخل والواح
العظام وغير ذلك لعدم الكاغد اذ ذاك عندهم . وكل ما يكتب منه يبقى
في منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم . ياخذ الكاتب منه نسخة لنفسه
ليثبت في الصحابة ويحفظ الحفاظ الذين جمعوا القرآن على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم . وأشار في صحيح البخاري لبعضهم ومنهم ابن
مسعود ٢ سالم مولى ابي خذيفة ٣ زيد بن ثابت ٤ ابي بن كعب
٥ معاذ بن جبل ٦ ابو الدرداء ٧ ابو زيد ٨ ابو بكر الصديق ٩ عبد
الله بن عمرو بن العاص ١٠ ابو ايوب الانصاري ١١ سعيد بن عبيد
١٢ مجمع بن جارية وغيرهم انظر الاتقان

ثم بعد وفاته عليه السلام جمع تلك الكتابة التي كانت مفرقة ابو بكر
بإشارة من عمر والذي تولى الجمع زيد بن ثابت ولم يكن لابي
بكر في هذا الجمع سوى انه نظمها في اوراق خاصة قال المحاسبى
كمن وجد اوراقا مفرقة في بيت فربطها بخيط

ورتب السور بعضها مع بعض دون آيات السور فانها كانت مرتبة من
لدى النبي صلى الله عليه وسلم باجماع

نعم فقدوا آيتين مما كان مكتوبا في بيته عليه السلام وهما آية التوبة :
لقد جاءكم رسول من انفسكم الاية وآية الاحزاب : من المؤمنين
رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ووجدوهما محفوظتين عند كثيرين
يحصل بهن التواتر لكن لم يكونوا يقبلون الا ما وجد مكتوبا زيادة
في التثبت فوجدوا الاولى مكتوبة عند خزيمة والثانية عند ابي خزيمة
فعند ذلك الحقوهما انظر شرح الصحيح

ثم في زمن سيدنا عثمان عمد الى ذلك المصحف بإشارة خذيفة بن
اليمان رضى الله عنهما ونسخه في عدة نسخ وفرقها في عواصم الاسلام
قصدا منه للنشروازالة الاختلاف والزم الناس بال تلاوة عليها وحرق
ماسواها اذ كان لكبار الصحابة مصاحف اخرى يروونها عن النبي
صلى الله عليه وسلم كل واحد حسب لغته فوجد لان القرآن انزل على

(١) اللخاف حجارة بيض وبوخذ منه جواز كتابة القرآن

في الواح التعليم بالمدارس ه مؤلف

سبعة احرف اي سبع لغات فحاش عثمان كثرة الاختلاف فجمعهم على لغة واحدة وحى لغة قريش الذين هم قرابة النبي صلى الله عليه وسلم سدا للذريعة

* تكاليف القرءان العظيم *

تمتاز تكاليف القرءان عن السنة بسهولتها ورفقتها وامكان القيام بها من غير مشقة . قال تعالى : لا يكلف الله نفسا الا وسعها . وقال : يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر . وقال : يريد الله ان يخفف عنكم . وخلق الانسان ضعيفا . وقال : ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج . وقال : وما جعل عليكم في الدين من حرج . الى غير ذلك . وهاتى رايت ان الله نهاهم عن السؤال لئلا ينزل التكليف . وانما كثرت التكاليف واتسعت الشريعة بالسنة حيث اكثرنا من السؤال

بل كانوا اذا نزل حكم ثقيل في القرءان وسألوا التخفيف خفف عنهم كقوله تعالى : ولا تقربوا مال اليتيم . فلما شق عليهم التحرز عنه كليا نزل قوله تعالى : ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير الاية . ولما نزل قوله تعالى : وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله الاية . شق ذلك عليهم فاسرحم النبي صلى الله عليه وسلم ان يقولوا سمعنا واطعنا فنزل قوله تعالى : لا يكلف الله نفسا الا وسعها كما في الصحيح . وربما نزل التخفيف بدون سؤال قال تعالى : الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا

وربما نزل الحكم الذي لا بد منه وهو ثقيل تدريجا كحرمة الخمر فانه حرم اولاً عند الصلاة ثم حرم كليا . ومن الاحكام التي نزلت تدريجا الربى حرم اولاً كثيرة ثم حرم كليا وكل ذلك وفق ورحمة بالامة ولذلك جعلت الاستثناءات في الاحكام لهذا المعنى كقوله تعالى : ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر . وقوله : فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك . وشرط القرءان الاستطاعة عموما فقال : فاتقوا الله ما استطعتم ثم نص عليها فيما هو مظنة المشقة خصوصا كقوله : والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا . الى غير ذلك

* وقوع النسخ في القرآن *

قد منا ان القرآن حجة باجماع فيشكل على ذلك مسألة النسخ فنقول
النسخ لغة الازالة والتبديل . وفي الشرع رفع حكم شرعي بمثله مع
تراجع عنه وهو جائز عقلا بلا خلاف واقع في الكتاب والسنة خلافا
لابي مسلم الاصفهاني . وقد جهلوه في دعوى انه لم يقع في القرآن *
وحكمة النسخ ان شرع الاحكام كثيرا ما يكون
لمقتضيات وقعية . فاذا تغيرت ناسب تغير الحكم لتغيرها رحمة وتخفيفا
من الحق سبحانه وتعالى . وقد لا يتغير حال ولكن يكون القصد التخفيف
فقط . وقد يكون القصد التشديد في بعض الاحكام كنسخ فدية الصوم
بتعين الصوم وحيث اثبتت المعجزة صدق الرسول فان الله لا يسئل
عما يفعل ينسخ ما يشاء ويحكم ما يريد

اما حكمة بقاء تلاوة المنسوخ فهو التذكير بحكمة التخفيف والامتنان
بتلك النعمة واستحضار تلك الاحال السابقة وثواب التلاوة والتعبد والاعجاز
وقرأند اذينة *

اذا علمت هذا فالاية المنسوخة مهما وردت آية اخرى ناسخة لها فذلك
النسخ رفع للحكم الاولى على ما هو المختار فالاحتجاج في الاحكام بالناسخ .
اما المنسوخ فغير محتج به فيها فهو مستثنى من المجعية بدليل قوله تعالى :
ما ننسخ من آية او ننسخها ذات بخير منها او مثلها . وقال تعالى : ما يكون
لي ان ابدله من تلقاء نفسي . وقال تعالى : واذا بدلنا آية مكان آية
والله اعلم بما ينزل . قالوا انما انت مفتر . بل اكثرهم لا يعلمون . وفي صحيح
مسلم في الوضوء عن العلاء بن الشخير قال : كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا . فالنسخ وقع
في القرآن بلا شك بمعنى رفع حكم آية عن جميع محالها والمتحقق من
ذلك اثنتا عشرة آية او نحوها *

الاولى قوله تعالى : كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان تترك
خيرا . الوصية للوالدين والاقربين الاية . نسخها قوله تعالى : يوصيكم الله
في اولادكم . للذكر مثل حظ الانثيين الخ . آيات الموارث وقيل انها
منسوخة بحديث لا وصية لوارث اذ قيل بتواتره وقيل نسخها الاجماع

والتحقيق ان الاجماع لا يكون ناسخا وانما الناسخ دليله وان الحديث المذكور ليس بناسخ وان الناسخ آيات الميراث حيث بينت ما يجب للوالدين والاقربين فلم يبق احتياج لوجوب الوصية بل نسخ وجوب الوصية بقوله : من بعد وصية يوصى بها او دين . اذ مفهوم يوصى بها انه اذا لم يوص بها فلا نفاذ للوصية . نعم اطلاق لفظ وصية المتناول الوصية للوارث قيد بحديث لاوصية لوارث . هكذا ظهر لى في فهم الايتين والحديث . وعليه فلم يبق هناك مثال يتحقق فيه نسخ القراء ان بالسنة الاحاد . وانما يوجد التقييد او التخصيص او التعميم وامرها سهل . وكل منها واقع بالسنة ومن ذلك حديث عبد الرحمن بن عوف في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر ففودال على تعديم آية اخذ الجزية من اهل الكتاب وان التقييد باهل الكتاب فيها خرج مخرج الغالب لنزولها في اليهود وليس ذلك بنسخ *

الثانية قوله تعالى : وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين . نسختها فمن شهد منكم الشهر فليصمه *

الثالثة قوله تعالى : والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اضراج . نسخ الوصية آية الميراث السابقة . ونسخ عدة الوفاة بالحول الآية قبلها والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتزويجون بانفسهن اربعة اشهر وتسرا . وقدمت النسخة على المنسوخة لان ترتيب آيات المصحف لم يكن على ترتيب النزول بل هو بامر خاص من رسول الله صلى الله عليه وسلم باجماع *

الرابعة قوله تعالى : وان تبهنوا فاني انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله نسختها آية لا يلكف الله نفسا الا وسعها *

الخامسة قوله تعالى : والذين عاقدت ايمانكم فأتوهم نصيبهم نسختها آية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله *

السادسة والساكنى ياتين الفاحشة من نساكنكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم . فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت الآية نسختها آية النور والذين يرمون ازواجهم الآية مع آية الرحم التي نسخ لنظها وبقي حكمها لكنه يؤول الى نسخ القراء ان بالسنة لعدم تواتر

الناسخة الان وان كانت متواترة في وقت الصحابة او يقال نسخها دليل الاجماع لان الاجماع من الصحابة وعلماء الامصار على رجم المحسن العالم العاقل المختار ولم يخالف الا الخوارج والمعتزلة قالوا لم نجد في القران واما ما في البخاري من ان عبد الله بن ابي اوفى سئل هل رجم النبي صلى الله عليه وسلم قبل نزول سورة النور او بعدها فقال لا ادري فلا يلزم من عدم معرفته هو عدم اطلاع غيره ففي الصحيح من حديث ابي هريرة وعقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي قال له ان ابني كان عسيفا على هذا وزني بزوجه ان على ابنك جلد مائة وتغريب عام واعذ يا ابيس على زوجة هذا فان افرت فارجمها وقال علي رجمت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصحيح وعن عمر رضى الله عنه انه خطب الناس فقال ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه القران فكان مما انزل عليه الرجم اخبره البخاري واخرج مسلم عن عباد بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا . الثيب بالثيب جلد مائة والرجم السابعة . اية المائدة ولا الشهر الحرام وء اية القتال فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين نسختها اية البقرة يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه . قل قتال فيه كبير لكن يشكلك عليه ان المائدة متاخرة في النزول عن البقرة بل قال ابن عباس ان المائدة اخر ما نزل وبعباب بانها اخر ما نزل من السور دون الايات فلا ينافي ذلك وجود المنسوخ فيها *

الثامنة قوله تعالى : في المائدة فاحكم بينهم او اعرض عنهم نسختها اية وان احكم بينهم بما انزل الله وبه يرد قول ابي عبيدة عن الحسن ليس في المائدة منسوخ وقاله عمرو بن شرحبيل وعائشة وغيرهم *

التاسعة قوله تعالى : في المائدة او اخرا من غيركم نسختها اية واشهدوا ذوي عدل منكم ويرد عليه ما تقدم ايضا على ان بعض المالكية واهل الظاهر وابن حنبل وكثيرا من التابعين لا يقولون بنسخها وقد حكم بها ابو موسى الاشعري وغيره وانظر بسط القول في هذه الاية في عدد ١٦٦ من الطرق الحكيمة لابن القيم *

العاشرة قوله تعالى : ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين
نسختها الآية بعدها الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان تكن
منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين . ولفظ الايتين خبر ولكن معناهما الامر .
بدليل اول الآية يا ايها الذين ءامنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا . فوقع التحديد
للعدد الذي يجب الثبات والصبر للقائه ولا يرخس في القرار منه *

الحادية عشرة قوله تعالى : انفروا خفافا وثقالا نسختها آيات
العذر وقوله تعالى : وما كان المومنون لينفروا كافة *

الثانية عشرة قوله تعالى : اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي
نجاكم صدقة . نسختها الآية بعدها *

الثالثة عشرة قوله تعالى : ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي
اليل وتصد وتلد وطائفة من الذين معك . نسختها الآية بعدها وهي
قوله تعالى : فاقراء واماتيسر من القرء ان علم ان سيكون منكم مرضى
الآية . ويمكن النزاع في نسخ هذه الآية ايضا . لانها ليست بصريحة
في وجوب التهجيد على من معه حتى يكون نسخا *

الرابعة عشرة قوله تعالى : الزانى لا ينكح الزانية او مشركة
والزانية لا ينكحها الزان او مشرك . نسخها عموم : وانكحوا الايامي
منكم الآية . وفي ذلك نزاع ايضا . اذ يحتمل ان تكون آية الزانى
لا ينكح الزانية معناها ان شأنه ذلك تنفيرا . لانه حكم ونهى فلا
نسخ *

الخامسة عشرة قوله تعالى : لا يحل لك النساء من بعد الآية .
نسختها آية : انما احللنا لك ازواجك الآية . وفيها نزاع ايضا .
فهذه الآيات قد تحقق النسخ في الجدل منها إما بمعنى الزالة او
التبديل . على ان البعض منها قد يمكن النزاع فيه والتخلص من النسخ
كما سبق ولكن قليل . وجميع ما ذكرنا فيه النسخ مما سواها كله اما من
باب التخصيص وهو ازالة الحكم عن بعض الافراد دون بعض او من
باب التقييد او نحو ذلك وكان الاقدمون كابن حزم يتسمحون
فيسمونه نسخا كقولهم والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون
النفس التي حرم الله الا بالحق الى قوله الا من تاب فانهم يقولون

انها ناسخة لقوله تعالى : ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم الابد .
والحق ان لا نسخ . وانما هو تخصيص لان الحكم لا زال باقيا لبعض
الافراد . ومن هذا المعنى ما قاله ابن العربي من ان آية فاقبلوا
المشركين نسخت مائة واربعاً وعشرين آية فيها الصلح عن الكفار
والتولي والاعراض والكف عنهم . قال : ومن العجب ان آية القتال
نسخ آخرها اولها فان ما ذكره من النسخ في آيات الصلح والكف
غير متعين كما يعلم بالوقوف عليها في محلها . وعلى كل حال فان
المفسرين مهما رأوا منافات ظاهرة آية لاخرى الا ويدعون النسخ
مجازفة . وليس بصواب . فالنسخ له شروط منها عدم امكان الجمع
بين مذكوري الايتين وتواردهما على محل واحد . وبعبارة تحقق
وجود الوحدات الثمان التي يشترطها المنطقة في الناقص . ومنها
تحقق التاريخ إما بنص صريح او بان يجمعوا على العمل بالآخرة .
كاكثر الآيات ١٥ السابقة . الى غير ذلك من الشروط المبسطة
في محلها من الاصول وهي تقارب العشرة . قال ابن الحصار : لا يعمل
في النسخ الا بنقل صريح عن رسول الله أو عن صحابي يقول : آية
كذا نسخت كذا لانهم عاينوا النزول . ولا يعمل بقول المفسرين من
غير دليل . ولا بقول المجتهدين فان المجتهد قد يخطئ ويصيب .
لان النسخ يتضمن رفع حكم تقرر في زمنه صلى الله عليه وسلم . ويتضمن
حرمة العمل به ونفيه عن الشريعة فلا بد فيه من نقل بتواتر أو اجماع عدول .
والمسألة طويلة الذيل وليس المحل محل بسطها . ولكن لما اخصت هنا
قيمة لا يستهان بها * ثم النسخ اقسام . ما نسخ لفظه وبقي حكمه نحو
الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما آتية نكالا من الله . وهي آية
كانت في الاحزاب كما في الصحيح . وما نسخ لفظه وحكمه كعشر رصعات
معلومات وما نسخ حكمه وبقي لفظه كآيات ١٥ السابقة . والنسخ يكون
نسخ قراءة ان يقرأه سنة وسنة يقرأه ان يقرءه ان يقرءه سنة متواترة
لا يضر واحد كما يأتي . ولا نسخ بالعتل ولا بالاجماع لانه لا يكون
الا بعده عليه السلام . ولا نسخ بعده . ولكن اجماعهم ان خالف نصاً
فقد تضمن ناسخاً وهو مستند الاجماع * وهناك نوع آخر من النسخ

وهو إزالة الآية أو الايات من القرءان لفظاً ومعنى أو لفظاً فقط فننسى ولا تبقى مقرأّة . وعلى هذا حمل قوله تعالى : أو أنسها في احد القولين . ومنه حديث ابي موسى في صحيح مسلم انه بعث الى قرآء البصرة فدخل عليه ثلاثمائة رجل قد قرأوا القرءان فقال : انتم خيار اهل البصرة وقرأوهم فاتلوهم ولا يطولن عليكم الأمد فتسوّ قلوبكم كما فست قلوب من كان قبلكم . وانا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فأنسيتها . غير اني قد حفظت منها : لو كان لابن آدم واديان من مال لا ينغي واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب . وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها بإحدى المسبحات فأنسيتها غير اني حفظت منها : يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فكتب شهادة في اعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة *

* السلسلة النبوية *

هي اقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله وتقديره . ومجموع الاحاديث التي تدور عليها احكام الفقه نحو خمسمائة حديث وبسطها وتفاصيلها نحو اربعة آلاف حديث كما في اعلام الموقعين والسنة في الدرجة الثانية بعد القرءان العظيم . لان القرءان كلام رب العزة . متعبد بتلاوته . معجز ببلاغته . قطعي النبوت لثبوته . بخلاف السنة . ولذلك اذا وجد قرءان صريح فهو مقدم عليها . وهذا مما لا خلاف فيه . لان الصحابة رضوان الله منهم ما كانوا يسألون إلا عما لم يجدوه مصرحاً به في القرءان الكريم . نعم اذا وجدت سنة مخالفة لنص القرءان متأخرة عند فهل تكون ناسخة أو لا محل وخلاف . والصحيح انه يجوز النسخ بها ولكن لم يقع نسخ القرءان بالسنة الا اذا كانت متواترة لان القطعي لا يترك للظني وما يرمي ذلك فقد كانت السنة متواترة عند حكم المجتهد بالنسخ بها . ويجوز التخصيص والتقييد بها اذا كانت دلالة القرءان ظنية كالعمومات والاطلاقات فيخصص حينئذ ظني بظني وللمسألة تفاصيل وتنازع في كتب الاصول وانظر اول السطور الرابع من موافقات الشاطبي تجد بسطاً كافياً * وانلم ان السنة معمول بها باتفاق من يعتد

به من اهل العلم ولو خبره احاد لقوله تعالى : وما ينطق عن الهوى .
 وقوله : وماء اناكم الرسول فخذوه . وقوله : لقد كان لكم في رسول الله
 اسوة حسنة . وقد كان صلى الله عليه وسلم يوجه رسله الى الافاق
 بنيل الشريعة وهم فرادى وذلك دليل على وجوب العمل بالسنة ولو
 كانت خبره احاد وقد عمل بها الصحابة في زمنه عليه السلام حال غيبته
 واقهرهم عليها وهي خبره احاد . ووجه مع عمرو بن حزم صحيفة الى
 اليمن وهي مذكورة في الموطا وتأتي . وعملوا بالسنة بعد وفاته
 في مجتمعاتهم التي تعتبر اجماعا . وثبت احتجاجهم بها من طرق كثيرة
 تبلغ القطع مما لم يبق معه شك ويعلمه من يتتبع كتب الصحاح وكتب
 السير . وقال تعالى : وانزلنا اليك الذكرتين للناس ما نزل اليهم .
 فالسنة تبين ما اجمال في القراء ان لان الشريعة كانت تنزل تدريجا
 لاجل الفرق بالامة الائمة كما سبق . ومن جملة الفرق ان ينزل
 الاجمال ثم ياتي تفصيله . وكل ذلك موجود في السنة مبين فيها . كما
 ان السنة تشرع ما ليس في القراء ان استقلا كما ياتي . انظر الى
 الايمان جاء في القراء ان الامر به والزام كل احد ان يلا منه قلبه ثم
 بينت السنة بقوله صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله وملائكته
 وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشرة . كذلك الاسلام
 والاحسان وانظر الى الصلاة عماد الدين اوجبها القراء ان من غير بيان
 وبينت السنة عدد الصلوات والركعات وكيفيتها وشروطها واصلاح
 ما قد يقع فيه الخلل منها ووضعت اوقاتها وكيف العمل في فوائدها وما
 ذكر في القراء ان الا ما هو اجمال من ذلك كقوله تعالى : اذا قمتم الى
 الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الآية . ففي القراء ان
 بيان شرط وهو الطهارة المائية ثم الترابية و اشار الى شرط ستر العورة
 بقوله خذوا زينتكم عند كل مسجد والى شرط استقبال القبلة بقوله فول
 وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرة . ولكن
 هناك تفاصيل بينتها السنة ثم اشار القراء ان الى اوقاتها بقوله تعالى :
 فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السماوات
 والارض وعشيا وحين تظهرون * ولكن السنة بينت الاوقات بالبيان

الشافعي بحديث بُرَيْدَةَ وحديث ابن عمر في الصحيح وغيرهما وأشار
 القرءان الى كیفیتها بقوله اركعوا واسجدوا وقولوا وقوموا لله قانتين .
 ولكن السنة هي التي استوفيت . فقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما
 رأيتموني أصلي . وروى لنا ابو هريرة ورواه ابن حجر ومالك بن
 الحويرث وابو حنيفة الساعدي وغيرهم كيفية صلاته عليه السلام . وعلمنا
 منها ما هو واجب وما لا . وهكذا الزكاة اشار القرءان الى وجوبها بقوله :
 والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم . ولكن من أين علم
 القدر الواجب علم من السنة . قال عليه السلام فيما سئلت العيون أو
 كان ثوباً العشر وما سقى بالنضح نصف العشر . وقال وفي الركاز الخمس
 وبينت السنة قدر النصاب . قال عليه السلام ليس فيما دون خمسة
 أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة
 وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة * وهكذا الصوم اوجب
 الله علينا في القرءان صوم شهر رمضان . وبينت السنة ان المراد الشهر
 القمري الذي يكون ثلاثين ويكون تسعا وعشرين . وأمرنا ان نصوم
 لرؤية الهلال ونفطر لرؤيته وأن من افطر عامداً لغير عذر تجب عليه
 الكفارة الى غير ذلك * وهكذا الحج اوجب الله في القرءان الحج على
 من استطاع . وبين اركانه فأشار الى الاحرام بقوله تعالى : ولا تحلقوا
 رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله الى آخر الآية والى وقوف عرفة
 فاذا افترستم من عرفات وبين السعي والطواف بقوله ان الصفا
 والمروة من شعائر الله . وبقوله وطهر بيتي للطائفين والقائمين . وبينت
 السنة كيفية الاحرام وممنوعاته وحدود عرفة ووقت الوقوف فيه
 وكيفية السعي والطواف وعدد الاشواط الى غير ذلك . وقد أجمله
 عليه السلام بقوله خذوا عني مناسككم . وبينت الاحاديث النبوية
 التي رواها الصحابة الذين عاينوا حجه تفاعيل ذلك كابن عباس
 وابن عمر وغيرهما .

* السنة مستقلة في التشريع *

اعلم ان الحق عند اهل الحق ان السنة مستقلة في التشريع فقد يرد فيها

مالم يذكر اجماله ولا تفصيله في القراء ان كزكاة الفطر . قال خليل يجب بالسنة صاع وكصلاة الرتر وكحد الزاني المحصن لان آية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة حكمها حكم السنة لانها نسخ لفظها ولم ترو البنا قواتوا وان وقع الاجماع على الحكم بها فالسنة كالقراء ان يثبت بها تحليل الحلال وتحريم المحرام كنحرى الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وتحريم لحوم الحمر الانسية (١) وكوجوب الكفارة على منتهك حرمة رمضان وما لا يحصى كثرة خلافا للخوارج قال في اعلام الموقعين احكام السنة التي ليست في القراء ان لم تكن اكثر مما فيه لم تنقص عنه . وما يروى من طريق ثوبان من الامر بعرض الاحاديث على القراء ان . فقال يحيى بن معين انه من وضع الزنادقة . وقال الشافعي ما رواه احد عن يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير وقال ابن عبد البر في كتاب جامع العلم عن عبد الرحمن بن مهدي ان الزنادقة والخوارج وضعوا حديث ما اتاكم عنى فاعرضوه على كتاب الله فان وافق فاناقلته وان خالف فلم اقله ونحن عرضنا هذا الحديث نفسه على قوله تعالى : وما اتاكم الرسول فخذوه . وغيرها من الايات الدالة على الاخذ بالسنة . فتبين لنا ان الحديث موضوع كزكاة الفطر نفسه بالابطال منه . قلت ومن الدالة على وضعه ان في القراء ان آيات لو عرض على عمومها بعض السنن لردته ومع ذلك اجمعوا على العمل بالسنة والاجماع معصوم كقوله تعالى : واحل لكم ما وراء ذلك فعمومها يقتضى جواز الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها . والسنة تمنع ذلك والاجماع على العمل بالسنة وقال تعالى : ولا تكسب كل نفس الا عليها . ولا تنزر وازرة وزر اخرى . وجاءت . السنة بان الدية على العاقلة والاجماع على ذلك عثمان البتي من النابعين يراها على القائل . وقال تعالى : قل لا اجد فيما اوحى الى محرما الاية . وان السنة

(١) لكن مالك وابو حنيفة اخذا تحريم الحمر والبغال والخيول من قوله تعالى : والخيول والبغال والحمر لتربوها وزينة . ولم يقل لناكلوها فلذلك قالوا بتحريم الخيل ايضا مع ثبوت حلتها بالسنة في الصحيح * مؤلف

حرمت الحمر الانسية وامثال هذا * قال الازاعي الكتاب احوج الى السنة من السنة الى الكتاب . قال ابن عبد البر انها تقضى عليه وتبين المراد منه ومقالة الازاعي انكرها الامام احمد بن حنبل قائلا بل السنة تبين القرء ان وتفسره نقل ذلك ابن القيم في كناه الطرق الحكمية . قال ابن القيم وقد انكر احمد والشافعي على من رد احاديث رسول الله لزعمة انها تخالف ظاهر القرء ان وللامام احمد في ذلك كتاب سماء طاعة الرسول * والذي يجب على كل مسلم اعتقاده انه ليس في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة سنة واحدة تخالف الكتاب بل السنن سعة القرء ان ثلاث منازل *

المنزلة الاولى سنة موافقة شاهدة بنفس ما شهدت به الكتب المنزلة وتوارد هذه من باب توارد الادلة كالتاكيد *

— الثانية سنة تفسر الكتاب وتبين المراد منه وتقيد مطلقة وتخصص عاصه كحديث الصحيح المبين ان الظلم في قوله تعالى : ولم يلبسوا ايمانهم بظلم هو الشرك وان الخيط الابيض والاسود هما بياض النهار وسواد الليل وان الذي رءاه نزلة اخرى عند سدره المنتهى هو جبريل وان قوله تعالى : يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا . وفي الآخرة هو في القبر حين يسأل الى غير ذلك *

— الثالثة سنة متضمنة حكم سككت عنه الكتاب فبيّنه بياناً مبيناً كالحكم بالشاهد واليمين وتحريم الرضاع ما يحرم من النسب والرهن في الحضرة وميراث الجدة وغيرها مما رفع البراءة الاصلية وامثال هذا كثير . وليس هذا من النسخ في شيء لانه انما رفع البراءة الاصلية ولا يجوز رد واحدة من هذه الثلاثة . وليس للسنة مع كتاب الله منزلة رابعة بتصريف وزيادة قلت فيه ان هناك منزلة رابعة . وهي السنة الناسخة للكتاب المتواترة على راي الجمهور او الاحاد على القول بها كحديث لا وصية لوارث . وحديث البكر بالبكر جلد مائة وتعريب عام للناسخ لقوله تعالى : فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة . فان الحاكم لو اقتص على الجلد لوافق القرء ان وخالف السنة . وهذا محل النزاع بين الحنفية وبقية المذاهب وقد استدرج هذا القسم في اعلام

الموقعين وأطال فيه . فانظره عدد ٢٨٢ من الجاد الثاني . ثم قال في الطرق الحكمية ولو ساع رد سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فهم الرجل من ظاهر الكتاب لردت بذلك أكثر السنن وبطلت بالكلية فما من أحد يمتنع عليه بسنة صحيحة تخالف مذهبه ونحلة الا ويمكنه ان يشبهت بعموم آية او اطلاقها ويقول هذه السنة مخالفة لهذا العموم او هذا الاطلاق فلا تقبل وهو لا الروافض ردوا حديث نحن معاشر الانبياء لا نورث بعموم آية . يرضيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين . وردت الجهمية احاديث الصفات بظاهر ليس كمثله شيء . وردت الخوارج احاديث الشفاعة وخروج اهل الكباثر الموحدين من النار بما فهموه من ظاهر القرءان في آيات الوعيد والجهمية احاديث الرؤية بظاهر آية لا تدركه الابصار . والندرية احاديث القدر النابذة بما فهموه من ظاهر القرءان . وردت كل طائفة ما ردت فاما ان يطرد الباب في قبولها ولا يرد شيء منها لما يفهم من ظاهر الشرع ان واما ان يطرد الباب في رد الكل وما من أحد رد سنة بما فهمه من ظاهر القرءان الا وقد قيل اصعافها مع كونها كذلك وقد انكر احمد والشافعي على من رد احاديث تحريم كل ذي (١) ناب من السباع

(١) حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع رواه السنة جميعا كما في شرح المشكاة وهو في البخاري والموطا بلفظ حرام وحديث نهى عن اكل كل ذي مخالب من الطير رواه احمد ومسلم وابوداود وابن ماجه كما في المشكاة . وقد حكى ابن رشد الاجماع على اباحة كل الطير ولو جلالة وذا مخالب وبحث معد في الاجماع . وعلى كل حال فهو مشهور المذهب الذي في المختصر وغيره . اخذا بظاهر القرءان وتقديرا له على السنة كما هو اصل المذهب اما ذوالناب من السباع فمشهور مذهب ملك الكراهة في السبع والضبع والنعلب والذئب والهر وان وحشيا ولم يرد المالكية . الحديث بل حملوه على الكراهة قالوا لعدم صراحة لفظ نهى في الحرمة جمعا بينه وبين القرءان المصرح بقوله : قل لا اجد في ما اوحى الي محرما على طاعم . الآية . ومذهب الموطا تحريم كل ذي ناب من السباع

بقوله تعالى : قل لا اجد فيها اوحى الى محرمه وروى احمد
وابوداود والترمذى وابن ماجه والبيهقى في الدلائل
عن ابي رافع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا أفين احدكم
جالسا على اريكته ياتي به الامر من امرى مما امرت به ونهيت عنه فيقول
لا ادرى ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه . وعن المقدم بن معد يكرب قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اوتيت القروان ومثله معه يوشك
رجل شعبان على اريكته يقول عليكم بالسقر ان فما وجدتم فيه من حلال
فاحلوه . وما وجدتم فيه من حرام فحرموه . وان ما حرم رسول الله كما حرم
الله الا لا يحل لكم اكله الا اهل ولا كل ذى ناب من السباع ولا نقطه من
عهد الا ان يستغنى عنها صاحبها . ومن نزل بقرم فعليه ان يقره فان لم
يقره فله ان يعقبهم بمثل قره . رواه ابوداود ورواه الدارمي بمعناه ايضا الى
قوله كما حرم الله . ويؤيد مضمون الحديث قوله تعالى في وصف رسول
الله صلى الله عليه وسلم . يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع
عنهم اصرهم والاعلال التي كانت عليهم . الاية . وقال تعالى : فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما
قضيت ويسلموا تسليما . وقال تعالى : قل اطيعوا الله والرسول . فان تولوا
فان الله لا يحب الكافرين . الى غير ذلك . وقال الشافعى في الام تقلا عن
ابى يوسف في كتابه نقد سير الاوزاعى مانعه : عليك من الحديث بما
تعرف العامة واياك والشاذ منه فانه حديثنا ابن ابي كريمة عن ابى جعفر

لحديث عبيدة بن سفيان الحضرمي مرفوعا كل ذى ناب من السباع فهو
حرام ونحوه في البخارى ولعمل اهل المدينة ايضا . ففي الموطا قال
مالك وهو الامر عندنا وان كان طاهر المدونة الكراهية واعتمده ابن
العربي وغيره . واعتمد ابن عبد البر صريح الموطا . ثم ان ملكا من اصول
مذهب تقدم طاهر القرء ان على صريح السنة كما باتى في ترجمته فلذلك
قال بحرمة الخيل على ما في المختصر . لكن خالف هذا الاعل فحرم
ذا الناب من السباع مع ان طاهر القرء ان الاباحة . والمسألة فيها نزاع
كبير . انظر الزقاني على الموطا . فقد حررها المشهور في المذهب هو كراهية
الفرس والسباع فقط لعارض الادلة على ما حرره الرهونى مؤلف

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دعا اليهود فحدثه حتى كذبوا على عيسى فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فخطب الناس فقال ان الحديث سيفشوا عني فما اناكم عني يوافق القرآن فهو عني وما اناكم عني يخالف القرآن فليس عني . مسعر بن كدام والحسن بن عماره عن عمرو بن مرة عن البختري عن علي بن ابي طالب قال : اذا اناكم الحديث عن رسول الله فظنوا انه الذي اهدى والذي انقى والذي هو احيا الى ان قال فايانك وشاذ الحديث وعليك بما عليه الجماعة من الحديث وما يعرفه الفقهاء ففس الاشياء على ذلك فما خالف القرآن فليس عن رسول الله وان جاءت به الرواية . حدثنا الثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في مرضه الذي مات فيه اني لأحرم ما حرم القرآن . والله لا يستكون عليّ بشيء . فاجعل القرآن والسنة المعروفة لك إماما وقائدا واتبع ذلك وفس عليه ما يرد عليك مما لم يوضح لك في القرآن والسنة . هذا ما نقله الشافعي عن ابي يوسف ورده عليه بان التقيّد بما يعرفه الفقهاء ليس بصواب ايضا وكذلك رد الحديث العريب ايضا ليس بصواب وانما الصواب هو ان الشاذ وهو ما خالف ما هو اقرب منه من قبيل الضعيف وما سرى ذلك فمقبول ولو غريبا فان الغرابة لا تنافي الصحة وجل ما يورده الكثيرة من السنة وبقدرة التماس عليها فحجتهم هو ما ذكره ابو يوسف وذلك كله لا يقبله المالكية ولا الشافعية ولا الحنابلة ولا ائمة الحديث والله الموفق .

* شروط العمل بالسنة *

اعلم انه لا يحتج بها الا اذا كانت متواترة أو صحيحة أو حسنة . ولم يكن هناك قاذح كما اذا خالف الراوي من هو احفظ منه أو اتقن أو اكثر فتكون حينئذ شاذة . والشاذ من قبيل الضعيف فلا يحتج به وتقدم قريبا الرد على من اشترط معرفة الفقهاء للحديث او عدم الغرابة . وروى عن بعض السلف استقراط رواية اثنين على اثنين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل له قول ابي بكر في مسئلة ميراث الجدة وباتى ونسب هذا لعمر ايضا ولم يصح . بل صح عنه العمل بخبر الواحد في حديث عبد الرحمن بن عوف في الطاعون وغيره . نعم كان يثبت في بعض الاحيان . ويطلب

الراوى الثانى كما وقع له مع ابى موسى فى حديث اذا استاذن احدكم ثلاثا ولم يؤذن له فليرجع حتى جاء بابى سعيد الخدرى يشهد انه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقصده فى ذلك ان يجعل حبيبة على حديث رسول الله حتى لا يروى الا عن الثقة . وكان سيدنا على يستحلف الراوى الواحد استثنائا الا ابا بكر الصديق فانه كان يقبل روايته من غير يمين كما ذكره المحلى فى كتاب التعادل والتراجيح ولهذا تفصيل وبيان فى الاصل . والجمهور على وجوب قبول خبر الواحد الضابط عن مثله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وحكى عليه فى جمع الجوامع الاجماع وعلى ذلك كان العمل فى زمنه عليه السلام كما سبق والاجماع مبحوث فيه بما سبق * واستثنى المالكية منه اذا خالف عمل اهل المدينة لان عملهم بمنزلة مرويتهم لثقتهم وقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمجار . ومرويتهم مقدم لانه من قبيل المستفيض . وهو مقدم على خبر الواحد . اذ يصير خبر الواحد بالنسبة اليه شاذا اذ خالفه من هو اكثر منه . ولانهم شاهدوا الاخير من احواله صلى الله عليه وسلم وهم اعرف بالناسخ والمنسوخ . واما من نسب الى مالك انه يشترط موافقة العمل لخبر الواحد فقد اخطأ واشترط الخفية ان لا يخالفه راويه فاعمل بما رأى لا بما روى لانه لا يخالفه الا عن دليل . قلنا فى ظنه وقد لا يكون دليلا فى الواقع . وشرطوا ان لا يكون فيما تعم فيه البلوى فان هذا تتوفر الدواعى على نقله تواترا . وذلك علة فاحشة عندهم توجب رده . وان لا يخالف القياس على تفصيل عندهم ياتى فى ترجمة ابى حنيفة *

والصواب ان خبر الواحد اذا تجرد عن القرائن مفيد للظن خلافا للظاهرة الذين ادعوا افادته العلم اليقيني قالوا ولو لم يفد العلم لكان عملا بالظن والله يقول : ان يتبعون الا الظن . وان الظن لا يغنى من الحق شيئا . وقال : ولا تقف ما ليس لك به علم . وهى حجة داحضة . فالقراءان اوجب اليقين فى العقائد لا فى كل شىء شىء . ونحن انما اوجبنا العمل بخبر الواحد فى الفروع العملية استنادا لعمل الرسول عليه السلام وقال تعالى : فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة . الاية . انظر تفسير ابن عرفة فيها . واقوى ما يرد به على الظاهرية الاجماع من الصحابة فمن بعدهم على العمل بظواهر

النصوص التي هي مستسكة الظاهرية وبالدلالة الظنية في الفروع . ووقع منهم الاستدلال بها في غير ما مرطن . فدل ذلك على تخصيص الايات المانعة من اتباع الطعن بالعقائد بدليل سياقها . وانظر شروح البخاري في باب العدل بخبر الواحد

* السنة يقع فيها النسخ كالقرءان *

قال في اعلام المرقعين : قالوا (يعني العلماء) النسخ الواقع في الاحاديث الذي اجمعت عليه الامة لا يبلغ عشرة احاديث البتة ولا شطرها (صح من العدد ٤٥٨ من الجزء الثالث) ومن ذلك حد الخمر فانه اولا لم يكن حد . بدليل ان رجلا شرب فلما اخذ هرب لدار العباس مستنجرا . فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحد . ثم شرع النبي صلى الله عليه وسلم الحد لكن كان اولا خفيفا وهو الضرب باطراف اليدين واردينهم والنعال والايدي وجريد النخل . ثم شرع الحد بالمجد . فقد ثبت في السنن وغيرها : اذا شرب الخمر فاجلدوه فاذا شرب الثانية فاجلدوه واذا شرب الثالثة فاجلدوه فاذا شرب الرابعة فاقتلوه . فصار الحد بالمجد وأمر بالقتل في الرابعة . وفي رواية في الخامسة لكن لم يقتل احد . فقد روى ابو داود عن قبيصة بن ذؤيب : اذا شرب فاجلدوه فاذا شرب الرابعة فاقتلوه ثم اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بمن شرب الرابعة فلم يكن قتل تخفيفا من الله تعالى . وعليه فالقتل شرع بالسنة ونسخ بها . ولما كان زمن ابي بكر قوم عدد الضرب الذي كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم باربعين جلدة واستقر العمل زمن ابي بكر على اربعين جلدة . فلما كان زمن سيدنا عمر كتب اليه خالد بن الوليد بان الفسق كثروا في الناس استهينوا الاربعين فانهمكوا . فشاور المهاجرين والانصار وفيهم علي وطاحه والزبير وعبد الرحمن بن عوف فقال له علي بن ابي طالب ان من شرب سكر . ومن سكر هذى . ومن هذى افترى . فارى ان يحد حد المفترى يعني ثمانين التي هي ادنى الحدود ووافقه على ذلك . فقال عمر لرسول خالد بلغ صاحبك ما قالوا فضرب خالد ثمانين وكان عمر يجلد ثمانين اذا اتاه الرجل القوى المنتهك في الشراب واذا اتى بالرجل الذي منه الزلة

الضعيف ضربه اربعين . لكن في زمن عثمان رجع على عن فكرة فكان يقول لومات احد بعدد الخمر لوديته لانه لم يكن فيه سنة وانما هو شئ صنعناه يعنى الزيادة على الاربعين . ولذلك قال عند حد عثمان للوليد بن المغيرة والى الكوفة لما شهد عليه اهلها بالشرب حد رسول الله اربعين و حد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة . ثم حده اربعين وبعمل عمر اخذ ملك وابو حنيفة رغما عن كون الخنفسى لا يقول بالقياس في الحدود . مستندين لقول على وكل سنة وراوا فعل عمر كانه قد عاد الاجماع فلا ينقضه ما بعده

* تدوين السنة *

تقدم ان اول تدوين للفقه هو تدوين القرءان اذ كان صلى الله عليه وسلم يامر بكتب كل ما ينزل عليه منه * فاما السنة فان في صحيح مسلم انه نهاهم عن كتبها وقال لا تكتبوا عنى غير القرءان . لكن النهى ليس مطلقا . فالتحقيق انه نهاهم ان لا يكتبوها ويجعلوها في بيته مع القرءان ليلا تختلط به . واما من اراد ان يكتب لنفسه وامن من الاختلاط فانه لم يمنع كما ثبت ذلك في الصحيح ان عبد الله بن عمرو بن العاص كان يكتبها . وروى احمد انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يكتب كل ما يسمع منه عليه السلام . فقال نعم فانى لا أقول الا حقا * وقال في حجة الوداع اكتبوا لا بى شاه . وكان عند على بن ابي طالب صحيفة فيها العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافرو في رواية فاذا فيها المدينة حرم كما في الصحيحين . وروى النساءى انه كان مكتوبا فيها المومنون تنكحوا ذماتهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم . ألا لا يقتل مؤمن بكافرو ولا ذمهم في عهده من أحدث حدثا فعلى نفسه أو اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين . وفي الصحيح عن ابن عباس لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم الوجع قال : ائتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده . قال عمران النبي صلى الله عليه وسلم غلب الوجع . وعندنا كتاب الله حسبنا . وفي الموطا قال الزهري قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتب لعمر بن حزم حين بعثه على نجران وكان الكتاب عند ابي بكر بن

حزم في قطعة ادم فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا بيان من الله ورسوله يا ايها الذين ءامنوا اوفوا بالعقود وكتب الايات منها حتى بلغ : ان الله سريع الحساب . ثم كتب هذا كتاب الجراح . في النفس مائة من الابل . وفي العين خمسون . وفي اليد خمسون . وفي الرجل خمسون . وفي المامومة ثلث الدية . وفي الجأفة ثلث الدية . وفي المنقلة خمس عشرة فريضة . وفي الاصابع عشر عشر . وفي الاسنان خمس خمس . وفي الموضحة خمس . رواه مالك والنسائي وصححه ابن حبان . ويصح ان تعتبر هذه الكتابة اول تدوين السنة التي هي من مواد الفقه . لكن ما كتبوا الا الشيء اليسير . لاسيما وما كتبه عهده الله بن عمرو بن العاص لم يظهر . اذ لم يعدوه من المكثرين الذين تجاوزوا الالف لاشتغاله بالسياسة مع والده ورحلته الى مصر . ولم تكن اذ ذاك دار علم . مع ان ابا هريرة قال : لم يكن احد اكثر منى ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب . وعلى كل حال فالتقراء تركه عليه السلام مكتوبا مدونا كله . اما السنة فلم يُبتدأ جمعها وتدوينها الا بعد مائة سنة من وفاته عليه السلام كما ياتي تحريره . سوى ما كتب على عهده كما سبق وكان يسيرا . وانما اتكوا في السنة على حفظهم وسيلان اذهانهم ومضاء قرائحهم . والامى دائما يكون احفظ من الكاتب . وكان سيدنا عمر بن الخطاب يجمعها وكتبها واستخار الله في ذلك شهرا ثم خاف اشتغال الناس بها وترك القراءان او غير ذلك فرجع *
والحق يقال . لاشك ان تأخر كتبها تسبب عند وقوع الاختلاف والاضطراب في كثير من الاحاديث وهو من اوجه تقديم القراءان عليها . زد على ذلك ما ابتليت به من وضع الزنادقة والرافضة وتعمدهم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لاغراض سياسية واهية كما ياتي .

* اخذ احكام الفقه الخمسة من القراءان والسنة *

لا يخفى ان ما يوجد في الشريعة من الاحكام منحصر في خمسة . الوجوب . والنهي . والحرم . والكراهة . والجزاء . وذلك ان افعال المكلفين قسم منها رضية الله . وقسم سخطه . وقسم لارضى فيه ولا سخط * فالاول يشمل الواجب والمندوب . والثاني المحرم والمكروه . والثالث هو الحلال . وطريق

المحصر فيها ان طلب الشرع للفعل اما ان يكون جازما أو لا . الاول الوجوب . والثانى الندب . وطلبه للكف بغير كنف اما جازم أو لا . الاول المحرام . والثانى المكروه . والخامس وهو الحلال ان لا يطلب فعلا ولا تركا بل يخير ويعبر عنه بالجائز . إما ما يعبر عنه بالسنة فهو من قبيل المندوب . وما يعبر عنه بخلاف الاول فهو من قبيل المكروه . ولهذا اصطلاح ائمة الفقه والاصول على الاحكام الخمسة . وتجد ابواب الفقه محتوية على بيان الواجبات والمندوبات والمحرمات والمكروهات والجائزات * واختمت بفرق بين الفرض وهو ما ثبت وجوبه بقطعي كالقراءن ومثاله الصلوات الخمس . والواجب وهو ما ثبت بظني كصلاة الترتولا فرق بينهما عند غيرهم *

* كيف اخذ الفقهاء هذه الاحكام من القرآن *

غير خفى ان القرآن ليس من الاوضاع البشرية الموضوعة لبيان علم من العلوم بمصطلحاته . بل هو كلام الله الذى انزله على عبده لينقذ الناس من الظلمات الى النور . جعله فى اعلى طبقات البلاغة ليحصل الاعجاز وتثبت النبوة وساق البشارة والانذار والوعظ والتذكير ليكون مؤثرا فى النفوس رادعا لها عن هواها سائقا لها بانواع من التشويق الى الطاعة وترك المعصية والفصاحة من اعظم المؤثرات على عقول البشر بتنوع العبارة التى تؤدي بها تلك الاحكام . ومن طبيعة البشر ان يمل من عبارة واحدة ولا يحصل بها التأثير المطلوب فلو قيل فى كل مسئلة هذا واجب هذا مندوب هذا حرام هذا مكروه هذا جائز لتكرر اللفظ ولم تكن هناك الفصاحة المؤثرة فلذلك تجد القرآن تارة يعبر ببعض الالفاظ المصطلح عليها كالحكمة والحياء . (قال تعالى : حرمت عليكم الميتة . ولا تقولوا بما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام . واحل لكم ما وراء ذلكم) ويعبر فى الوجوب بمادة فرض (قد علينا ما فرضنا عليهم . قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) وقد يعبر عن فرض بقضى (فحز : وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه) ويعبر بكذب (قال تعالى : وكنبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس . كذب عليكم القصص فى القلى . كذب عليكم الصيام) وقد يعبر بالامر ويراد به الاكراه (قال تعالى : امر ان لا تعبدوا الا اياه) وقد يعبر بالامر عن الطلب الاكراه من الوجوب والندب (كقولهم تعالى : ان الله يامر بالعدل والاحسان وايمان ذى القربى . وينهى عن

الغشاة والمنكر والبغى) بدليل الاحسان وإيتاء ذى القربى فان منه ما ليس
بواجب ويعبر بيبتهى عن حرم (نحو انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم)
وقد يعبر عنه بلايحل (قال تعالى: لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها) وقد
يعبر عن الوجوب بعلى (كقوله تعالى: والله على الناس حج البيت) وقد
فسرت ذلك السنة لقوله عليه السلام: ان الله فرض عليكم الحج فحجوا.
وقد يعبر بعدم الرضى عن المنع (قال تعالى: ولا يرضى لعباده الكفر) اي
يمنعه ولا يبيحه بحال. والرضى لصدقه (لقد رضى الله عن المؤمنين) ومثله
الحب (قال تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء) وقد يعبر بنفى الاثم عن
الاباحة (فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه. فمن اضطر غير باغ ولا عاد
فلا اثم عليه. فمن خاف من مرض جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه)
ومثله المجناح (قال تعالى: ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن. فمن حج
البيت او اعتبر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) ومثله الحرج (قال تعالى:
ليس على الاعمى حرج. الاية) ومثله الملام (قال تعالى: الا على ازواجهم
او ما ملكت ايماهم فانهم غير ملومين) *

ومن الصيغ المشفيدة للوجوب ظاهرا جعل الفعل المطلوب من المكلف
محمولا عليه (كقوله تعالى: والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) بدليل
انه اذا لم يرد به الوجوب عَقِبَ بما يدل على عدمه (كقوله تعالى: والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة) ومن ذلك جعله
جزاء كقوله (تعالى: فان احصرتم فما استيسر من الهدي. وان كان ذو عسرة
فقطرة الى ميسرة) *

ومن ذلك وصفه بانه بر (قال تعالى: ولكن البر من اتقى) او وصفه بالخير قال
تعالى: (قل اصلاح لهم خير) *

ومن ذلك ذكر الفعل المطلوب والوعد عليه بالجنة (كقوله تعالى: قد افلح
المؤمنون الى اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس) *

ومن ذلك صيغة افعال وتفعّل على المشهور فيهما كاسقيما الصلاة واتوا الزكاة.
ثم ليقصروا ثقتهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا. وأمر بالمعروف وانه عن المنكر.
فاحتنبوا الرجس من الاوثان) ومحل هذا ما لم تكن بعد المحظر كقوله تعالى:
فاذا حللتم فاصطادوا. وما لم تكن الارشاد نحو: (فانكحوا ما طاب لكم من

(النساء) الى غير ذلك مما هو معلوم فى الاصول *
ومن الصيغ الدالة على التحريم لا تفعل على المشهور فيها ايضا نحو: (ولا
تقربوا مال اليتيم . لا تأكلوا الربى) *
ومن ذلك فعل الامر الدال على طلب الكف نحو: (وذروا ظاهر الاثم
وباطنه) مالم يدل دليل على ان النهى للارشاد ونحوه *
ومن ذلك نفى البر عن الفعل نحو: (وليس البر بان تأتوا البيوت من
ظهورها) ونفى التحريم نحو (قوله تعالى : لا خير فى كثير من نجواهم) *
ومن ذلك نفى الفعل لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا نحو: (لا تضار والدة
بولدها) *

ومن ذلك ذكر الفعل متوقفا عليه إما بالاثم او الفسق نحو: (قل فيهما اثم
كبير . فمن بدله بعد ما سمع فانما اثمه على الذين يبدلونه) وقال تعالى :
ومن يفعل ذلك يلق أثاما . الاية) وقال تعالى : (ذلكم فسق) *
ومنه اللعن كحديث مسلم : لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا . قال
الحافظ : واللعن من دلائل التحريم كما لا يخفى *
ومن ذلك التردد عليه بانه من عمل الشيطان (قوله تعالى : انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان) *

ومن ذلك التردد على الفعل بالعذاب وهذا اخص من كل ما سبق فانه
مع كونه يدل على الحرمة يدل على ان الفعل كبيرة من الموبقات كما هو
راى الجمهور نحو: (ومن يقتل مومنا منعدا فجزاؤه جهنم . الاية . والذين
يكنزون الذهب والفضة الى قوله فبشرهم بعذاب اليم) *

وبالجملة ان الاحكام الخمسة لم ينص فى الكتاب والسنة عليها كما هي فى
كذب الفقه بالفاظ حرم ووجب وايبح وندب وكرة فى كل مسئلة مسئلة .
وانما الكتاب والسنة وردت فيهما الصيغ الدالة على السخط أو الرضى أو
عدمهما منطوقا أو مفهوما أو ورد فعلة عليه السلام أو تقريرة . أما ما سكت عنه
فقال جمهور الامم ان طريق الوقوف على حكمه هو القياس بناء على ان
كل مسئلة لها حكم خلافا لظاهرية . ثم ان الصحابة رضى الله عنهم ومن
بعدهم ادرکوا بحسب القرائن ما دلهم على تلك الاحكام فاصطلحوا عليها
ورأوا ان الاوامر والنواهي لا تخرج عنها فبدلوا الجهد فى الاستنباط والاخذ

بحسب القرائن وموارد كلام العرب وايماءاتهم وكناياتهم ورب اشارة افصح من عبارة . وكناية ابلغ من التصريح *
ومن ذلك أخذ الامام البخاري طهارة المسك من حديث : اللون لون دم والريح ريح مسك . حيث وقع تشبيه دم الشهيد بالمسك لانه في سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لكان من الخبث ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام وامثال هذا كثير . كل ذلك بحسب مداركهم واخذهم من اللوازم والسياق والمعنى الذي لاجله وقع الامر أو انتهى فاذا وقع التصريح بعلة الحكم عدوا ذلك اذنا في القياس فقاموا على الصورة التي جاء النص فيها كل صورة وجدوا فيها تلك العلة وقيل ليس باذن . وعليه ذهب في جمع الجوامع *

هذا واصناف الالفاظ التي تنلقى منها الاحكام اربعة . ثلاثة متفق عليها * وهي لفظ عام يحمل على عومه . نحو (قوله تعالى : حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) اتفق المسلمون انه متناول لجميع اصناف الخنازير مالم يكن مما يقال عليه الاسم بالاشتراك كخنزير الماء * وخاص يحمل على خصوصه كقوله عليه السلام : ابو عبيدة امين هذه الامة * وعام يراد به الخصوص كقوله (تعالى : خذ من اموالهم صدقة) اتفق المسلمون ان ليس وجوب الزكاة في جميع انواع الاموال * والرابع المختلف فيه خاص يراد به العموم (نحو : فلا تقل لهما اف) وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى فيقهر منه تحريم الشتم والضرب فأعلى *

ثم الالفاظ التي يوخد الحكم منها إما ان تكون دالة على معنى واحد لا تحتمل غيره وهو النص ولا خلاف في وجوب العمل به او يحتمله وغيره على حد السوء وهو المجمل . وهذا لا يوجب حكما بلا خلاف أو يكون دلالة على احد المعنيين او المعاني ارجح فيحمل عليه الا اذا دل دليل على جملة على المرجوح فيحمل عليه ويسمى هذا الحمل بالتأويل وهنا تستشعب المدارك في الدليل . وفي دلالة بهذه الصورة نشأ اجتهاد المجتهدين في تصرة عليه السلام واقراة اهلهم عليه ثم بعده وياتي مزيد بيان له ان شاء الله تعالى *

ومما توخذ منه الاحكام فعل النبي صلى الله عليه وسلم الامر ومداومته

عليه وإظهاره في جماعة فيكون ذلك دليل انه سنة عند المالكية مندوب عند غيرهم مالم يصرح بوجوده أو تدل عليه إماره أخرى كغسل اليدين للكوفيين في افتتاح الوضوء والغسل وكالمضمضة والاستنشاق وذلك كثير *

ومن مستنبطاتهم أخذهم من صيغ النهي الفساد في العتود كالبيع والنكاح وفي الصلاة والصوم والحج مثلاً . ولاختلاف مداركهم في النهي هل هو للحرمه أو الكراهه اختلفوا في كثير من البيوع والالتحمة هل تفسخ أم لا . وعلى الفسخ هل أبداً أو إذا لم تفت . وبعد الفسخ في النكاح هل يلحق الولد المتكون منه أم لا . وكذا النهي في العبادات هل يتضمن البطلان فعاد أم لا وهل إعادة الصلاة في الوقت أو أبداً . ومن هنا تفرع علم الفقه وكثرت مسائله وتشعبت أحكامه *

ولقد كان كثير من السلف الصالح كما لك يتحري أن يصرح بحكم اجتهدى لم يصرح به في الكتاب ولا في السنة . فلا يقول هذا حرام ولا حلال ولا واجب مثلاً . بل يقول هذا لا يجزئني أو لم يكن من فعل السلف . أو لا أرى به بأساً أو لابد من فعله أو هذا أحب إلى . لأن المفتى مخبر عن الله ويجوز عليه الخطأ فيتحاشى أن يندرج تحت قوله تعالى : ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام . الآية *

* الاجماع — اع *

غير خفى أن الاجماع غير متيسر في الطور الاول للفقه الذى هو الزمن النبوى لأن الاجماع كما عرفه في جمع الجوامع هو اتفاق مجتهدى الأمة بعده عليه السلام في عصر من الأعصار على حكم من الأحكام لا كمن الاجماع لابد أن يستند إلى كتاب أو سنة لا يخرج عنهما وإن لم نقف على مستنده فكانه وجد في الزمن النبوى فليس هو أصلاً مستقلاً بذاته من غير استناد إلى كتاب أو سنة إذ لو كان مستقلاً لاقتضى اثبات شرع زائد بعد النبى صلى الله عليه وسلم وذلك غير جائز . قال الشافعى في الام : ولا يكون عن قياس أو اجتهد لانهم لو اجتهدوا لم ينفقوا يعنى غالباً وقال تياض في المدارك قد يكون عنهما وعليه صاحب جمع الجوامع . فتبين لك أن هذه الاصول الثلاثة كلها متقررة ثابتة في زمنه صلى الله عليه وسلم * وحجية الاجماع مبنية على اصل وهو نصبة الأمة الاسلامية من اجتماعها على ضلالتة في امر دينها

دليل قوله تعالى : ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين فوله ما تولى ونصله جهنم . وقوله صلى الله عليه وسلم : لا تجتمع امتي على ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ الى النار . رواه الترمذي . وقولنا في امر دينها لئلا يرد سقوطها في امور الدنيا كنزك النظام الذي ابتليت به الامم الاسلامية في القرون الماضية وما قرب منه واحمال التعليم والتربية . وكقولهم بانسباط الارض على فرض اجاعهم عليه * ومذهب الجمهور ان الاجاع حجة في الدين متعبد به تثبت به الاحكام كما تثبت بالنصوص الشرعية *

وانكر الامام احمد وداود الطاهري الاجاع في زمن التابعين وقالوا انما الحجة في اجاع الصحابة وقد روى عن احمد انه قال من ادعى الاجاع فهو كاذب نقله في اعلام الموقعين وعن الشافعي نحوه * وكيف يتأتى اعتراؤ الكفاة وهذا لم يكن الا فيما يسمى علم الكفاة كالعلم بان الصلوات المفروضة خمس والصبح ركعتان . اما ما هو من قبيل علم الخاصة الذي لا يعرفه الا العلماء فقل ان يتيسر ذلك وكيف يتيسر الصدق لمن يقول في مسألة واحدة ان المجتهدين اتفقوا فيها على حكم واحد . اللهم الا اذا كان في صدر الاسلام لما كانوا مجتمعين في المدينة او الحجاز . ولهذا قال ابن عرفة كل من حكى اجاعا في مسألة فهو رجين نقله اذ لا بد لمن ادعاه من امور ثلاثة ١ ثبوت وجود مجتهدين يتفقون على الشيء المجمع عليه . ٢ الاحاطة بمعرفة جميع علماء الاسلام المنتشرين في الارض كلها مع اتساع خطة الاسلام التي لا يمكن معها ذلك ٣ ثبوت نهم في المسألة او سكوت من سكت اختيارا او اقرارا بحيث لا مانع من الانكار ودون واحدة من هذه الثلاثة خوط القتاد انظر معاوضات المعيار . وبذلك كله تعلم مجازفة قول صاحب العمل الفاسي في صيد بندق الرصاص

* افنتي بذلك شيخنا الاواه * وانعقد الاجاع من فتواه *

وامثاله كثير في كتب المتأخرين فاحذره . نعم الشافعي يرى ان من الحجة في الدين ان ينقل الحكم عن السلف ولا يعلم انهم اختلفوا فيه وهذا ليس باجاع حقيقة ولا يسمى به ولكن رآه حجة لانه اجاع سكوته . والحنفية يرون ان الاجاع السكوتي حجة وهو ان يعجب واحد من المجتهدين

ويستكت الباقي ولا مانع من الانكار . وفيه اثنا عشر قولاً انظر جمع الجوامع *
وقد اشار الكمال ابن ابى شريف عند قوله : اخرة وخص محمد بانه
خاتم النبيين (لـح) الى ان الذى يعتمد فى نقل الاجماع مثل ابن المنذر
وابن عبد البر ومن فوقهما من الائمة وحفاظ الامة فذلك مدارك الاجماع .
ولا يعتمد على حكاية مثل الرازى والنسفى له فانه لا ينهض حجة هـ على انهم
حذروا من اجاعات ابن عبد البر واتفاقات ابن رشد . وكثير من الفقهاء
يدعى في بعض المسائل الاجماع ويردون عليه ١ حكى بعضهم فى تحرير
لحرم الخيل الاجماع مع اباحة الخنثية لها ٢ حكى بعضهم الاجماع على
العزل بالقياس مع انكار ابن مسعود والشعبى وابن سيرين له ٣ حكى
في جمع الجوامع الاجماع على العمل بخبر الواحد وتقدم لنا البحث معه .
٤ وحكى ايضا الاجماع على تقديم الاجماع على النص عند التعارض وتقدم
لنا البحث معه ٥ حكى بعضهم الاجماع على عدم وجوب غسل الجمعة
مع قول الخنثية به ٦ وعلى المنع من بيع امهات الاولاد مع قول على
بن ابى طالب به ٧ وعلى الزام الطلاق الثلاث بكلمة واحدة مع
قول بعض الصحابة وبعض المتأخرين بعدمه . وامثال هذا كثير فلا ينبغي ان
يفتر بكل من حكى اجماعاً بل لابد من البحث والتنقيب . وقال الغزالي
فى كتابه (فيصل التفرقة) مانعه : قد صنف ابو بكر الفارسي كتاباً فى مسائل
الاجماع وانكر عليه كثير منه وخولف في بعض تلك المسائل . فاذا من
خالف الاجماع ولم يثبت ثبته بعد فهو جاهل مخطئ . وليس بمكذب .
فلا يمكن تكفيره . والاستقلال بمعرفة التحقيق فى هذا ليس بيسير هـ منه .
فبين ان ليس لكل عالم حكاية الاجماع بل له ائمة مخصوصون لا يقبل الا
منهم على القول بتصوره ووجوده كما سبق *

واعلم ان الجمهور على الاحتجاج بالاجماع السكوتى اما الاجماع
الصريح فقال الاصفهانى : المشهور انه حجة قطعية . ويقدم على الادلة
كلها . ولا يعارضه دليل اصلا . ونسبه الى الاكثرين . قال : بحيث يكفر
مخالفه او يصل او يبدع . قلت وفيه بحث فان دلالة الآية السابقة على
حجيته ظنية فقط والحديث خبر واحد . واستدل له بغيرهما ولكن اضعف
دلالة منهما . فادلة حجيته ليست قطعية . الا ان يدعى ان مجموعها يفيد

قطعا ولا يسلم . فكيف يكون قطعيا . وكيف يقدم على القطعي من الأدلة . وقال الرازي والامدي لا يفيد الا الظن . ومنهم من جعله مراتب . فاجاع الصحابة مثل الكتاب والخبر المتواتر . واجاع من بعدهم بمنزلة المشهور من الاحاديث . والمسألة محلها الاصول . وألحق به ملك اجاع اهل المدينة . قال : اذا اجعوا لم يعد بخلاف غيرهم وراءه حجة . ويأتي في ترجمة مالك زيادة بسط لذلك ان شاء الله . وتقدم في ترجمة مادة الفقه كلام على مرتبة الاجاع فارجع اليه *

* القياس *

هو الحاق فرع باصل لمساواته له في علة حكمه كالحاق التبيذ بالخمر في الحرمة ووجوب حد شاربه لمساواته له في الاسكار . ولا يكفي وجود الجامع بين الاصل والفرع . بل لابد في اعتباره من دليل يدل عليه من نص او اجاع او استنباط . ولذلك احتاجوا الى مسالك التعليل العشرة المقررة في الاصول . وقد انكره ابن مسعود من الصحابة وعامر الشعبي من تابعي الكوفة وابن سيرين من تابعي البصرة . نقله ابن عبد البر والدارمي عنهم وعن غيرهم . خلافا لقول ابن بطال : اول من انكره النظام وتبعه بعض المعتزلة وداود الظاهري . على ان داود لا ينكر الجملي منه ولا منصوص العلة . وانما الذي انكره هو ابن حزم من اصحابه . وادعى الشعة وقوم من المعتزلة استحالة التعبد به عقلا . وكل ذلك مردود . فان الصحيح ومذهب الجاهير من علماء الاسلام على العمل والتعبد به شرعا . فقد قاس الصحابة والتابعون ومن بعدهم وعلماء الامصار . وقد جاء العمل به في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وارشد القراء ان اليه . قال تعالى : فاعتبروا يا اولي الابصار . والاعتبار قياس الشيء بالشيء . وقال تعالى : افرايتم ما تمنون . انتم تخلقونه ام نحن الخالقون . نحن قدرنا بينكم الموت وما نحن بمسبوقين على ان نبدل امثالكم وننشئكم في ما لا تعلمون . ولقد علمتم النشأة الاولى . فلولا تذكرون * فهذه الالة وقع فيها الاحتجاج على الكفار في انكارهم البعث بالقياس على النشأة الاولى . وهو قياس في الاصول المعتمدة التي يطلب فيها القطع . ففي الفقه الذي يكتفى فيه بالظن من باب اولي . وقال

تعالى : ولوردوه الى الرسول وإلى اولى الامر منهم لعلهم يستنبطونه منهم . امرهم ان يردوا ما اشكل عليهم الى الرسول فان لم يكن موجودا فالى اولى الامر منهم العلماء وخص المجتهدين وهم اهل الاستنباط . وأول باب في الاستنباط واعلاها هو القياس . وتقدم ذلك في كلام ابن رشد في مادة الفقه . ومن الايات الدالة على مشروعية القياس قوله تعالى : لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط . حمل جمهور الامة الميزان على القياس . والايات الدالة على ذلك كثيرة . وقد استوعب ابن القيم في اعلام الموقعين كثيرا منها فانظره اثناء شرحه لكتاب سيدنا عمر . وانشد ابن عبد البر لابن محمد اليزيدي من ابيات طويلة في اثبات القياس :

- * لا تكن كالحمار يحمل اسفا رأ كما قد قرأت في القرآن *
- * ان هذا القياس في كل امر عند اهل العقول كالميزان *
- * لا يجوز القياس في الدين الا لفقهاء لدينه صوان *
- * ليس يغني عن جاهل قول راو عن فلان وقوله عن فلان *
- * ان أتاه مسترشد أفناه بحدِيثين فيهما معنيان *
- * ان من يحمل الحديث ولا يعرف فيه المراد كالصيدلان *
- * حكم الله في الجزاء ذوى عدل لذى الصيد بالذى يريان *
- * لم يوقت ولم يسم ولكن قال فيه فايحكم العدلان *
- * ولذا في النبي صلى الله عليه وسلم والصالحون كل اوان *
- * اسوة في مقابلة لمعاذ إقص بالرأى ان اتى الخصمان *
- * وكتاب الفاروق يرجع اليه الى الاشعري في تبيان *
- * قس اذا اشككت عليك امور ثم قل بالصواب والعرفان *

وقوله لا يجوز القياس في الدين (لخ) يشير الى ما قاله الشافعي لا يجوز لاحد ان يقبس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن واقاويل السلف واجماع الناس واختلاف العلماء ولسان العرب . وحقيق بمن اقيم في هذا المنصب الخطير ان يعد له عدته وان يتأهب له اهنته وان يعلم انه مبلغ عن الله بمنزلة الوزراء الموقعين عن الملوك والله المثل الاعلى ولذا ورد في الحديث : أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار

وقد تولى الله الافناء بنفسه في غير ما اية . يستفتونك قل الله يفتيكهم في الكلالة . ويستفتونك في النساء . قل الله يفتيكهم فيهن الاية . وياتي لنا في الخاتمة ما يشترط في المفتي والمجتهد وما هي الصفة التي ينحقق بها وجوده وقد ارشد النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه الى القياس . ففي الصحيح ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام اسود واني انكرته فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمرة قال هل فيها من اوراق قال نعم قال فاني ذلك قال لعل نزع عرق قال فاعلم انك هذا نزع عرق ففي الحديث ارشاد له ان يقيس مخالفة لون ولده له على مخالفة لون ولد الجمل لوالده وهو قياس الشبه قال في المستصفى ما من مفت الا وقد قال بالرأي ومن لم يقل بد فلانه اغناه غيره عن الاجتهاد ولم يعترض عليهم في الرأي فانهقد اجماع قاطع على جواز القول بالرأي » وهو اجماع مبحوث فيه بالخلاف السابق . وقال في المستصفى ايضا لا يظن بالظاهرى المنكر للقياس انكار المعلوم والمطروح بد ولعل ينكر المظنون منه *

هل استعمال الصحابة القياس على العهد النبوي ؟

نعم استعمال الصحابة . وافر النبي صلى الله عليه وسلم من كان قياسهم صحيحا . وقدح فيما وجد فيه قاذح . قال ابن عقيل الحنبلي قد بلغ التواتر المعنوي عن الصحابة باستعماله وهو يفيد القطع » ففي زمنه عليه السلام تقرر القياس واصوله مع قواعد » فستننتج من مبحث القياس والاصول الثلاثة قبله ان نظام الفقه كمل كله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنظام اصوله الاربعة . وسنفرّد ترجمة الاصل الخامس ووجوده في العهد النبوي على الجملة . فلم يبق الا التفريع والاستنباط منها * ولغات بعض الشواهد التي حضرتنا الان على استعمال الصحابة للقياس في عهده عليه السلام (الاول) حكمت بنو قريظة سعد بن معاذ فحكم بان تقتل مقاتلتهم وتسبي نساؤهم وذرايرهم . فقال له عليه السلام حكمت فيهم بحكم الله رواه الشيخان وحكمه هذا من القياس فاسهم على المحاربين المذكورين في قوله تعالى : انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية بجامع الفساد لدوالاتهم قريشا في وقعة الاحزاب ونقضهم

العهد ويحتمل ان يكون قاسمهم على الاسرى الذين عوتبوا على فدائهم وامروا بقتلهم وكان اذ ذاك لم ينسخ بقوله تعالى : فَاَمَّا مَنَّا بَعْدَ وَاَمَّا فِدَاءٌ (الثاني) تمرغ معاذ بن جبل بالتراب حين أصبح جنباً في سفر وصلى بذلك النبي . أما عمر الذي كان مرافقاً له فلم يتمرغ ولم يصل ولما قدما وسألا النبي صلى الله عليه وسلم قدح في قياس معاذ الطهارة الترابية على المائية في تعميم البدن بانه فاسد الوضع لوجود النص لقوله تعالى : فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه . مشيراً الى ان الملامسة المراد بها ما يعم الجماع أو هي هو . وقال له يكفيك ان تفعل هكذا وبين له كيفية التيمم وانه لا فرق فيه بين ان يكون عن حدث اكبر او اصغر خلافاً لما فهم عمر في الملامسة انها مقدمة الجماع فقط . فلا يكفي في الجماع الا الغسل على فهمه والقصة في الصحيح

(الثالث) في النساءى جاء رجل من البحرين لابسا خاتم ذهب فقال له عليه السلام في يدك جمرة من نار . فقال لقد جئنا بجمرك كثير . فقال له عليه السلام ان ما جئت به ليس بأجزاء من حجارة الحرة ولكن متاع الدنيا فيبين له فساد قياسه وأشار الى ان هناك فرقا بين الذهب الملبوس الذي قصد به الزينة وبين ما هو محمول معد لضرورة المباداة وان كان الكحل اصله من تراب الارض اشبه بحجارة الحرة وهي حجارة سود متراكمة خارج المدينة المنورة

(الرابع) تيمم عمرو بن العاص جنباً وصلى اماماً بالصحابة في غزوة ذات السلاسل ولما قدموا واخبروا النبي صلى الله عليه وسلم عاتبه على امامته بهم وهو جنب ولم يأمر احداً منهم بالاعادة والقصة في الموطأ والواقع من عمر وقياس حال الامام على حال الفذ فاشار له عليه السلام الى انه قياس مع وجود الفارق وانه قياس الاعلى على الادنى ولم يأمره بالاعادة فدل على ان الحكم الكراهة فقط

(الخامس) قضية ابى سعيد الخدري في الصحيح حيث رقى ماسوعا بسيرة الفاتحة واخذ على ذلك جعلاً من غنم قياساً على الجعل في غير الرقية . فلما قدموا واخبروا النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وسلم له ما استنبط من القياس *

« الفرق بين تخريج المناط وتحقيق المناط وتنقيح المناط »

إذا تأملت هذه الاقيسة التي تلونا عليها وجدت محل الاجتهاد فيها تخريج مناط الحكم وهو استنباط الوصف المناسب من النص ليحول مدارا للحكم وهذا هو الذي منعه الشيعة ومعتزلة بغداد والظاهرية . كاستنباط ان الاسكار هو علة تحريم شرب الخمر الوارد في النص فنحن نستنبط المناط بالرأى فنقول حرمه لكونه مسكرا وهو العلة فنقيس عليه النبيذ . اما تحقيق مناط الحكم وتنقيح مناطه فلا خلاف بين الامة في جوازهما ووقوعهما (الاول) ان يقع الاتفاق على عليّة وصف بنص او اجماع فيجتهد في وجودها في صورة النزاع كتحقيق ان النباش سارق بانه وجد منه اخذ المال خفية وهو السرقة فيقطع وهذا لاشك انه من الاجتهاد . قال الغزالي وهذا النوع من الاجتهاد لا خلاف بين الامة فيه والقياس مختلف فيه فكيف يكون هذا قياسا ومن هذا الاجتهاد في تقدير المقدرات كمثلية جزاء الصيد فان مناط الحكم وهو ايجاب المثل معلوم من النص قال تعالى : فجزاء مثل ما قتل من النعم وتحقيقه هو الحكم بان البقرة مماثلة لحمار الوحش فينتظم الاجتهاد من اصليين - لا بد من المثل - وهذا معلوم بالنص - وكون البقرة مثالا - وهذا مطلق . وهكذا قيم المتلفات وقدر الكفاية في النفقات وكون هذه الجهة في هذا المسجد هي القبلة . ولا خلاف بين الامة ان هذا النوع من الاجتهاد موكول لاربابه في كل زمان وكل مكان . لا قائل بتجويره ولا يتصور خلوا لزم النبي عن مثله . فقد كانت الصحابة تذهب للبعوث والولايات في الافاق . فغير ممكن عدم علمهم بمثل ما ذكر . او توقفهم في كل جزءية على النص الخاص بها (الثاني) وهو تنقيح المناط ان يدل دليل على التعليل بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالا جتهاد ويناط الحكم بالاعم او تكون اوصاف فيحذف بعضها عن الاعتبار بالا جتهاد ويناط الحكم بالباقي . وحاصله انه الاجتهاد في الحذف لبعض الاوصاف وتعيين البعض للعلية . بان تكون الاوصاف المحذوفة لا دخل لها في العلية فتعين حذفها عن درجة الاعتبار ليتسع الحكم مثاله . ايجاب العتق على الاعرابي الذي وقع

على اهله في رمضان فانا ننظر في هذا الحكم فنجدّه متعلّقاً بمن وقع منه
الجماع وهو الاعرابي ومن وقع عليه وهو الزوجة ونفس الجماع وزمان
الوقاع وهو ذلك رمضان فلحق بالاعرابي اعرابيا اخر بقوله عليه
السلام : حكمي على الواحد كحكمي على الجماعة أو بالاجماع على ان
التكليف يعم الاشخاص بل نلحق الشركي والعجمي به ايضا لانا نعلم ان
مناط الحكم وقاع مكلف لاوقاع اعرابي ونلحق به من افطر في رمضان
، اخر لانا نعلم ان المراد هناك حرمة رمضان لا حرمة ذلك رمضان
بل نلحق به يوماء اخر من ذلك رمضان ولو طوء أمته لا وجبنا عليه
الكفارة لانا نعلم ان كون الموطوءة زوجة لا دخل له في الحكم بل يلحق
به الزاني لانه اشد في تلك الحرمة بل والاستمناء باليد لان المقصود
هناك حرمة الشهر فهذا تنقيح المناط بحذف ما علم انه لا دخل له
في التأثير وليس هذا من الشبر والنسبم الذي تحصر فيه الاوصاف ثم
يبطل منها ما لا يصلح للعلبة بطرقه فتتعيين العلة بل في هذا تعيين
الفارق وإبطاله . قال الغزالي ولا نعرف بين الامة فيه خلافا ونازعه
العبدري بان من ينكر القياس ينكره لرجوعه اليه وهذا النوع مما لا شك
في وقوعه في الزمن النبوي ايضا بكثرة نعم قد يتردد بعض الاوصاف
بين كونه طرديا او مؤثرا كالاكل والشرب في نهار رمضان اذ يمكن ان
يقال مدار الكفارة افساد صوم الفرض وذلك كما يحصل بالجماع يحصل
بالاكل والشرب ويمكن ان يقال ان النفس لا تنزع عند هيجان الشهوة
للجماع لمجرد الزاوع الديني فيحتاج الى كفارة بخلاف الاكل
والشرب ومن ذلك ايضا حديث الصحيح سئل عليه السلام عن فارة
سقطت في سمن فقال القوها وما حولها وكفوه فالفارة وصف خاص لكن
لا عبرة بخصوصه بل المعنى الذي اوجب ضياع المال وقوع نجس فيه
ولا خصومية للسمن بل كل مانع وضابطه ان يتراد بسرعة اذا اخذ
منه شيء وكونه مانعا ورد التقييد به في بعض طرق الحديث عند ابي
داود والنسائي وكون راويه وهو الزهري لم يقل بالتقييد لا يضرنا اذ
حجبنا فيما روى لا فيما رأى على ان الرواية المطلقة فيها ما يدل على
التقييد وهو قوله القوها وما حولها فلا يكون لها حول الا اذا كان جامدا

ولو كان مائعا لم يكن له حول لانه لو نقل من اى جانب لختلفه غيره
في الحال فيصير الكل حولها فيلقى جميعه وفي رواية الدارقطني فيقول
ما حولها وجاء ابن حزم فض الحكم بالفارة فلو وقع خنزير عنده لم
ينجس الا بالتغير. وقال احمد ان المائع اذا حلت فيه نجاسة
لا ينجس الا بالتغير واختاره البخاري وابن نافع المالكي اما السمن فلم
يفرق احد بينه وبين العسل مثلا مما هو مثله في الجمود اما اذا وقعت
الفارة ولم تمت وخرجت حية فانفقوا انها لا تضر ما لم تنجس ووقعت
رواية لملك بعدم التقيد بالموت فالتزم ابن حزم الذي يقول بعدم
حمل المطلق على المقيد. بان الفارة تؤثر ولو خرجت حية. فهذا ان مثالان
من تنقيح المناط وههنا يحتاج الفقيه الى مزيد فكر ويمكن ان يخرج
على ذلك ما قدح به عليه السلام في قياس معاذ في التمرد بالثواب
وقصة عمرو بن العاص فتأمل ذلك والله اعلم لا رب غيره

* هل وقع القياس منه عليه السلام *

هذه المسألة مبنية على مسألة أعم منها وهي هل اجتهد عليه السلام
أم لا يجتهد لعدم احتياجه اليه بالوحي ولقوله تعالى : ان هو الا وحي
يوحي . والاصح كما في جمع الكوامع انه يجتهد وان اجتهدا لا يخطئ وانه
يفوض اليه فيقال احكم بما تشاء ومما هو صريح في اجتهدا عليه السلام
١ قوله تعالى : يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبغى مرضات ازواجك
٢ ومن اجتهدا عليه السلام فزوله في بدر دون ماء فقال له الكتاب بن المنذر
هل يوحى أو برأى فقال برأى لانه رأى ان منعهم من الماء كمنع الحيوان
منه وتعذيب الحيوان به لا يجوز وقد جيل على الشفقة صلى الله عليه وسلم
فقال الكتاب البرأى ان تمنعهم من الماء يعنى لان منعهم من الماء من
مكيدة الحرب واسباب النصر. والحربى ليس بمحترم حتى يكون منعه من
الماء ممنوعا فذلك من القياس ايضا ويمكن ان يكون من الاستدلال الاتى .
وسند ٢ قوله تعالى : ثنا الله عنك . لم اذنت لهم عوتب على الاذن لمن
ظهر نفاقهم في المخالف عن تيرك ولا معنى لان يعاتب عما نزل به وحي
وانها هو اجتهدا . وسند ٤ قوله تعالى : ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى
يشخص في الارض . عوتب على استبقاء اسرى بدر بالفداء اجتهدا عسلا

بعموم العفو والصفح المأمور به قبل نزول آيات القتال وجلاء لآيات القتال على ما قبل الاسر والحاجة المسلمين الى المال الذى يقويهم وعلا بمقتضى مكارم الاخلاق من العفو عند القدرة . ومنه ٥ حديث الصحاح فى صلاته عليه السلام على عبد الله ابن ابى ابن سلول المنافق فقال له عز اتصلى عليه وقد نهيت عن الصلاة عليهم فنزل قوله تعالى : ولا تصل على احد منهم مات ابدا . الآية . ولعل مراد عز بقوله وقد نهيت النبي عن الاستغفار فى قوله تعالى : ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين . فقاس الصلاة على الاستغفار أما مساوات او احرصى أو رأى ان الاستغفار داخل فى صلاة الجنازة لانها دعاء فتناولها العموم فنزل القراءان بتصويبه . وأما قوله تعالى : ولا تصل على احد منهم . الآية . فانما نزلت بعد بسبب هذه القصة *

ومن التفويض له عليه السلام بان يقال له احكم بما تشاء قوله تعالى : انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله وحديث النسائي وغيره لقد هممت ان انهى عن الغيبة (١) حتى ذكرت ان فارس والروم يصنعونه فلا يضر اولادهم ومنه ايضا ٢ حديث الصحيح لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسؤال عند كل صلاة ومنه ايضا ٣ حديث الصحيح لولا قومك حديثوا عهد بكفر لنبيت الكعبة على قواعد ابراهيم ومنه ايضا ٤ حديث السائل عن الحج هل يجب كل عام فقال عليه السلام لو قلت نعم لوجبت ولم تقدروا عليه دعوتى ما تركتكم فانما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم وجرى الصحيح ايضا ومنه ٥ حديث الصحيح فى حرمة مكة حيث قال لا يعصده شجرها فقام العباس وقال إلا الاذخر (٢) فقال عليه السلام إلا الاذخر ومنه ٦ حديث الصحيح عن سلمة بن الاكوع قال لما أمسوا يوم فتحوا خيبر أو قدوا النيران قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أوقدت هذه النيران قالوا لحرم الحمر الانسية قال اهرقوا ما فيها

(١) الغيبة بكسر المعجمة والعيال ارضاع المرأة ولدها وقت الحمل هـ (٢) الاذخر بكسر الهمزة فذال معجمة فحاء معجمة مكسورة نبات معروف بالحجاز هـ مولف

واكسروا قدورها فقام رجل من القوم فقال نهريق ما فيها ونعسلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو ذاك ه غلط أولا عليهم بكسر الفدور حسما للمادة فلما سلموا بالحكم وضع عنهم الاصرور خص لهم في غسلها ٧ ومن القياس قوله عليه السلام للمرأة التي قالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذرا فأصوم عنها فقال أرايت لو كان على أمك دين فتصيته أكان يجزى عنها قالت نعم فقال فدين الله أحق أن يقضى والقصة في الصحيح ٨ وقوله للرجل الذي قال أيقضى أحدنا شهوته ويوجر عليها قال أرايت لو وضعها في حرام أكان عليه وزر قال نعم قال فكذلك إذا وضعها في حلال كان له اجر ٩ وقال يعوم من الرضاع ما يحرم من النسب ١٠ وقال لعمر وقد قبل امرأته وهو صائم أرايت لو تمضمضت بماء ١١ وقال للذي انكر ولده الذي جاءت به امرأته أسود هل لك من إبل حمير فيها أورق قال نعم قال فمن أين قال لعله نزع عرق قال وهذا لعله نزع عرق وقد صنف الناصح الحنبلي في اقيسته عليه السلام وهذه التي ذكرنا جليها في الصحاح . ولا يقال ان هذا كله سبيله الوحي إن هو إلا وحى يوحى لانا نقول ان ما وقع فيه العتاب لا معنى له على الوحي وبعضها ارشد فيه الى التعليل وما بين تلك العلل الاتية بها على القياس وتشريعا وتدريبيا والا كان عبثا وتطويلا . وقيل انه عليه السلام لا يجتهد لقوله تعالى : ما يكون لى أن أبطله من تلقاء نفسه ان اتبع إلا ما يوحى الي . وغير خفي انه لا دليل في الآية على النفي . لان المنفى تبديل القراءان . والاجتهاد ليس تبديلا بل هو اتباع واستنباط من الرحي وقيل يجتهد في الآراء والكروب لافي الاحكام . والصواب ان اجتهاده عليه السلام لا يخطئ في وقيل بالانبات ولكن لا يتو على باطل بل يقع التنبيه على الخطأ حيناً *

* حكمة اجتهاده عليه السلام *

من حكمته تعليم الامة وتدريبها على الاجتهاد في الاحكام واستنباط الاحكام التي تناسب كل مكان وزمان وعدم الجرد على طواهر النصوص لان ذلك عائق عن الرقى والتطور في اطوار تناسب الزمان والمكان * ومن حكمته الخطأ في اجتهاده على القول به وان كان شاذاً

ان لا تشرع الامة بالتدديد على العلماء الذين يقع منهم الخطأ لان الاجتهاد عرضة لذلك . فان وقعوا في التدديد والتشريع والتدديد انقطع الاجتهاد مع انه من مصالح الشريعة التي هي عامة لكافة الامم والتي هي مستمرة لا تنسخ ولا يعطل استمرارها الا اذا كان يتغير الكثير من احكامها بتغير الاحوال ولا يخفى ان الاجتهاد مقام تنظيم وفيد ثواب جسيم . فليمن اخطأ احر واحد ولين اصاب اجران كما في الصحيح . فالقول بانه عليه السلام لا يجتهد يلزم عليه حرمانه عليه السلام من هذا المقام مع مخالفة الظاهر المتكاثرة والظاهر اذا تكاثرت افادت القطع *

* القياس *

هل هو دليل سمعى او عقلى ؟

قالت المعتزلة ان العقل له استقلال في استحسان الحسن واستقباح التبيخ فيمكن ان يستعمل بتشريع الاحكام وإدراك النواب والعقاب وهو قول حائد عن الصواب . فان النواب والعقاب امر غيبي تابع لرضى الرب وسخطه . ولا اطلاع عليه الا من قبل النبوة ومن ادعى هذا فقد ادعى ان الانسان يصرف في الظلام ويعقل وهو في الارحام * نعم العقل يدرك حسن بعض ماهر وحسن وقبح بعض ماهر فيبيح لا الكل ويمدح على الاول ويذم على الثاني فالحق ان القياس دليل سمعى ورد في القراء ان والسنة كما تقدمت أدلته *

* أصل القياس وأسرار التشريع *

ان الشريعة الاسلامية عامة لسائر الامم والارمان . ونظام للجنم العام . وما كان بهذه المثابة فلا بد ان يكون منطبقا على مصالح العباد الراجعة اليهم وحدهم لا اليد تعالى لانه غنى عن العالمين * لهذا كان أكثر احكامها معقول المعنى وقبل كلها سواء في العبادات او في المعاملات وفي هذه أكثر وضوحا . لان النصد من تد اخل الشرع في المعاملات صيانة الحقوق وحفظ المصالح فلا بد من مراعاتها اذن في تلك الاحكام قال تعالى : ولا تأكلوا اموالكم بينكم باطل وتدلوا بها الى الاحكام لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالائمه . الاية *

فالشريعة روعيت فيها المصالح العامة والخاصة وحقوق التملك والحرية الشخصية والفكرية حتى إنها لم تكلفنا الا باعتقاد ماسله العقل * وقد روعيت فيها النواحي الطبيعية والقانون الطبيعي الذي جعله الله لسعادة البشر وارتقائهم *

جاء الدين بتأييد قانون الفطرة أعني القانون الطبيعي الذي هو حفظ الذات المبني على جلب اللذات ودفع الالم . فطرة الله التي فطر الناس عليها . إذ كل انسان مجبول بفطرته على الجهاد في سبيل جلب المصلحة أعني اللذة ودفع المشقة وهي الالم . فجاء الشرع لتأييد ذلك ولكن بماعتدال بحيث لا يخرج الى حب الذات وهو عدم الاكتراث بمصالح العموم ثم ارشادنا الى ما هي المصالح وما هي المضار الى طريق الجلب والدفع لان الانسان قد يعلط في الطرق الموصلة لهما * فالشرع حكيم كالطبيب العارف بقوانين حفظ الصحة ودفع المرض ودليل مرشد الى ما هي اللذة الحقيقية والطريق الحقيقي الموصول لجلبها فيأمر بها ويرشد الى الثمر الذي لا يضر منها ليتناولها باعتدال كما باحتة الاكتساب وفيه من الشدة والكمشع والعش والتدليس ونحوهما . وكما باحتة التمتع بالطيبات وتزنيه عن الشوك مثل الطبيب الذي ينهي عن الشبع خوف الضخمة . ومرشد الى ما هو الالم الحقيقي والطريق الموصول الى دفعه . وهذه المصالح هي حكم الاحكام المرتبة على العلة التي لاجلها شرع الحكم *

فمن انكر القياس يزعم ان الشرع تعبدى كله فقد غلط الحكمة ولم يفهم الشريعة حق فهمها وجعلها شرع جود وه اصار . مع انها مرصوفة في القرءان بضد ذلك قال تعالى : ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم . ويأتي مزيد بسط لهذا في ترجمتي ابي حنيفة وداود الطاهري فهو تكملة لما هنا وكفى ما تقدم لنا في مسألة النسخ والحكمة التي شرع لاجلها ففي ذلك ارشاد الى ان الاحكام روعيت فيها المصالح الراجعة الى سعادة الامة في الدارين معادل تعالى : ولا تنس نصيبك من الدنيا * ولهذا كان كثير من احكام المعاملات يدعو بتغيير الاحوال وتطویر الامة كما قال عمر بن عبد العزيز : تحدث للناس اقنية بقدر ما احدثوا من الفجور * ومن هنا جاءت المصالح المرسله وسد

الذرائع وغيرهما مما يأتي ولهذا نظرا وليسوا البصائر من علماء الشرع في الأحكام كمن يجدوا لها عللا فما وجدوه بطريق النص أو الاجماع اخذوه والا استنبطوا من الاقتضاءات والاياءات والسبر والتقسيم والاختلاف والمناسبة التي هي الملازمة للطبع بجلب نذة أو دفع ألم مما هو من مقاصد الشرع التي تنقسم الى ضروري وحاجي وتحسيني . فان المصلحة باعتبار قربها في ذاتها تنقسم الى ما هو في رتبة الضرورات والى ما هو في رتبة الحاجيات والى ما يتعلق بالتحسينات . والتزيينات قاصرة عن رتبة الحاجيات ويتعلق باذيال كل قسم ما يجري منه مجرى التكملة والتمتة فالمصلحة تارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة ولنا معنى به طاهره فان الجلب والدفع من مقاعد الخلق وصلاحهم في تحصيل مقاصدهم لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع . ومقصود الشرع من الخلق خمسة اوستة وهو ان يحفظ عليهم ١ دينهم ثم ٢ أنفسهم ثم ٣ العتل ثم ٤ النسب ثم ٥ المال ٦ والعرض . فكل ما يتضمن هذه الاصول الستة فهو مصلحة وهو في رتبة الضرورات التي هي اقرب المراتب وكل ما يقرؤها فهو مقسدة ودفعها مصلحة . وأمثلها هكذا ١ حكم الشرع بقتل الكافر المحل لقتله المحل به حكمه المحافظة على الدين * وبالقصاص ٢ لقتل القتل العمد عدوانا حكمه حفظ النفس * وبحد السارب ٣ حكمه حفظ العتل * وحد الزاني ٤ كحفظ النسل والنسب * وزجر العصاب ٥ كحفظ المال * وحد القاذي ٦ كحفظ العرض *

فالمجتهدون قد بذلوا الوسع في كشف علل الأحكام ثم بعد كشفهم لاسرار تلك العلل استأثر لهم طريق الاجتهاد * فكلما وجدوا فرعا مشتملا على تمام تلك العلة طردوا الحكم فيه فقاوسا . فالنص وان كان خاصا لكنه يصير عاما إذا عُدت علة الحكم فكل ما وجدت فيه تلك العلة كان من مشمولات النص * ومن هنا توسع علم الفقه وعظمت دائرته وعم المصالح وأصبح قانونا للمجتمع الانساني كافلا للمصالح دافعا للمضار تقيدت به حكومات الاسلام واصبح نظاما تاما وافيا كافيا *

* الشريعة الاسلامية ديدوقراطية *

زعم بعض العصريين انها اريستوقراطية مستدلا باحكام الارقاء وهو

غلط فانها ما جوزت استرقاق اسرى الحرب الا من باب مجارات ام
ذلك الزمان بالكيل الذي تكيل به جريا على عادتهم بدليل ان الاسترقاق
ليس بواجب بل الامام مخير بين المن أو الفداء أو الاسترقاق أو القتل
كمن يجازى المحاربين بمثل ما يعملون او يستحقون والشارع متشوف
للحرية مرغب فيها بانواع الترغيب بل ألزم من اعتق جزءا يسيرا
من رقيق ان يعق باقيه إن وجد ما لا فالشرع يزيل الرقبة بادنئ سبب
فمن زعم ان شريعة الاسلام اريستقراطية لم يصب بل هي ديموقراطية
حققة . بمعنى انها بنيت على مبدأ العدل والمساوات في الحقوق بين
طبقات الناس . قال تعالى : يا ايها الناس اننا خلقناكم من ذكروا نثى
وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا . ان اكرمكم عند الله اتقاكم * وقال عليه
السلام : كلكم من ادم وادم من تراب . وقال عليه السلام : والله لو
سرفت باطمة ابنتي لقطعت يدها كما في الصحيح وحاشاها عليها السلام .
وقد حكم عمر بن الخطاب رضى الله عنه على جبلته ابن الايهم وهو ملك
عسان بالنصاص من لطمه لطمها رجلا سوقيا حتى ادى ذلك لردته .
فمع هذه النصوص التي لا تقبل التأويل كيف يقال انها اريستقراطية *
وهل يوجد في الدول الديموقراطية من يعامل اهل الذمة بمعاملة
الشريعة الاسلامية التي توصي بان لهم مالنا وعليهم ما علينا وخففت عنهم
التجنيد وجعلت بدله الجزية ليلا تكلفهم القتال على وطن غير وطنهم . وقال
عليه السلام : من ظلم لي ذميا فانا خصمه يوم القيامة . وفي اخر وصية
اوصى بها استوصوا خيرا بذمة الله ورسوله *

ومن الادلة على انها ديموقراطية بناؤها على الشورى ونبذ الاستبداد
والسلطة الشخصية ودليل بناؤها على المساوات في الاحكام ان خطاباتها
عامة للذكور والانثى والحر والعبد وان كل خطاب فيها وامروني متناول
لرسل فمن دونه الا اذا قام دليل على استثناء او خصوصية والاستثناءات
لاتنافي الديموقراطية اذ لا يعقل تساوى اجناس الذكور والاناث في
احكام المنى والخص ونحو هذا . فالاستثناءات ضرورية لجميع الشرائع
ولا تنافي الديموقراطية ولا المساوات يعلم هذا كل منصف *

* الاستدلال فى زمنه عليه السلام *

تقدم ان الاستدلال هو ما ليس بنص ولا اجماع ولا قياس ولا
انواع خمسة

« التلازم بين حكمين »

هو نوعه الاول

وهو راجع فى الحقيقة الى الاستدلال بالاقيسة المنطقية الافتراضية
والاستثنائية . ولا شك ان هذه المصطلحات لم تكن موجودة فى العصر
النبوى بهذه الكيفية الموجودة عند المناطقية * وانما حدثت عند المسلمين
بعد ما ترجموا كتب اليونان . لكنها امور عقلية معانيها مرتكزة فى العقول
السليمة وان لم يعبر عنها بالعبارات المصطلح عليها * وقد اختلفوا فى الاشكال
الاربعة عند المناطقية موجودة فى القرءان ام لا . ومن اثبتها استدلال بقصة
ابراهيم عليه السلام فى قوله تعالى : فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا
ربى . الآية . واستدل ايضا بقوله تعالى : لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا .
وبقوله تعالى : إذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء قل من انزل الكتاب
الذى جاء به موسى . الآية . الى غير ذلك *

اما فى الفقهيات فمدار احتجاج الصحابة وادل الصدر الاول الذين
لم تكن لديهم هذه المصطلحات على انبلاج الحجج وتلج الضمير أو ظهور
الآمارات على الحكم بوجود ما جعل علامة عليه . ولذلك لا يجد الباحث
فى استدلالهم تصريحاً بكونهم احتجوا بالشكل الاول او الثانى مثلاً * نعم
من شاء ان يستخرج ذلك بنوع تكلف فليس ببعيد الوجود . ويمكن
ان يخرج على ذلك حديث الصحيح : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه
فكُل لیس الظفر والسن وسأحدثكم عن ذلك . اما السن فعظم واما الظفر
فمُدَى الحَبْشَة . قال البيضاوى : هو قياس حذفته مقدمته الثانية
لشهرتها عندهم والتقدير اما السن فعظم وكل عظم لا يحل الذبح به . وطوى
النتيجة لدلالة الاستثناء عليها قال ابن الصلاح : هذا يدل على انه كان
عليه السلام قروا لهم ان العظم لا تحفل به ذكاة . فلذلك اقتصر على قوله
فعظم . قال ولم أر بعد البحث من نقل للمنع من الذبح بالعظم معنى يعقل *

ويمكن ان يخرج على ذلك ايضا حكم سعد بن معاذ فيقال بنو قريظة حاربوا وكل من حارب تقتل مقاتلته وتسبى نسائه وذرازيه فتكون النتيجة بنو قريظة تقتل مقاتلتهم وتسبى نسائهم وذرازيهم . دليل الصغرى تضمن العهد ومما لا يهتم قريشا على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحزاب . والكبرى ظاهرة . ويمكن ان يخرج على ذلك بعض القضايا السابقة ايضا وذلك غير خفى على من له معرفة بالمنطق . اما من ليس له به معرفة فلا فائدة في الاكثار عليه *

الاستصحاب

هو النوع الثاني

وهو كما قال الزركشي انواع : الاول . استصحاب ما دل العقل والشرع على ثبوته ودوامه كالملك عند جريان القول المقتضى له وشغل الذمة عند جريان اطلاق او التزام ودوام الحل في المنكرات بعد تقرير النكاح وهذا لاخلای في وجوب العمل به *

الثاني استصحاب عدم الاصل المعلوم بدليل العقل في الاحكام الشرعية كبراءة الذمة من التكليف حتى يدل دليل شرعى على تغييره كفى صلاة سادسة وهو استصحاب البراءة الاصلية الاتية قال الفاضل ابو الطيب : وهذا حجة بالاجماع من الفائلين بانه لاحكم قبل الشرع *

الثالث استصحاب الحكم العقلي الى ان يرد الدليل الشرعى وهذا مذهب اعتزالي اذ العقل يحكم عندهم في بعض الاشياء الى ان يرد دليل الشرع . ولا خلاف بين اهل السنة في العائد في الشرعيات *

الرابع استصحاب الدليل الشرعى مع احتمال المعارض اما تخصيصا ان كان الدليل ظاهرا اى عاما ولما نسخا ان كان الدليل نصا . وهذا معمول به اجماعا . لكن لا يسمى استصحابا عند المحققين كالممام الحزميين . لان ثبوت الدليل من حيث اللفظ لا من حيث الاستصحاب *

الخامس استصحاب الحكم الثابت بالاجماع في محل النزاع . وهو راجع الى الحكم الشرعى بان يتفق على حكم في حالة ثم تتغير صفة المجمع عليه فيختلفون فيه فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال . مثاله اذا استدل من يقول : ان الميتيم اذا رأى الماء في اثناء الصلاة لا تبطل

صلاته . لان الاجماع منعقد على صحتها قبل ذلك فاستصحب الى ان يدل دليل على ان رؤية الماء مبطله . وكقول الظاهرية يجوز بيع ام الزبد لان الاجماع انعقد على جواز بيع هذه الجارية قبل الاستيلاء فنحن على ذلك الاجماع بعد الاستيلاء . وهذا النوع هو محل الخلاف فذهب القاضى والشيرازى وغيرهما الى انه ليس بحجة . قال ابو منصور وهو قول جمهور اهل الحق من الطوائف واختار الامدى وابن الحاجب قول داود وغيره بالاحتجاج به . قال الشوكانى وهو الراجح لان المتمسك بالاستصحاب باق على الاصل قائم فى مقام المنع . فلا يجب عليه الانتقال عنه الا بدليل يصلح لذلك فمن ادعاه جاء به *

ولا يخفى ان النوع الاول والثانى من الاستصحاب لا يخلو منهما الزمن النبوى اذ هما ضروريان بخلاف الثالث لان الصحابة ما كانوا يرون ان للعقل حكما فى الشرعيات اما الرابع فدها لا يخلو منه الزمن النبوى ايضا بخلاف الخامس لان الاجماع غير متصور فى زمنه عليه السلام ﴿ شرع من قبلنا شرع لنا ﴾

وهو النوع الثالث من الاستدلال

قال الحنفية : انه من الادلة الشرعية التى هى اصول الفقه ومادته . وقال القاضى عبد الوهاب : انه الذى تقتضيه اصول ملك واستدلوا له بقوله تعالى : فبهداهم اقتده . وقوله : ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا . وبحديث الصحيح : انه عليه السلام كان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يومر فيه بشيء . ولكن هذا كله فيما بلغنا انه شرع من قبلنا على لسان نبينا او ممن كان ثقة مامونا كعبد الله بن سلام ولم يشبه نسخته ولا تخصيصه . والا فالقرء ان رفع الثقة بكتبهم حيث قال : فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم . الاية . وقال تعالى : لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا . وتقدمت الاشارة الى هذا فى اول القسم *

ومن وقوعه فى الزمن النبوى ما ثبت فى الصحيح : ان النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود تصوم عاشوراء فسأل عن ذلك فقالوا : يومنا نجى الله فيه موسى فقال : نحن احق بموسى منهم . فصامه وامر بصيامه وللمانع ان يدعى ان الصيام كان بوحي ولكنه خلاف ظاهر

القصّة . ومنه قضية ابن عباس : انه سجد في من وقرأ قوله تعالى :
أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده . فاستنبط التشريع من هذه الآية *
ومن ملحقات هذه المسألة هل كان عليه السلام متعبدا قبل البعثة
بشريعة ابراهيم لما عرفت في كتب السير من كونه عليه السلام كان كثير
البحث عنها عاملا بما بلغ اليه منها وامر بالتباعها بعد البعثة . ثم اوحينا
اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا . او بشريعة ادم او نوح او غيره . اقول
قال امام الحرمين : هذه المسألة لا تظهر لها ثمرة بل هي مسألة تاريخية
تحتاج الى ان تؤيد بنقل صريح واين هو؟ ونحوه للمازري وغيره *

الاستحسان

وهو النوع الرابع من الاستدلال

قد اختلفوا في الاستحسان ماهو؟ كما اختلفوا في كونه حجة ام لا
فقال به الكنفية والحنابلة والمالكية وانكره الشافعي حتى روى عنه انه قال :
من استحسن فقد شرع . مثاله رشد اليتيم قال الله فيه : فان انستم منهم
رشدا فادفعوا اليهم اموالهم . استحسن الكنفية انه اذا بلغ خمسا وعشرين
سنة فقد رشد لانها مظنة الرشد فيمكن من ماله . وخالف الشافعية والمالكية
فقالوا : لا بد من ثبوته بالبينّة كما هو مقتضى القياس . ومن ذلك اخذ
ضامن درك العيب والاستحقاق من بدوى باع حيوانا في حاضرة *
القياس لا يوجب لعدم وقوع استحقاق بعد والاستحسان يوجب عند
مالك وغيره لضرورة تصوين اموال الناس وتسهيل معاملته البدوى . وقال
جاعة من المحققين : احق انه لا ينحقق الاستحسان المخلف فيه . لانهم
ذكروا في تفسيره امورا لاتصلح للخلاف لان بعضها مقبول اتفاقا وبعضها
متردد بين ماهو مقبول اتفاقا وبين ماهو مردود اتفاقا . فاما من عرفه
بانه دليل ينتقدح في نفس المجتهد تقصر عبارته عند فاما ان يكون اقتداحه
في نفس المجتهد بمعنى تحقق ثمرته فعمله به واجب وهو مقبول اتفاقا .
واما ان يكون بمعنى انه شاك فيه فهو مردود اتفاقا . ولا تثبت الاحكام
بالاحتمال والشك . وقال الغزالي في المستصفى : انه هوس لان المايقدر
على التعبير عنه لا يدري انه وهم وخيال او تحقيق . ولا بد من ظهوره
ليعبر بادلله الشرع لتصحيحه او تزيفه *

واما من عرفه كاللخمى في البصرة بانه كون الحادثة مترددة بين اصلين احدهما اقوى بها شيها او اقرب اليها والاخر بعد فيعدل عن القياس على الاصل القريب الى القياس على الاصل البعيد لجريان عرف او ضرب من (١) المصلحة او خوف مفسدة او ضرب من الضرر كما نقله الدسوقي في الرهن وكذلك من عرفه بانه العدول عن قياس الى قياس اقوى او تخصيص قياس باقوى منه كتخصيص العرايا من منع بيع الرطب بالنمر وهو معنى قول ابن العربي في الاحكام : انفق المالكية والحنفية على ان الاستحسان الاخذ باقوى (٢) الدليلين ونحوه للباجي فهذا مقبول اتفاقا ممن يقول بالقياس قال ابن السمعاني : ان كان الاستحسان هو القول بما يستحسنه الانسان ويستنهيه من غير دليل فهو باطل ولا احد يقول به . وان كان هو العدول عن دليل الى دليل اقوى منه فهو مما لم يتكره

(١) مثاله الطلاق بلفظ الثلاث متردد بين ان يقاس على امثاله من العقود كالبيع والنكاح فيشترط في وقوعه توفر الشروط الشرعية فلا يلزم منه الان الا ما لزمه الشرع فلا يقع الا واحدة وبين ان يقاس على الايمان والمذور التي ما لزمه المكلف منها لزمه على اى صفة كان فالحق عمر بن الخطاب بالمباني وان كان الاول اقرب شيها لضرب من المصلحة .

(٢) يعدل له بالجد في الميراث تعارض فيه دليلان : الاول قيامه مقام الاب في عدم الاقصاء منه كنفيدة وعنته عليه وعدم شهادته له باجاء وهذه الاحكام تقتضى ان يكون ابا يحجب الاخوة مطلقا وبه قال الصديق والحنابلة وابو حنيفة . الثاني ان ابن الاخ الذي يدلى بالاخ مقدم على العم الذي يدلى بالجد باجاء . وهذا يقتضى تقديم الاخوة عليه . الا الاخوة لام لكن عارضه ان الجدا اب ما وهو قعود النسب . والاخ ليس باصل ولا فرع لذلك اعطيناه رتبة اعلى من الاخ وادنى من الاب فيحجب الاخوة لام اذ هم ذوو رحم وهو اصل ويقاسم الاشقاء اولاد اذا كانت المناسبة خيرا له والا تحافظنا له على الثلث مع عدم ذى الفرض وعلى السدس او ثلث الباقي اذا كان معهم ذو فرض يضيق عليه وعليهم فهذا استحسان من زيد بن ثابت وبه قال الشافعي ومالك على ضعف هذه الحجة وقوة الاولى نظرا فنامله مؤلف

أحدثم ذكر أن الخلاف لفظي « وقال الشيخ بناني في حواشي الزرقاني
 أول باب الاستحقاق عن المواقي مانصه : روى ابن القاسم عن مالك أنه
 قال : الاستحسان تسعة أعشار العلم وقال ابن رشد في سماع أصبغ من
 كتاب الاستبراء : الاستحسان الذي يكسر استعماله حتى يكون أغلب
 من القياس هو أن يكون طرد القياس يؤدي إلى غلوفي الحكم ومبالغة فيه
 (١) فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم فيخص به ذلك
 الموضع . والحكم بغلبة الظن أصل في الأحكام »

ومن الاستحسان مراعاة الخلاف وهو أصل في المذهب . ومن ذلك
 قولهم في النكاح المختلف في فساده أنه يفسخ بطلاق وفيه الميراث وهذا
 المعنى أكثر من أن يحصر »

وأما العدول عن مقتضى القياس في موضع من المواضع استحسانا
 لمعنى لا تأثير له في الحكم فهو مما لا يجوز بالإجماع . لأنه من الحكم بالهوى
 المحرم بنص التنزيل قال تعالى : يا داود أنا جعلناك خليفة في الأرض
 الآية « يخ وقال ابن العربي في أحكام سورة الأنعام مانصه : وبهذه الآية
 أعني قوله تعالى : وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام الآية . أنكر
 جمهور من الناس على أبي حنيفة القول بالاستحسان فقالوا أنه يحرم
 ويحلل بالهوى من غير دليل وما كان ليفعل ذلك أحد من أتباع المسلمين
 فكيف أبو حنيفة وعلماءنا من المالكية كثيرا ما يقللون القياس كذا في
 مسئلة الاستحسان كذا . والاستحسان عندنا وعند أحنفية هو العمل
 بأقوى الدليلين . وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف « نكتته أن العموم
 إذا استمر والقياس إذا طرد فان مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم
 بأي دليل كان من ظاهر أو معنى . ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة

(١) مثاله الأخ الشقيق مع الأخوة لأم في الكهنية والمشرقة . فان
 طرد القياس يؤدي إلى غلوفي الحكم وهو حرمان الأشقاء مع أن الأم التي
 استحق بها الأخوة للام شاركهم فيها وكرتهم أبناء أبي الميت لايزيدهم
 الأقربا . لذلك العينا هذا القياس لمعنى يؤثر في الحكم وشاركهم في
 الثلث . والشافعي يقول بهذا كما ملك فلزمه القول بالاستحسان ولو سماه
 بغير اسمه » مؤلف

ويستحسن ابو حنيفة ان يحصى بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس . ويرى مالك وابو حنيفة تخصيص القياس ببعض العلة ولا يرى الشافعى لهذه الشرع اذا ثبتت تخصيصا . ولم يفهم الشريعة من لم يحكم بالمصلحة ولا رأى تخصيص العلة . وقد رام الجوينى رد ذلك في كنبه المناخرة التى هى نخبة عقيدته ونخلة فكرته فلم يستطع . وفاوضت الطوسى الاكبر في ذلك وراجعته حتى وقف . وقد بينت ذلك في المحصول والاستيفاء بما في تحصيله سفاء * فان قال اصحاب الشافعى : فقد تآخمت هذه المبهة واشرفتم على الردى في المغواة فانكم زعمتم ان اليمين يحرم الحلال ويقلب الاوصاف الشرعية ونحن براء من ذلك . قلنا هيئات ما حرمنا الا ما حرم الله ولا قلنا الا ما قال الله . ألم تسمعوا قوله تعالى : يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك * منه

قلت : ان الشافعى ايضا لم يخل من الاستحسان . فقد ثبت عند : ان امد الحبل اربع سنين . مع ان القياس يقتضى ان يكون تسعة اشهر لانه غالب ما يقع . والشريعة جاءت بالحكم بالغالب . فقد حكمت بان العدة ثلاثة قروء جريا على الغالب في استبراء الرحم بالحيض . مع اتفاقهم على ان الحامل قد تحيض نادرا . وقال ابو حنيفة سنتان . وعن احمد روايتان كالقولين وروى عن مالك خمس سنين وبه الفتوى وعنه اربع وهما قولان مشهوران في المذهب وروى عند سبع سنين . وروى اشهب الى ان تضع ولو طال ما طال وصححه ابن العربى وقيل ست سنين وقيل ما يراه النساء . وقال الطاهري ومحمد بن عبد الحكم تسعة اشهر تمسكا بالغالب الذى هو القياس . ومستند الاقوال السبعة قبله هو الاستحسان محافظة على النسب وسدا للذرائع وسترا على النسوة اللاتى يقعن في ذلك . لان اثبات الزنى عليهن صعب كما اشار له القوافى في الفرق ١٧٥ فلهذا ترك الغالب واعتبرت الصورة النادرة وان لم يكن في المسئلة نص من الشرع قاطع . وقول بعض الناس ان نساء اوروبا واطباءها مجمعون على ان الجنين لا يمكن ان يمتك في البطن اكثر من تسعة اشهر وشىء يسير فغير مسلم فان بعض اطباءهم قال بمثل ما يقول فقهاؤنا فلا اجماع عندهم . سلينا . فليس بحجة ولا من نوع الاجماع . بل هو استقراء

ناقص لعدم تتبع نصف افراد النساء بل لا يتصور تتبع عشر العشر وما لم يستقرأ فيه نصف الافراد فلا حجة فيه على ان حجة الفقهاء في العمل بالنادرة قياسها على اقل الحمل حيث اعتبر السقراء ان فيها النادرة احتياطاً ولنا رسالة في المسألة *

ثم ان وقوع الشافعي في الاستحسان لعلمه هو الذي حمل ابن عربي في الفترحات على تاويل مقالته السابقة على المدح فقال مراده ان من حسن فقد صار ككثيري ذي شريعة وان اتباعه لم يفهموا كلامه على وجهه * على انها لا تحتاج الى تاويل وهي عندى محمولة على الاستحسان المحرم باجاءهم وسبق بيان في كلام ابن رشد * ومنه عندى استحسان بعض المنتطوعين ان يقطع المستسحر الاكل قبل الفجر بنصف ساعة فاكثر . لمخالفة الحديث ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم . قال ولم يكن بينهما الا ان يزل هذا ويرقى هذا رواه مسلم وقد ورد الترغيب في تأخير السحور في الصحاح وروى مسلم عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت كم كان قدر ما بينهما قال خمسين آية . ومقتضى الحديث الاول ان الفصل بخمسين آية ليس بمطلوب . قال النووي : في الحديث الثاني الحث على تأخير السحور الى قبيل الفجر * ومقدار قراءة خمسين آية اقل من خمس دقائق . ومنه ايضا القيام عند ذكر الولادة النبوية مع ورود النص بل الصريح الصحيح الصريح بالنبى عند انظر رسالتنا « صفاء المورد في عدم القيام عند سماع المولد » ورسالتنا الحق المبين في الرد على من رد عليها وهو صاحب حجة المذيرين »

« الاستحسان في العصر النبوي »

يمكن ان يخرج عليه حكم سيدنا على لما كان في اليمن بين ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد بان يقرع بينهم فمن خرجت له القرعة لحق به المولد وادى للاخرين ثلثي الدية وصوب النبي صلى الله عليه وسلم حكمه روى القصة الامام احمد في مسنده من طريق زيد بن ارقم وابوداود والنسائي . وقد رد في اعلام الموقعين على من اعاد فهو صالح للحججة *

* المصالح المرسلّة *

هي من جملة ما دخل في الاستدلال بل في الاستحسان منه . وتقدم تعريف المصلحة في اصل القياس واسرار التشريع . والمراد هنا مصلحة لم يشهد الشرع باعتبارها ولا الغائيا وتقدم انها اقسام ثلاثة : ضرورية . وحاجية . وتحسينية . والمراد هنا ما كان واقعا في رتبة الضرورة وهو المحافظ على الدين او النفس او العقل او النسب او المال او العرض . لان ما دون ذلك كله من الحاجيات او التحسينات . وكل ما كان منها فلا يجوز الحكم بمجردة ان لم يعتد بشهادة اصل الا ان يجزى مجزى الضرورات فلا يبعد ان يردى اليه اجتهاد مجتهد وان لم يشهد الشرع به فهو كالاتحسان . اما ان اعتد باصل فهو قياس ثم ان ما كان في رتبة الضرورات فلا بعد في ان يردى اليه اجتهاد مجتهد وان لم يشهد له اصل معين . ومثاله ان الكفار اذا تترسوا بالاسرى المسلمين وكان بحيث لو كفنا عنهم لعلبونا على دار الاسلام وقتلوا اهل القطر الاسلامي او الجيش الذي هو الساعد المدافع ويقتلون الاسرى ايضا ولو ميناهم لقتلوا الاسرى الذين لم يذنبوا وهم معصوموا الدم ولا دليل في الشرع ببيحهم فيجوز ان يقول قاتل الاسرى يقتولون على كل حال فحفظ اهل النظر اقرب الى مقصد الشرع لانا نعلم قطعا ان قصده تقليل القتل كما يقصد حسم سبيله عند الامكان . وحيث لم نقدر على الحسم فقد قدرنا على التقليل فهي مصلحة علم بالضرورة انها مقصود الشرع لا باصل واحد معين . بل بادلة خارجة عن الحصر مع ان تحصيلها بهذه الطريق وهو قتل من لم يذنب غريب لم يشهد له اصل معين . لكنها توفرت فيها شروط : ضرورة وقطعية . وكليّة لا اهل القطر كله فيعمل بها قطعا كما في جمع الجرامع . فلو تترسوا في قلعة فلا يجوز الرمي اذ ليس من الضرورة فتح قلعة وايضا ليس حصول المصلحة فيها قطعية . وكذلك جماعة في سفينة لو رموا ثلثهم لنجوا والا غرقوا كلهم . فهذه ليست كلية لانحصار عددهم . وليس كاستيصال كافة القطر ولعدم تعيين الثلث بعينه بل على الشبايح الا بالقرعة ولا اصل لها هنا فصرهم واجب . واما ما نقله امام الحرمين عن مالك من انه يجزى قتل الثلث

من الامة لاستصلاح الثقلين فقد انكر المالكية نسبه الى الامام كما
في حواشي البناني على الزرقاني . وفي المصالح المرسلة نواع كبير نسبوا
الى ملك انها من اصول مذهب والجمهور على خلافه . وقال الزركشي :
ان العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة ولا معنى للمصلحة
المرسلة الا ذلك . قال الخوارزمي : هي المحافظة على مقصود الشرع
بدفع المفسد عن الخلق . ويشترط رابعا ان يعلم كونها مقصودة للشرع
بالكتاب او السنة او الاجماع الا انها لم يشهد لها اصل معين بالا اعتبار
وانما يعلم كونها مقصودة لا بدليل واحد بل بمجموع ادلة وقرائن
احوال وامارات متفرقة . ومن اجل ذلك تسمى مصلحة مرسلة ولا
خلاى في اتباعها الا عند ما تعارضها مصلحة اخرى . وعند ذلك ياتي
الخلاف في ترجيح احدي المصلحتين نظير ما تقدم في الاستحسان .
قال ابن دقيق العيد الذي لا يشك فيه ان لمالك ترجيحها على غيره من
الفقهاء في هذا النوع ويليه ابن حنبل ولا يكاد يعطوا غيرها من اعتبارها
في الجملة ولا انكر على من اعتبر اصل المصالح المرسلة لكن تحقيقاتها
محتاج الى نظر شديد ولا استرسال فيها ربما يخرج عن الحد وقد نسبوا
الى سيدنا عمر رضي الله عنه انه قطع لسان الخطيئة بسبب الهجرة فان
صح ذلك فانه من باب العزم على المصالح المرسلة وحمله على النهي
الرادع للمصلحة الاولى من حمله على حقيقة القطع للمصلحة . وهذا يجر
الى النظر فيما يسمى مصلحة مرسلة . قال وشاورني بعض القضاة في قطع
انملة شاهد والعرض متعدد عن الكتابة بسبب قطعها . وكل هذا استكرات
عظيمة الموقع في الدين واسترسال قبيح في اذى المسلمين قلت ه ولا يعود ان
يخرج على ذلك ا ما رواه مالك في الموطا ان الضحاك بن خليفة ساق
خليجا له حتى النهر الصغير من العرض فاراد ان يمر به في ارض لمحمد
بن مسلمة فابى . فقال الضحاك لم تمنعني وهولك منعة تشرب به اولا
وه اخرها ولا يضرك فابى فكلم عمر رضي الله عنه فدعى محمد بن مسلمة
فامرته ان يخلى سبيله فابى . فقال عمر لم تمنع افانك ما ينفع وهولك
نافع تشرب به اولا وه اخرها ولا يضرك . فقال محمد لا والله فقال عمر
والله ليمرن ولو على بطنك . وامره عمر ان يجر به فاذا تأمل الماء مل

وجده اعتمد اصلا عاما وجرأ باحة النافع وحظر الضار ولم يقله قياسا على اصل معين وغيره من المجتهدين لا يجبره على اجراء الماء حيث عارضه اصل آخر وهو قوله عليه السلام : لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس رواه الحاكم باسناد على شرط الصحيحين في جله . وعلى شرط مسلم في بعضه وايضا هذه المصلحة ليست في محل الضرورة فلا تعتبر . ويؤخذ من حكمه هذا انه يبيح الصلاة في الدار المفصولة . وقد اوسع الكلام فيما ابن ناجي في تاريخ معالم الايمان (٢) ومن ذلك ان علي بن ابي طالب قضى في رجل فر من رجل يريد قتلنا فامسكه لده اخر حتى ادركه فقتله وبقر به رجل ينظر اليهما وهو يقدر على تخليصه لكن نظر اليه حتى قبله بان يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت ويقتل عين الناظر الذي وقف ينظر ولم ينكر فرعا تعزير الناظر بفنائه عن مصلحة للامة انظر عدد (٥٠) من الطريف الحكمية . وان كان هذا الحكم بالمتأمل لم ياخذ به الفقهاء كما ان الممسك يجب عليه عند المالكية القصاص لا الحبس لانه مباشر ومالي . على القتل (٢) ومن ذلك تحريق على كرم الله وجهه لغرم نسبوا اليه الارضية . وثبت ان ابن عباس لم يرتض منه ذلك فرجع ويمكن ان يخرج ذلك على ان عليا لم يطلع على ان الحريق بالنار منسوخ بقوله عليه السلام : لا يحرق بالنار الا الله (٤) ومن ذلك زيادة عمر في حد الشرب من اربعين الى ثمانين (٥) ومن ذلك افساء عمر بن الخطاب بايقاع طلاق الثلاث على من لفظ به في مرة واحدة قال لان الناس استعجلوا امرأ كان لهم فيه اناة . وذلك لما رءا من استرسالهم في ذلك . ولكن هذا بعد الزمن النبوي والا ففى زمنه عليه السلام : وزمن ابي بكر . وثلاث سنين من خلافة عمر كان الحكم بواحدة فقط . هكذا في اسلام الموقعين . والحديث بذلك في الصحيحين لكن خالفه راوية ابن عباس فقد روى عند جله اصحابه لزوم الثلاث . وايضا روى في المدونة عن اشهب عن القاسم بن عبد الله ان يحيى ابن سعيد حدثه ان ابن شهاب حدثه ان ابن المسيب حدثه ان رجلا من اسلم طلق امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث تطليقات . فقال له بعض اصحابه ان لك عايتها

رجعة فانطلقت امرأته حتى وقفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان زوجي طلقني ثلاث تطليقات في كلمة واحدة . فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد بنت عند ولا ميراث بينكما ونقل في المدونة بسند
فيه ابن لهيعة عن ابن عمرو بن عباس انهما افنيا بذلك فانظروا اثر
ابن المسيب مرسل ولكن مراسيله كلها صحاح مقبولة عند الكل (٦) ومن
ذلك ما بيده الحسنة على من تزوج امرأة في عدتها ودخل بها زجرا
لا مثاله ان لا يفعلوا ومعاملة له بنقيض قصده وخالفه على فكان لا يحكم
بالتأبيد (٧) ومن ذلك ما روى عن مالك من ضرب المتهم بالسرقة
حتى يقر . لكن ان ثبت بيمينه وقوع سرقة منه من قبل . واما المجهول
الحال او المعلوم الصلاح فلا تقبل عليه دعوى السرقة بل يودب من
ادعاه على صالح كما في المختصر وكذا على مجهول الحال . قالوا ان لم
يضرب عسر اطهار السرقات . لكن عارضت هذه المصلحة مصلحة
المضروب اذ ربما يكون بريئا وترك عقوبة مذنب خير من ظلم بريء
وما جعل الشرع اليقين الا ليلا تضع المصلحة الاولى كليا فقد يستخرج
بها المسروق اما اذا عارضها نص فتلغى عند مالك وغيره ولذلك انشد
المالكية على يحيى بن يحيى الاندلسي لما افنى الامير عبد الرحمن
الاموي حين وطء في نهار رمضان بتعين شهرين متتابعين فليل له قد
ضيق عليه هلا افيتم بالعنق فقال انه امير يهود عليه العنق
فيطرق كل يوم ويعنق بانها فسوى شاذة لاخته بالمصلحة في مقابلته
النص وذلك لا يجوز لانه يودي الى تغيير حدود الشريعة بتغيير
الاحوال فنحل رابطة الدين وتنضم العرى * وفي معناه من افنى اميرا
مترفها سافر من داره المجاورة للبحر في سفينة امينة بعدم قصر الصلاة لعدم
المشقة وليس بصحيح لان الشرع علق القصر على السفر فيكفي انه مظنة
المشقة وهي غير منتظمة * ومثل ذلك السفر في السكة الحديدية والسيارة
والمناطيد الجوية فيسقط القصر في مسافره ولو قطعها في جزء يوم وادركه
الصلاة وهو في السفر فلا يظن بالمالكية انهم يأخذون بالمصالح المعارضة بالنص
نعم اذا عارضتها مصلحة اخرى يجتهدون في تقديم ما يظهر لهم انها
افوى كضرب المتهم كما سبق *

مسئلة ارحاب المنكر حتى يقر *

في نيل الابتهاج في ترجمة حسن بن علي المسيبلي قاضي بجاية
انه استناب حفيده فيها لموضع وكان له نيل فتحاكمت عنده امرأتان
ادعت احدهما على الاخرى انها اغارتها حليا وانكرت الاخرى
فشدد على المنكرة ووجهها حتى اعترفت . فلما حكى له حفيده الثقة فرحا
بما ترصل اليه من الحق . انكر عايد اشد تكبر وقال انما النبي صلى الله
عليه وسلم قال : البيعة على المدعى واليمين على من انكر . واشهد بتأخير *
قال الشيخ بابا : وهذا من ورعه ووقوفه مع ظاهر الشرع وعلى هذا يجب
ان يكون العمل وهو مذهب مالك وظاهر مذهب الشافعي تجوز مثل هذا
فانه يرى ان القصد انما هو الوصول الى حقيقة الامر باي شيء وصل اليه
حصل المتصور ولهذا يجوزون قضاء الحكم بعلمهم والحق خلافا له كحديث
فانما انضى على نحر ما سمع وساق قصة اخرى من هذا النمط وقعت
لحاكم في الاسكندرية فانظرها *

قلت : ان مسالة المسيبلي في ارحاب المنكر يشهد لها قضية الجارية
التي روى يهودى رأسها بحجر وسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن
فعل بها ذلك فالشارت اليه وهي في الصحيح وفي بعض الروايات فبتى
به حتى اقر واقم عليه النصاص فلا خروج عن طواهر النصوص في ذلك *
ثم ان حكم الحاكم بعلمه ليست مخصوصة بالشافعية بل الكيفية
كذلك عندهم ومن قال بذلك يلزمه القول بالمصالح ولا اشكال كما قال
احد بابا المذكور

وقال العمزالي في المستصفى بعد ان مال الى القول بالمصالح المرسله
في كثير من فروعها انها راجعة الى حفظ مقاصد الشرع التي تعرف
بالكتاب او السنة او الاجماع . فكل مصلحة لا ترجع الى ذلك وكانت من
المصالح العربية التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة ومن صار اليها
فقد شرع . قال واذا فسرنا ما بالمحافظة على مقصد الشرع فلا وجه للخلاف
في اتباعها . بل يجب القطع بكونها حجة وحيث ذكرنا خلافا فذلك
عند تعارض مصالحين وعند ذلك يجب ترجيح الاقوى واعلم ان
المصالح المرسله عند المالكية من جملة المخضعات . فقد قال مالك في المرأة

اذا كانت شريفة القدر : لا يلزمها ارضاع ولدها ان قبل ثدي غيرها
لمصلحة المحافظة على جانبها جريا على عادة العرب في ذلك . وخص
بذلك عموم القراء ان صرح بذلك ابن العربي في الاحكام * ثم اني
لم اقف على وقوع فتوى في العصر النبوي بالمصالح المرسله *

« سد الذرائع »

وهي النوع الخامس من الاستدلال

الذرائع السوائل والطرق الى الشيء الذي نهى الشارع عنه
وهي في الاصل مباحة لكن من حيث افضاؤها الى المنهى فنزل ابحاثها
فسددها ومنعها من اصول الفقه عند المالكية ونازعهم غيرهم في كونها اصلا مع
انه لا يخلو مذهب من بناء فروع عليها وهي كما قال القرطبي اقسام :
الاول ان يفضى الى الوقوع في المحرم قطعاً وهذا لا خلاف في
وجوب تجنبه وان كان في الاصل حلالاً اذ لا خلاص من الحرام الا باجتهاده
فنعلة حرام من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب

الثاني ان يفضى اليه غالباً

الثالث ان يتساوى الامران * وفي هذه وقع اختلاف الفقهاء قال
القرافي : من الذرائع ما يجب سده باجماع كحفر الابار في طرق
المسلمين وسب الاصنام عند من يعلم من حاله انه يسب الله تعالى .
ومنها ما هو ملغى باجماع كزراعة العنب فانها لا تمنع خشية الجحور ان
كانت وسيلة الى المحرم ومنها ما هو مختلف فيه كبيع الاجال . فمالكية
لا يعشرون الذريعة فيها وخالفهم غيرهم * لنا ادلة : قال تعالى : ولا يضربن
بارجلهن ليعلن ما يخفين من زينتهن . الاية . وقال : ولقد علم الذين
اعندوا منكم في السبت . الاية . وقال تعالى : ولولا رجال مؤمنون ونساء
مؤمنات لم تعلموهم ان تطئروهم . الاية . وقال عليه السلام كما في الصحيح :
الراعي حول الحمى يوشك ان يقع فيه . وقال عليه السلام : دع ما يريبك
الى ما لا يريبك . ومن اقوى الادلة على سدها تحريق عثمان الصحاحف
وجمع الناس على حرف واحد مع ان الله وسع عليهم بسبعة احرف لئلا
يختلفوا في القراء ان وانعقد الاجماع على فعله . واذا اردت بسط المسام
فانظر الجلد الثالث عدد (١٢٠) من اعلام المرقعين ففيه تسعة وتسعون دليلاً *

« هل وقع سد الذرائع في الزمن النبوي ؟ »

يمكن ان يكون هو ملحظ الصحابة الذين ابرأ من اكل الغنم التي اخذها ابوسعيد جعلاً على رقية سيد الحمى مع دليل البراءة الاصلية وان الاصل في العقود هو الصحة حتى اجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين ابرأ من اكل ما صاده ابوقنادة وهو حلال حتى اباحه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان معهم دليل الجواز وهو مفهوم قوله تعالى : لا تقتلوا الصيد وانتم حرم . لكن اذا فهموا قوله تعالى : وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً . على الاصطیاد الذي هو المصدر لا المصيد والا كان عموم منطوقه مقدماً على مفهوم الآية الاولى وعلى مفهوم الموافقة في قوله فاذا حللتم فاصطادوا *

* قول الصحابي *

اعلم ان بعض الاصوليين عدة من جملة الاصول حيث رءا مالكا وابن حنبل جعلاه اصلاً من اصول مذهبيهما وفي الحقيقة انه ولو كان اصلاً لهما فليس من اصول الشرع العامة ولا اصلاً بنفسه زائداً على الاصول السابقة لان قول الصحابي لا بد ان يستند الى نص او قياس او غيرهما مما سبق لذلك لا حاجة لعدة منها وهو ايضا في زمنه عليه السلام ليس باصل لانهم كانوا يعرضون غالباً اجتهادهم فيقره . فالحجة في اقراره . واقراره سنة كما سبق ويأتي لنا ما وقع من الاختلاف في الاحتجاج بقول الصحابي وذلك عند التكلم على اصول مذهب مالك * وقد تركنا اصولاً اخرى زادها بعض الاصوليين وذلك لشدة ضعف القول بها *

« البراءة الاصلية »

والاستدلال بها في العصر النبوي

اختلفوا هل الانعزال قبل ورود الشرع على الاباحة وقال بعضهم على الخطر وقال بعضهم على الوقف وقد ابطال في المستصفي الاقوال الثلاثة كلها اما الاباحة والمنع فلانهما تقتضيان مبيحاً ومائناً . والفرض لا شرع يبيح او يمنع الا من يقول بالنحسين والتقيح العقلين ومثل ذلك الوقف في الامرين معا والتحقيق ان المراد انه لا حرج في الفعل او الترك ولذلك صبرنا بالبراءة التي لا ايهاً فيها ويمثل لوقوع هذا في الزمن النبوي

بفتوى ابي عبيدة ابن الجراح باكل لحم حوت العنبر الذي لفظه البحر من غير ذكاة في سرية الخط فاكل هو واصحابه فلما رجعوا واخبروا النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معكم شيء واجاز فتواه واكل منه كما في ابي داود في كتاب الاطعمة وفي بعض طرق الصحيح ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل منه كما في فتح الباري في كتاب الذبائح . لكن رواية ابي الزبير عن جابر في مسلم ان ابا عبيدة قال لهم ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فاكلوا . فحاصل فتوى ابي عبيدة انه بناء على عموم تحريم الميتة تمسكا بقوله تعالى : قل لا تجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة . الآية . وهي مكية بلا خلاف * ثم ذكر تخصيص المضطر باباحة اكلها اذا كان غير باغ ولا عاد والشرط متحقق لانهم رسل رسول الله . لكن تبين لهم لما قدموا على رسول الله وقال هل معكم شيء واكل منه وهو غير مضطر ان ميتة البحر حلال للمضطر وغيره وانها في حكم المذكي وقال بعض ائمتنا انهم اقاموا ياكلون منه اياما فلما كانوا اكلوا منه على انه ميتة اضطرار ما داموا عليه اذ يمكن انتقالهم لطلب المباح من غيرها والظاهر انهم فعلوا مضطرين اولا . ثم تبين لهم انها ليست من الميتة المنهي عنها التي هي ميتة البر . فتمسكوا في اخر الامر بالبراءة الاصلية فصح التمثيل به لما نحن بصدد

ويمكن ان يخرج على اصل البراءة ايضا اخذ ابي سعيد الخدري الجعل على الرقية واكل بعض من كان محرما صيد ابي قتادة حيث صاده وهو حلال ويمكن انهم اخذوا بمفهوم المخالفة في قوله تعالى : لا تقتلوا الصيد وانتم حرم . ومفهوم الموافقة في قوله تعالى : فاذا حللتم فاصطادوا وهذه الاصول من قياس واستدلال وفروعه مبنية على ان الله في كل مسألة حكما . وان نصوص الشريعة لم توف بملك الاحكام . فاحتجنا الى القياس وما بعده . ويأتي مزيد كلام على هاتين المسألتين في ترجمة داود الظاهري ان شاء الله *

﴿ اصول اخرى عامة غير ما تقدم بنى الفقه عليها ﴾

(١) اليقين لا يرفع بالشك كمن يثق الزوجية وشك هل طلق ام لا فلا طلاق عليه . وهذا الاصل ذكره القاضى الحسين وهو فى الحقيقة راجع الى الاستصحاب وتقدم لنا ما فيه من اختلاف . قال المالكية : ان من يثق الطهارة وشك فى الحدث يجب عليه الوضوء . وعدوا الشك من النواقض . وخالفهم غيرهم تمسكا بالاصل المذكور وهو اقوى

(٢) الضرر يزال كوجوب رد المتصوب وضمانه بالتلف

(٣) المشقة تجلب التيسير ومن مساقلة جواز التصرف بالجمع والفطر

فى السفر

(٤) العادة حاكمة والشرع حكمها كقل المحض واكثره

وزاد بعضهم خامسا وهو ان الامور بمقاصدها اى لا تحصل الا بقصدها كاطهارة لا تحصل الا بنية . ومنهم من رد هذا الى ما قبله . فان العادة تقتضى ان الغسل الذى لم تقارنه نية لا يسمى غسلا ولا قربة . واذا دققنا النظر وجدنا هذه الاصول الخمسة كلها راجعة الى جلب المصالح . فتكون مندرجة فى المصالح المرسل . فلا زياد على الاصول السابقة *

﴿ تاريخ تشريع بعض الاحكام المنصوصة ﴾

سلف لنا ان تشريع الاحكام الفرعية انما تتابع بعد الهجرة وان ما كان قبلها قليل . كتحرير وأد البنات الذى كان شائعا فى العرب وتحليل الطيبات التى حرموها على انفسهم افتراء على الله . قال تعالى : ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ، ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب . الآية . وقال تعالى : قل لا اجد فيما اوحى الى محرمات على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل غير الله به ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم . وقال تعالى : قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ان لا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياعم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ذاكم وصاكم به لعلكم تتقون ولا تقربوا مال

الا بالنبي هي احسن حتى يبلغ اشده واوفوا الكيل والميزان بالقسط
لا تكلف نفسا الا وسعها واذا قلتم فاعدوا ولو كان ذا قربى وبعهد
الله اوفوا . الاية . وقال : ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لنسحق
الاية . فهذه الاية كلها نزلت قبل الهجرة ولم اعرف سنى نزولها على
التحقيق . وهناك ، اى اخرى في الاحكام قليلة نزلت قبلها ايضا . ولذا ذكر
ما حضر مما وقعت على تعيين تاريخ نزوله . مرتبا على السنين كما هو
وظيف المؤرخ . مقصرا على المشهور او المرجح غالبا

الصلاة

كان صلى الله عليه وسلم لا اول المبعث يصلى (١) ركعتين بالعداة
وركعتين بالمساء . وفي حديث سماع الجمن القراء ان . انهم سمعوه يقرأ
في بطن نخلة وهو يصلى ليلا . ويظهر انها صلاة التهجد . وكان ذلك
سنة احدى عشرة من المبعث عند كثير من اهل السير . فذهب اخبرني
الى ان الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالعداة وركعتين بالعشى .
وذكر الشافعي عن بعض اهل العلم ان صلاة الليل كانت مفروضة ثم نسخت
بقوله تعالى : فاقرأوا ما تيسر منه . فصار الفرض قيام بعض الليل . ثم نسخ
ذلك باصلوات الخمس . وذهب جماعة الى انه لم يكن قبل الاسراء صلاة
مفروضة الا ما كان وقع الامر من صلاة الليل من غير تحديد

السجود لقراءة القرآن

كان ايضا مشروعا قبل الهجرة كما تدل له قصة الغرانيق وان

(١) على حاتين الصلاتين يحمل كثير من الايات المكية التي ورد
فيها ذكر الصلاة كناية (قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون)
الاية . على انه يحتمل انها نزلت بعد فرض الصلاة قبل الهجرة لما رواه
الواحدى عن علي بن الحسين : ء اخرء اية نزلت بمكة المؤمنون . اما
اما قوله تعالى : ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها . فهي مجولة على
القراءة او الدعاء كما في البخارى . وقد نزلت والنبي صلى الله
عليه وسلم مختلف بذار الارقم مؤلف

تكلم فيها من تكلم . لكن المرجح ان لها اصلا فى الجملة وان لم تثبت بعض تفاصيلها . ولعل ما تقدم كلمه تدريس وتدريج الى ايجاب الصلوات الخمس . فتكون الصلاة من الاحكام التى نزلت تدريجا . وقد قالت عائشة : ان الصلوات الخمس فرضت ركعتين ركعتين ثم زيد فى صلاة المحضر واقربت صلاة السفر . وان خالفها ابن عباس

فرض الصلوات الخمس

اتفقوا انه كان ليلة الاسراء والاصح فيه انه كان قبل الهجرة بسنة . وحكى ابن حزم الاجماع عليه . فرضت اولا خمسين ثم خففت فصارت خمسا كما تجده فى حديث الاسراء واما قول الاصوليين ان النسخ لا يقع قبل التبليغ للامة فحديث الاسراء يردده وفى الحكم العطائية : علم ضعفك فقلل اعدادها . وعلم احتياجك فكثرا مدادها * واعلم ان احسن رابطة جمعت المسلمين والفت قلوبهم ووحدت وجهتهم هى الصلاة . بسبب ما سن فيها من الاجتماع الیومى خمس مرات . ثم الاسبوعى يوم الجمعة . ثم مرتين فى السنة للعیدین . وهو اكبر من الاسبوعى الذى هو اكبر من الیومى . اذ ياتى فيه كل من كان قريبا من البلد . ثم الاجتماع الاكبر فى عرفة ومنى ومزدلفة الذى يجمع اطراف العالم الاسلامى فهذه الاجتماعات امكن للرسول تهذيبهم وبث الخير والقراءة فى قلوبهم وزالت كل نفرة كانت ساكنة بها . وترقية افكارهم وجعلهم لنهضة واحدة كرجل واحد اذ كانوا بها يتعارفون . حتى صاروا كابناء عائلة واحدة يحص كل واحد منهم بما احس به الاخر . وكل واحد منهم كان يتفقد احوال بقية اخوانه ويعلم ما عندهم . مع تمرينهم على مبادئ الدين ولولا الصلاة ما اضمحلت منهم بقايا الوثنية التى كانت افسدت افكارهم هذا زيادة عما فى الصلاة من الشكر لله على نعمه . والنذل بين يديه ومناجاته كل يوم خمس مرات . واستحضار اليوم الاخر واهواله . والسؤال عن التقير والتطمين بين يدي الله . كل يوم سبعا وعشرين مرة فى قراءة الفاتحة . ومن كان يعمل هذا الاشك انه ينزجر عن المنائم . كالخمر والزور . وكل الفجور . فبالصلاة تربت فسيهم الملكات النفسانية الطيبة

وتنهذت احوالهم . واليه يشير قوله تعالى : ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر . فهذا من اوجه اعتناء القرءان بامرها . وتنويع الوصيات والاوامر في شأنها . حتى كانت اول مشروع وء اكده

وقوت الصلاة

جاء جبريل في اليوم الموالي ليلة الاسراء . فصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر في اول وقتها . ثم جاء فصلى صلاة العصر كذلك الى اخر الصلوات . ثم جاء في اليوم الثاني فصلى به الظهر في اخر وقتها المضار . ثم بقية الصلوات . وقال له : ما بينهما وقت . واخذ في الصحيح . فبيان وقتها كان مقارنا لفرضيتها . واوراقها مجملا في القرءان قال تعالى : فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون

الغسل والوضوء وازالة النجاسة

نقل ابن عبد البر اتفاق اهل السير على ان غسل الجنابة فرض على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة لما فرضت الصلاة . قلت ويقوى ذلك الاية المكية (لايمسه الا المطهرون) وقصة اسلام عراذ منعت اخذه من مس الصحيفة الا بعد ان اغتسل . رواها ابو نعيم وابن ابى شيبة في تاريخهم واستدل بها ابن العربي وهي ثابتة عند اصحاب السير . ولقد كان غسل الجنابة معروفا عند العرب من بقايا شريعة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام

واما الوضوء فقال ابن عبد البر : انه عليه السلام ماضى قط الا بوضوء . قال : وهذا مما لا يجمله عالم . وجزم ابن حزم بان الوضوء لم يشرع الا بالمدينة . لان قوله تعالى (يا ايها الذين ءامنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) اية مدنية بلا اشكال

لذكر النعم فيها . ويأتي تاريخ نزوله . ورد عليه بعض احاديث ذكر فيها الوضوء قبل الهجرة . انظرها في فتح الباري . وجزم ابن الجهم المالكي بان الوضوء قبل الهجرة قد كان ولكنه مندوب فقط . وهذا كالجمع بين القولين

واما ازالة النجاسة عن ثوب مصل وبذنه ومكانه فيظهر انه كان واجبا قبل الهجرة . واصله قوله تعالى : وثيابك فطهر . وهي مكة . ففي مسلم عن يحيى بن سعيد : سألت ابا سلمة اى القراءان قبل ؟ قال : يا ايها المدثر . ونحوه في الصحيحين عن جابر . وبدليل انه عليه السلام وضع عليه المستهزون سلا جزور وهو يصلى بالمسجد الحرام فبقى بمكانه حتى جاءت فاطمة وازالته عنه . وذلك مما يدل على ان وجوب ازالة النجاسة كان من اول ما شرع من احكام الفقه

صلاة الجمعة

فرض الاجتماع لصلاة الجمعة قبل الهجرة . وذلك ان المسلمين لما ضيق بهم كفار قريش بمكة وقبض الله الانتصار لاهل حراة فضيلة بيعتي العقبة . امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بالهجرة تباعا . فكان من اول من هاجر مصعب بن عمير يعلم الانتصار للقراءان والدين . وبعد وصوله استاذن نبي الله عليه السلام في صلاة الجمعة فاذنه واقامها في المدينة المنورة قبل هجرة النبي عليه السلام اليها * وعليه فلا غرابة في قول ابي حامد انها فرضت بمكة خلافا للحافظ . اما قوله تعالى : (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) فهي مدنية . نزلت بعد فرضيتها بكثير للنصيص على ترك البيع وقتها . ولناكيد ما اثبتته السنة بالقراءان وتسمية اليوم جمعة قيل اسلامية . وقيل سدها بها كعب بن لؤى في الجاهلية

الخطبة

في السنة الاولى من الهجرة بعد وصوله عليه السلام خطب اول خطبة كانت في الاسلام . تجدد نصها عند مؤرخي السير قيل في المسجد

النبي لاول بنائه وقيل بقاء . ومن ذلك الحين شرعت الخطب في الاسلام

الاذان

في السنة الاولى ايضا شرع الاذان للصلوات الخمس . وذلك انهم كانوا ينجحون وقت الصلاة فيجتمعون . فلما كثروا شاور النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فيما يتخذ للاعلام بدخول الوقت . اذ الوقت انفس ما يحافظ عليه . فاشار بعضهم باتخاذ الناقوس كالنصارى . وبعضهم بالبوب كاليهود . وبعضهم بايقاد النار فلم يرتض شيئا من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . فرأى عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجي رجلا في المنام دله على الاذان والاقامة . فقص رؤياه على رسول الله . فقال : هذه رؤيا حق . فامر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة . ورأى عمر مثل رؤيا عبد الله ايضا

النكاح

في السنة الاولى ايضا شرعت احكام من النكاح كالصداق والوليمة اذ قال عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف لما تزوج : كم سقت لها قال نواة من ذهب فقال له : اولم ولو بشاة كما في الصحيح . وهذه القصة كانت لاول الهجرة ففيها الصداق والسؤال عن قدره . واخذوا من قدر النواة : انه ربع دينار على نزاع في ذلك . قال تعالى : وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة . وفي الحديث مشروعية الوليمة . وقد حدد الله عدد الزوجات بقوله : فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع . فمنعهم مما كانوا عليه من الزيادة على اربع ونزلت احكام اخرى تتعلق بالنكاح والطلاق ونزاع الزوجين وغير ذلك في اوقات مختلفة يطول استقصاؤها . وكل ذلك تنظيم للعيش . وتكوين للعائلات . وتأسيس لها على المبادئ الاسلامية * وقد اقرت الشريعة الاسلامية عقود الانكحة التي كانت قبل الاسلام وامر بفسخها ولا باعادة النظر في تطبيقها على ما جددته شريعة الاسلام من الشروط وانبت بدالها

نعم نزل بعد هذا : ولا تمسكوا بعصم الكوافر وسئلوا ما انفقتم وليسئلوا ما انفقوا

القتال

في السنة الاولى ايضا شرع القتال (١) لحماية الدعوة الاسلامية (٢) والدفاع عن انفسهم (٣) واستنقاذ من بقي بمكة تحت طائلة العذاب * وذلك ان الكفار اخرجوا المسلمين من ارض الحرم من ديارهم واموالهم واسفلوا عليها وعلى اولادهم . فصار المهاجرون فقراء كما وصفوا في القرآن . مجردين عن الاهل والولد . ولم يكنوا بهذا بل ضيقوا بمن بقي مسلما بمكة من الرجال المستضعفين والاولاد والنساء باشد المكر (٤) وزادوا فهجوا المسلمين والرسول باقبح الهجو ليهيجوا جميع العرب ضدهم (٥) ومنعوا انتشار مبادئ الاسلام (٦) مانعين لهم من حرية القول (٧) وحرية الفكر * وهذا اقصى ما ينصور من الظلم والضيق واحق ما يقاتل عليه في انظار العالم كله ولا يتعد عن دفع صائل كهذا الا عاجز لا ثقة له بنفسه ولا بربه الذي وعد بنصر المظلوم * ولما ان هيا الله لرسوله عددا ممن أسلم مختارا حبا في مبادئ الدين الخفيف . وایمانا بمشاهدة المعجزات المتكاثرة . وتكرر من هؤلاء طلب الاذن في القتال المرة بعد المرة . اذن الله لهم في القتال بقوله : اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا . وان الله على نصرهم لقدير . وقوله : وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله . فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين . الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص . فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم . واتقوا الله . واعلموا ان الله مع المتقين . وقال : وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهليها . وكل هذه الايات نزلت بالمدينة . وبهذا تعللون يقينا رد طعن من يقول ان الاسلام انما انتشر بالسيف وانه شريعة الحرب . بل اصل نشوه الدليل والبهان وكمال مبادئه العالية * فشرع عليه السلام في تهيئة الجيوش وبعث البعوث والسرايا . ثم غزا بنفسه الكريمة ٢٨ ثمانيا وعشرين غزاة . اولها الابرأ في السنة الثانية . واهرها تبوك في التاسعة . وقاتل بنفسه

في ثمانية منها . وقد اخصتها بتواريخها واما كتبها ونوائجها في مؤلف مختصر .
 فينظر . فاذا اضممتها الى البعث والسرايا التي هيها ولم يحصرها بنفسه
 الكريمة البالغة نيفا وسبعين بعثا التي اولها كان في السنة الاولى مع سيد
 الشهداء عليه حزة . وقيل غيره فجميع جيوش بلغت مائة جيش كما قال
 معطاي . كل ذلك في نحو تسع سنين . وما قبضه الله حتى دان جل
 جزيرة العرب بالاسلام شرقا وغربا شمالا وجنوبا . وانتشرت الدعوة الى
 قاصي البلدان وراء ارض العرب . الى نفس القياصرة والاكرسة العظام .
 وما خرج من الدنيا حتى ترك الامة العربية مهذبة قادرة على تبليغ
 الدين . مضطعة به ماديا وادبيا . مهيبة تهذيب غيرها من الامم .
 (ولقد فعلت) وان ماتت له في هذه المدة الوجيزة من تكرر الوحدة
 العربية بل الاسلامية مع معازيه وبعوثه وجيوشه التي كونها من لاشيء ولا
 مادة . من امة هي أبعد الامم عن النظام والوحدة . كد معجزة ظاهرة *
 هذا في جهادة العدو الخارجي . اصف الى ذلك جهادة العظيم في تعليم
 الاصحاب وتدريبهم وتهذيبهم واقامة الحجج عليهم وتفهمهم . وجهادة
 المناقطين واليهود المخالطين له في داخل المدينة . ثم المولفة قلوبهم من جفنة
 الاعراب . مع تلقى اسرار الرسالة . وتكميل الشريعة . ونزول القرءان
 وتدريبه . والمجاهدة بالعبادة الشاقة ليلا ونهارا . والقيام بالحقوق البشرية

تحريم التطفيف في الكيل والوزن

اخرج الواحدى من طريق الحسين بن واقد . قال سمعت على بن
 الحسين يقول اول سورة نزلت بالمدينة . وبل للمطففين . ولكن في فتح
 البارى اتفقوا على ان سورة البقرة اول سورة انزلت بالمدينة . قال
 في الاتقان وفي الاتفاق نظر لقول على بن الحسين المذكور . وعن الواقدي
 اول ما نزل بها سورة القدر *

الصيام

في السنة الثانية شرع صوم عاشوراء وجوبا وصاموه ثم في السنة ثلثها
 نسخ بصوم رمضان لان هذا الشهر كان عليه السلام يتحنت قيد بغار حراء .
 وفيه نزلت عليه النبوة والقرءان . فشرع لنا صيامه تذكرا لذلك وشكرا

على اعظم النعم علينا وهناك اسرار اخرى ليس المحل لها . ففیه نزل قوله تعالى : يا ايها الذين ءامنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات . وقال : شهر رمضان الذي انزل فيه القرءان هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان . فمن شهد منكم الشهر فليصمه . ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر . الآية . وكانت العرب تعرف الصيام ويتحدث منهم البعض في رمضان . ولعل ذلك من بقايا شريعة اسماعيل وابيه . فجاء الاسلام بما زاده وبينه من شرائعه ومذهب الجمهور ان الذي كتب على الامم قبلنا مطلق الصوم لا رمضان نفسه . قال الضحاك لم يزل الصوم معروفا من زمن نوح عليه السلام

صلاة العيدين

في السنة الثانية ايضا شرعت صلاة العيدين وصلاها بهم النبي صلى الله عليه وسلم بالمصلى . وفي ابي داود والترمذي والنسائي وابن حبان باسناد صحيح عن انس قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما . فقال ابد لكم الله تعالى بهما خيرا منهما يوم الفطر والاضحى

زكاة الفطر

في السنة الثانية ايضا شرعت زكاة الفطر على الابدان وهي صاع من اغلب قوت البلد تمر أو شعير أو غيرهما ياخذها الفقير ينسبط به ذلك اليوم ويستريح من العناء ويشارك اخوانه في الاحتفال والفرح والشكر . قال تعالى : قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى . قيل هي زكاة الفطر . والمشهور ان هذه الآية مكية . وان زكاة الفطر لم تجب الا في هذه السنة بالسنة

التضحية

شرعت في السنة الثانية ايضا ففيها كان اول اضحى شهده المسلمون خرج عليه السلام للمصلى فصلى ثم خطب ثم ضحى بكبشين امlichen اقرنين فسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما وقال اللهم هذا منك وإليك .

فالاول صحى به عن نفسه وعائلته الكريمة . والثاني عن امته . واقتدى به من له قدرة من المسلمين وبقيت سنة لهم الى يومنا هذا تذكرا لما انعم الله به على ابراهيم عليه السلام من فداء ابنه وتشبها بالمحتاج في هديهم بنى وتشريفا لذلك الجمع الاكبر وافتح مكة الذي كان سببا لكل خير على الامة *

ثم ان تقريب القربان لله تعالى كان في جميع الامم قبلنا . قال تعالى : ولكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه . وانما الذي شرع في هذه السنة نسكته مخصوصة في ايام النحر الثلاثة بعينها

الزكاة المالية

في السنة الثانية ايضا قبل فرض رمضان وما جزم به ابن الاثير من انها في التاسعة . فلعل مراده بعث العدا لقبضها فهو الذي تاخر الى التاسعة حين دان الناس بالاسلام ووضعت الحرب اوزارها بعد الفتح . وذلك لانها مذكورة في حديث ضمام بن ثعلبة في الصحيح بقوله : ءالله امر ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا وقدوم ضمام كان سنة خمس . وفي ابن خزيمة والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عباد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة النظر قبل ان تنزل الزكاة . قال تعالى : خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها . ان الزكاة هي التي تمت ربط الوحدة الاسلامية لعطفها على الطبقة السفلى من الناس وهم الفقراء الذين هم الاغلب طبعاً بمواساتهم وازاحة غلهم وهي الضمان الاكبر لحياتهم وامن غائلتهم وزيادة نشر الدعوة وتثبيت من لم يستقر الدين في قلبه وعشق ارقاء الحرب . وكانوا كثيرين ايضا . والنفقة في الجهاد كل ذلك ممتن للرابطة الاسلامية والوحدة القومية . قال تعالى : انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم . وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله . فهذا بيان الاصناف التنافية الذين تدفع لهم الزكاة

تحويل القبلة

في النافية في رجب حولت القبلة التي كانوا يستقبلونها في صلاتهم وهي بيت المقدس الى الكعبة المشرفة بمكة التي هي اول بيت وضع للناس الذي اسس ابراهيم واسماعيل جد العرب . واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل . ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم . وقال تعالى : جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس . لذلك كانت قبل الاسلام مركز الوحدة العربية وصيرها الاسلام بهذا التوجه وحدة اسلامية . وفي ذلك تنويه وتشريف للعرب ايضا وتشويق لاستنقاذ مكة التي كانت تحت سيطرة الوثنيين وتطهير كعبة الله التي امروا ان يستقبلوها وهي مملوءة بثلاثمائة وستين صنما . وفي ذلك نزول آيات منها قوله تعالى : قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها . فول وجهك شطر المسجد الحرام . وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرة . لما كانوا بمكة كانوا يصلون لبيت المقدس جاعلين الكعبة بينهم وبينه . ولما انتقلوا للمدينة تمحصت جهة بيت المقدس اذ لا يمكن بالمدينة استقبال الكعبة . فكان في ذلك تأييد لليهود باستقبال قبائهم . لكن اليهود حصل اليأس من ايمانهم . ثم كان تحويل القبلة تدريجيا فقد نزل قوله تعالى : فاينما تولوا فثم وجه الله . ثم نسخ بالآية السابقة وقد قص الله اعتراض اليهود على تحويل القبلة وما اجابهم به كما هو معلوم في نص القرآن * ومن الضروري البدوي ان الكعبة انما هي جهة والوجه بالقلب هو لله وحده . ولذلك لم يضر التوجه اليها مع ما كان فيها من الاصنام ومن توجد للكعبة نفسها وعندها فهو وثني كافر . ومن هذا المعنى تفهم معنى تقبيل الحجر الاسود الذي هو اثر خلد من « اثار ما نزل » ادم معه من الجنة فليس المراد بها طلب نفع ولا التماس خير وانما هو احترام لما احترمه الشرع فالمسلم لا يلجئ في جلب نفع او دفع ضرر الا لمولاه الذي خلقه وحده والا لم يكن موحدا

الغنائم وتخصيمها

في السنة الثانية احل الله للمجاهدين غنائم الحرب ووجب عليهم ان يخمسوها اذ نزل قوله تعالى : واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذی القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . فكان الخمس يخمس اجاسا ايضا لكل صنف من الاصناف الخمسة . ونزل هذه الآية كان في غزوة بدر الا ان من اهل السير من ذكر ان اول غنيمة خست غنيمة سرية عبد الله بن جحش الاسدي التي هي اول سرية على قول ورايته اول رايته عقدت في الاسلام وان عبد الله خمسه باجتهاد منه ثم نزل القرءان بتصويبه وسريته كانت في السنة الاولى *

كانت العرب توزع الغنائم على حسب القوة والعصبة والبروساء معظمها من غير نظام وانما تنهبها نهباً وربما افضت بهم الى ان يذهبوا من حرب الى حرب فجاء الاسلام باخذ الخمس لاهله وقسمته اربعة اجاس على المقاتلين سوية لا فضل ولا استيثار وحرم الغلول وجعله من اعظم الكبائر والجرائم

النفل (١)

في غزوة بدر نزل ايضا يسألونك عن الانفال . قل الانفال لله والرسول . والنفل ما يعطيه رءيس الجيش لمن ظهرت منه مزية حربية قبل قسمة الغنيمة من راس المال . وقيل من الخمس وهو مذهب الجمهور وفي الآية ايضا نزاع . روى عن ابن عباس جلفها على هذا المعنى ومذهب الجمهور ان المراد بالانفال فيها هي الغنيمة كلها ومعنى كونه لله ورسوله ظاهر ثم الله بين لهم قسمتها بقوله : واعلموا ان ما غنمتم من شيء الآية . فلا نسخ

فداء الاسرى

في السنة الثانية ايضا في بدر فعلوه باجتهاد وبرأى جمهور الصحابة الا عر فانه كان اشار بقتلهم . فنزل القران بتصويب رأى عرو وامضاء ما كان من الفداء مع العتاب عليه قال تعالى : ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يشخص في الارض ثم نزل قوله تعالى : فاما منا بعد واما فداء حتى

(١) بفتح الفاء

تضع الحرب اوزارها ثم تتابع نزول احكام الحرب واوامره فى هذه العزاة ثم فى عزاة احد فى السنة بعدها ثم فى بنى النضير وخيبر وغيرها

الميراث

وفى السنة الثالثة بعد غزوة احد نزلت آية فرائض الميراث خلافا لما نقله الطبرى عن ابي زيد ان ذلك كان عام الفتح لما روى احمد واصحاب السنن وصححه الحاكم عن جابر جاءت امرأة سعد بن الربيع الانصارى فقالت يا رسول الله ها تان ابنا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك فى احد وان عههما اخذ مالهما قال يقضى الله فى ذلك فنزلت آية الميراث فارسل الى عههما فقال اعط ابنتى سعد الثلثين وامهما الثمن فما بقى فهو لك . وآية الميراث هى قوله تعالى : يوصيكم الله فى اولادكم . للذكر مثل حظ الانثيين . فان كس نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك . وان كانت واحدة فلها النصف . ولا يرث كل واحد منهما السادس مما ترك ان كان له ولد . فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فللمرأة الثلث . فان كان له اخوة فللمرأة السادس . من بعد وصية يوصى بها او دين . واباؤكم وابناؤكم لان يدرون ايهم اقرب لكم نفعا . فريضة من الله . ان الله كان عليما حكيما . ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد . فان كان لهن ولد فللكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصى بها او دين . ولهن الربع مما تركن ان لم يكن لكم ولد . فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركن من بعد وصية يوصى بها او دين . اما مسألة الكلاله المذكورة بعد هذه الاية . فناخر نزولها كما ياتى اذ هى آخر ما نزل على قول هذا ما استقرت عليه فريضة الارث فى الاسلام

اما قبل هذه السنة ففى صحيح البخارى عن ابن عباس كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجرى الانصارى دون ذوى رجة للاخوة التى ءاخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم . فلما نزلت : ولكل جعلنا موالى مما ترك . الرالدان والاقربون . نسخت ثم قال : والذين عاقدت ايما نكم فثانهم نصيبهم من النصر والرفادة والنصيحة . وقد ذهب الميراث ويوصى له والاية التى كانت نزلت فى ذلك هى قوله تعالى : ان الذين

ء امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين ء اووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض الآية . فهذه الآية منسوخة كما سبق في مبحث النسخ نسختها ء آية : واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله . وروى البخارى عن ابن عباس ايضا كان المال للولد . وكانت الوصية للوالدين ففسخ الله من ذلك ما احب وجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للوالدين لكل واحد منهما السدس والثالث . وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع . و اشار ابن عباس بقوله : كان المال للولد الى ان العرب في الجاهلية كانوا لا يرثون البنات ففسخ ذلك القراء ان . قال تعالى : للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقرابون . وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقرابون مما قل منه او كثر . نصيبا مفروضا . ثم بين المفروض بقوله : يوصيكم الله في اولادكم الى ء اخر الآية السابقة . وعنه ايضا كانوا اذا مات الرجل كان اولياؤه احق بامراته ان شاء بعضهم تزوجها وان شاء والم يزوجها وهم احق بها من اهلها حتى نزل قوله تعالى : ولا تعضلوهن لذهبن ما ببعض ماء اتينوهن الآية

مسئلة الميراث من اهم المسائل عند سائر الملل وبها تتكون العائلات وتتقرب القرابة وتتقرر الارحام وتعرف مراتب الاقارب ليكون بها الدفع والجلب والتعاون العائلى نعم في صدر الاسلام اذ كانوا في غاية الضعف المادى والدعوة محتاجة لما يقوى انتشارها . جعلت الاخوة الاسلامية الدينية مقدمة على اخوة النسب . فكان المهاجرى يرث اخاه الانصارى وبالعكس دون ذوى الرحم . ولما كثروا واستغنى عن ذلك رجع ذلك للقرابة وهم الاصول والفروع والاطراف والازواج على التفصيل المبين في الآية السابقة . وما بقى كملته ء آية الكلاله الآتية والسنة النبوية التى منها قرله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت السهام فلاولى رجل ذكر . ومنها حديث ابن مسعود ان الاخت تعصب مع البنت الى غير ذلك

الطلاق والرجعة والعدة

في السنة الثالثة ايضا شرعت احكامها ونزلت سورة الطلاق . يا ايها النبى ء اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصرن العدة . واتقوا الله

ربكم . لا تخزوهن من بيوتن الاية . سبب نزولها انه عليه السلام طلق زوجته حفصة بنت عمر . فنزل جبريل عليه السلام فامر بهرجعتها وقال له انها صائمة قوامه . وفيها نزلت سرورة يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبغى مرضاة ازواجك . والله غفور رحيم . قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم الاية

شرح الله الطلاق تخفيفا عن الأزواج اذ ربما لا يطيب العيش لعدم تطابق الاخلاق والعادات . وجعل العقد منبرما ليكون الفرق بين النكاح والسفاح وجعله بيد الزوج لانه رجل الحرب والمكلف بالانفاق . ولكن اوصاه بها خيرا ووجب لها من الحقوق ما يكفل حرمتها . قال تعالى : ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف . وللرجال عليهن درجة . ثم جعل للزوج الرجعة لامد معين وفي عدد معين من التطلق اذ لعل قلبه يبقى معلقا بزوجه اذ نفس الرجل قد تكذب عليه وتقول له انك قادر على الفراق فبان احق بها مالم تبين منه وشرعت العدة لئلا يخطئ منى الزوج الثانى بنى الاول حفظا للنسب . وجعل الله اقصى التطلق ثلاثا للمحرراتين لعدم فان اكملها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره . والطلاق احكام اخرى مذكورة فى السيرة المخصوصة باسمه . وفى البقرة ايضا احكام منه . ولذلك كثرت فيه الفروع الفقهية *

قصر الصلاة فى السفر وصلاة الخوف

شرعا معا فى السنة الرابعة فى غزوة ذات الرقاع . بقوله تعالى : ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا . واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من وراءكم ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم . الاية . هذا ما يستفاد من ابن الاثير فى شرح المسند . وجزم الدولابى بان قصر صلاة السفر كان فى ربيع الاخر من السنة الثانية . وقال السهيلي بعد الهجرة بعام او نحوه * واما من ذهب على ان قصر الصلاة هو الاصل فيقول : ان فى هذه السنة زيد فى صلاة الحضر فصارت اربعا عدا صلاة الفجر

لطول القراءة فيها والمغرب لكونها وقرا لنهار واغرت صلاة السفر على ما كانت عليه . وعابده فاضلا مما فرض تدريبا *

الرجم من الزنا

في السنة الرابعة ايضا وقعت قضية اليهودي واليهودية اللذين زنيا فرجهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما اطلعهما على آية الرجم في التوراة . والفصة في الصحيحين . والرجم للمحصن مجمع عليه . وتقدم ذلك في مبحث النسخ *

الاقطاع في الاراضي وغيرها

في السنة الرابعة ايضا اقطع النبي صلى الله عليه وسلم ارضا من اموال بني النضير للزبير بن العوام الاسدي وكان اقطع المهاجرين دور المدينة لأول الهجرة لكنه اقطع انتفاع لاتملك بخلاف اقطع الزبير *

صلاة خسوف القمر

في السنة الرابعة ايضا خسف القمر فصلاها النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين حتى انجلي *

التيمم

في السنة الرابعة ايضا شرع التيمم بدلا عن الغسل والوضوء تخفيفا ورحمة بقوله تعالى : فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه . وذلك في غزوة المريسيع (١) في قصة عقد عائشة الذي طاع واقاموا يبحثون عند علي غير ماء وليس معهم ماء كما في الصحيح . والتحقيق عند اهل الاصول ان التيمم ان كان الماء فليس برخصة لانه لم يكن الوضوء قط واجبا في تلك الحالة فرخص في تركه . بل ثبت في مسلم انهم صلوا بدون وضوء وما ثبت امرهم بالاعادة . وقول عمار بن ياسر في حديث ابني داود انه رخصة مجاز * نعم ان كان لمرض فهو رخصة . وما وقفت على حديث قط فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم لمرض

(١) المريسيع بضم الميم وفتح الراء وبعد الياء الساكنة سين مهملة مهدودة بالكسر وء اخرة عين مهملة اسم موضع بالحجاز ه مؤلف

ولا التصريح في حديث انه تيمم لجنبه . نعم افنى لاصحابه بالتيمم لها صلى الله عليه وسلم وقد ثبت تيممه في حديث عائشة في الصحيح وهو وهو حديث عمار بن ياسر في ابى داود . وفي حديث ابن عباس عند احمد والطبراني . وفي حديث ابن عمر عند ابى داود والدارقطنى . وهو حديث البخارى عن ابى الجهم في التيمم لرد السلام . فهى ثلاث مرات وان تعدد روايتها ومخرجوها *

حد القذف

شرح في السنة الرابعة ايضا حفظا للاعراض بسبب قصة الافك التى ابتليت فيها عائشة رضى الله عنها وبرأها الحق سبحانه في كتابه في خبر مطول كما في الصحيح ايضا . قال تعالى : والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم * وقد حد حسان بن ثابت ومسطح بن ائافه وحنة بنت جحش ممن خاضوا في الافك . وترك حد عبد الله بن ابى ابن سلول سدا للذريعة لعصبيته ونفاقه *

الحجاب والاستيذان

شرح في السنة الرابعة ايضا في قصة زواجه عليه السلام بزینب بنت جحش . وحديث انس بذلك مكرر في البخارى وفيه نزل قوله تعالى : لا تدخلوا بيوت النبىء الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيت فادخلوا فاذا طعمتم فانتمشروا ولا مستانسين الحديث . الاية . فهذا حجاب خاص سدل على بيت النبوة الاعظم . ثم نزل الحجاب العام تلك السنة ايضا . قال تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك اركى لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدین زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدین زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او ابناءه بعولتهن او اخوانهن او اخواتهن او بنى اخواتهن او بنى اخواتهن او نساتهن او مملكت ايمانهن او التابعين

غير اولى الاربعة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن (واستثنى من ذلك من لاربعة في كشفها فقال : (والقواعد من النساء التي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن) * بهذا انسدل الحجاب على نسوة الاسلام الكرائر . واستراحت الضمائر . وامنت الفتنة . وذهبت الضنة . وتم الاحترام . وعظم بذلك الانعام * وشرع الاستبذان في جميع البيوت اخذا بالحيلة فقال تعالى : (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فان لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هراكي لكم) وهذا ما يسمى بالكرية الشخصية والكرمة الافرازية . فلا يجوز النهجم على البيوت ولا دخولها الا باذن . او ان كان هناك موجب شرعى ثابت ببينة تستحل به الكرامة . والا فلا * ولا تضيق على النسوة المسلمات في ذلك . لانهن ألفند . وهومن التكليف الدينية التي تفرح لها الضمائر المومنة . وتتلها بالانشرار ان كانت نزيهة اية . ولا اقرعين مومن ولا مومنة منه ولله الحمد . ولا محوج لعبونا ان يداخل في شؤوننا الداخلية التي هي حيوية لنا كهذه . فاذا لم تحملهم على انتقاده غبطة فسد . ولا ينقص عجبى من رجل يدعى انه مسلم وينقده . او يزعم ان ليس في الشريعة ما يدل عليه او لم يكن في الصدر الاول *

الحج والعمرة

الحج احد اركان الاسلام الخمسة . شرع في السنة الرابعة ايضا اذ نزل قوله تعالى : ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا . بدليل ذكره في حديث ضمام بن ثعلبة . وقدومه كان سنة خمس على ما عند الراقدى وسلمه في فتح البارى مستدلا به . فاذا ضمينا هذا الى كونه عيد السلام انما حج سنة عشر مع امكان ان يحج سنة سبع وثمان وتسع . انتج لنا ان الحج واجب على القراخي لا الفري . خلافا لمن ضيق ثم رايت الحافظ نقل عن الشافعى نحو هذا فلله الحمد .

الحج والعمرة كانا معلومين عند العرب وكانوا يقيمون موسم الحج كل عام وذلك من بقايا شريعة ابراهيم عليه السلام . قال تعالى : واذا بوانا لابراهيم مكان البيت ان لا تشرك بي شيئا وطهر بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود واذن فى الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عيق ليسشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا نفوسهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق * الا انهم زادوا فيه ونقصوا كنزهم الرقوف بعرفة والسعى بين الصفا والمروة وجعلهم النسى * فى اشهر الحج . فجاءت شريعة الاسلام بتقرير ما كانوا يعرفونه من الحج . واصبحت ما افسدوه منه حتى رجع لما كان عليه زمن ابراهيم عليه السلام * وقد حج عليه السلام قبل الهجرة مرتين قبل وجوبه على نحو ما كان يحج ابراهيم ولم يخرج عنه الى ما غيرته الجاهلية . اما بعد الهجرة فلم يحج الا حجة الوداع فى العام العاشر من الهجرة . وفيها بين لهم المناسك بالفعل الذى هو اقوى من القول . وقال : خذوا عني مناسككم . وهناك تمت شرائع الحج والعمرة . ونزل قوله تعالى : الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج . ونزل : ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم . فاباح التجارة فى الحج واباح تحصيل المقصدين ونزل : ان الصفا والمروة من شعائر الله . ونزل : ثم افوضوا من حيث افاض الناس . ونزل : انما النسى زيادة فى الكفر . الاية . والذى وقع فى السنة الرابعة هو تقرير فرضية على كل مسلم . وكان فى ذلك ايضا تشويق لفتح مكة . وذلك من حكمة الحج * ومن حكمته الاجتماع والائتلاف والتعارف بين الامم الاسلامية . وتفقد احوال بعضهم بعضا واقتباس العلوم والمتاجر وغير ذلك . (فهو من المصالح الاجتماعية والدينية معا) *

وما قيل فى الحج يقال فى العمرة لانها قرنت به فى كتاب الله . قال تعالى : واتموا الحج والعمرة لله . وقرا علقمة ومسروق وابراهيم النخعى : واقبوا الحج والعمرة لله . خرجه الطبرى باسناد صحيحه عنهم . هكذا يقول الشافعية والحنابلة . وقال المالكية والحنفية بعدم وجوب العمرة . متمسكين بالبراءة الاصلية *

ولم تذكر في حديث جبريل المبين لقواعد الاسلام . ولا في حديث بنى الاسلام على خمس . بل حديث ضمام بن ثعلبة تضمن نفى وجوبها حيث قال : هل على غيرها فقال : لا الا ان تطوع . واما الآية السابقة فغاية ما فيها انها قرئت مع الحج . ودلالة الاقتران ضعيفة . كما علم في الاصول ومع هذا فهي عند المالكية والحنفية من اكد السنن . وهي عندنا مما يتعين بالشروع . ولذلك لما صد عليه السلام عن البيت عام الحديبية قضاه في عام عمرة القصية بعده . وقال مالك ليس بقضاء وفيها بين لهم تنمة احكامها بالفعل * ثم في عام الفتح و عام حجة الوداع . حيث اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم فيها ايضا . فقد ثبت في الصحاح انه اعتمر اربع مرات بعد الهجرة . وهي الميمنة انفا *

صلاة الاستسقاء

في السنة الخامسة صلاها بهم عليه السلام في رمضان فسقوا *

الايلاء

في السنة الخامسة ايضا نزل قوله تعالى : للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم . وكان في الجاهلية طلاقا يخفف . قال الشافعي : سمعت من ارضى من اهل العلم بالقراء ان يقول : كان اهل الجاهلية يطلقون بثلاث : الطهار . والايلاء . والطلاق . فامر الله الطلاق طلاقا وحكم في الايلاء والطهار بما بين في القراءان . نقله في فتح الباري ويروى نحوه عن ابن عباس *

احكام الصلح والسلم

في السنة السادسة كانت الحديبية خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة لا يريد قتالا بل العمرة فقط . فصدوه عن البيت ووقعت بيعة الرضوان . ووجه قريش سفيرهم سهيل بن عمرو الى النبي صلى الله عليه وسلم فانعقد الصلح بينهما لمدة . ووضعت الحرب اوزارها وتقررت شروطه وكتبوا ذلك . ومن جملة الايات التي نزلت في السلم قوله تعالى : وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله . وكان نزل قبل ذلك : ولا تهنوا

وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم . وقوله تعالى : لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم * فالشريعة كلها تنص على السلم الصحيح المبني على اقامة العدل وشرف الامة . وقابى الحرب الا لضرورة ايجاد السلم به . اذ الحرب اذا تعين طريقا للسلم كان سلبا . ومن القضايا الاولى (اذا اردت السلم فاستعد للحرب) وبذلك الصلح امننت الدعوة للاسلام من المعارضة وانتشرت دعاة الاسلام في الافاق . وانتشر الدين . وانكشفت للعرب حقائق مبادئه العالية فقبلوها . فدخلوا في الدين افواجا . لنزول حاجز الحرب وضغط قريش . فحصل الاسلام من الحروب السابقة على حرية الظهور والنبيل والانتشار . وامنوا على الحرية القولية والفكرية . بل انتشرت الدعوة الى ما وراء بلاد العرب . فقد بعث صلى الله عليه وسلم رسله وكتبه الى الملوك المجاورين كالمقوقس ملك مصر . بل الى اعظم ملوك الارض اذ ذاك كسرى ملك فارس وهرقل عظيم الروم في هذه السنة *

احكام المحصر

في السنة السادسة ايضا خرج عليه السلام معتمرا ثم تحلل لما احصر عن البيت وبين لهم انه تكون العمرة العام القابل كما وقع في عقد الصلح بالحديبية النصيص عليه قال تعالى : فان احصرتم فما استيسر من الهدى . وهل المحصر هو من منعه العدو او من منعه المرض . وهل من منع باحدهما يتعين عليه قضاء او هدى او لا يجب شيء . في المسئلة خلافا ينظر في كتب الاختلافات ومذهب مالك في ذلك اوسع المذاهب *

جزاء الصيد وصيد المحرم

في السنة السادسة ايضا نزل قوله تعالى : لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتل منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره . والجمهور على ان المخطئ كالعالم في ذلك وفيها تحريم صيد المحرم

او ما صيد له ايضا . قال تعالى في سورة المائدة التي هي اواخر منازل من السور : احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم صيد البر مما دامتم حرما *

تحريم الخمر والميسر والاذنصاب والازلام

في السنة السادسة حرمت على ما جزم به الكافض الديماطي ورجحه القسطلاني ومال اليه الكافض في كتاب الاشربة . خلافا لانه في التفسير فانه مردود بما ذكره في حديث وفد عبد القيس من كتاب الايمان . وهذا الحديث في رواية ابي داود مصرح بحرمه الخمر . وقد صرح الكافض في المغازي ان وفادتهم كانت سنة خمس فيكون تحريم الخمر سنة خمس او قبلها على التحقيق . وفيها نزل قوله تعالى : انما الخمر والميسر والاذنصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . وهي رابعة الايات التي ذكر فيها حكم الخمر في القرآن .

— الاولى قوله تعالى : ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا . وهذه مكية اذ كانت الخمر حلالا لهم يشربونها . خلافا لمن حكى اجماع الملل والنحل على حرمة شرب ما اسكر وغيب العقل منها فان هذه الآية تفهم الخلية اذ كانت سكرا اي مسكرة بالفعل . وكانوا يسكرون كما وقع لسيدنا حمزة لما بقربطني ناقتي سيدنا علي . كرم الله وجهه الجميع . وقصتهما في الصحيحين . وفيها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على حمزة وهو سكران ولم ينقل انه عتب عليه في السكر ولا عد ذلك قادحا فيه ولا مرتكبيا اثما . وقد اعترض القشيري على القفال في حكايته اجماع الملل والنحل على حرمة ما يزيل العقل . وقال تواتر اخبارها كانت مباحة على الاطلاق ولو غيبت العقول ويدل لما قلناه الايتان الايتان قريبا . واسباب نزولهما .

— الثانية قوله تعالى : يستلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما . نزلت في عمرو حمزة ومعاذ بن جبل قالوا يا رسول الله افنا في الخمر والميسر فانهما مذهبنا لعقولنا . منلفنا لاملنا فنزلت . فتركها قوم تحريبا عن الاثم وشربها اخرون للمنافع . ولا شك

ان من تركها قدم درأ المفسد على جلب المصالح ومن شربها وقف مع طاهر التخيير الذى لا جزم فيه بالمنع . ولعله كان لم ينزل قوله تعالى : قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم . والا فوجود الاثم الكبير كافى في فهم التحريم .

— الثالث قوله تعالى : لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون . نزلت في على بن ابي طالب . دعاه وعبد الرحمن بن عوف رجل من الانصار . فسقاها قبل ان تحرم الخمر . فامهم على في المعرب فقرأ قل يا ايها الكافرون فخلط . فنزلت لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى . الاية . رواه ابو داود . فحرم الله تناولها في اوقات الصلوات فتركها قوم عند وقت الصلاة خاصة . وقوا مع الطاهر . وتركها قوم مطلقا اخذا بسد الذرائع . — الرابعة هي الاية السابقة : انما الخمر والميسر . الاية . وسبب نزولها ان سعد بن ابي وقاص اضاف (١) عتب بن مالك في جماعة فاكلوا وشربوها فتملوا وانتشوا وتناشدوا الشعر فثخروا عليهم سعد فخير المهاجرين على الانصار فضربه رجل منهم فشجه في انفه فانزل الله : انما الخمر والميسر الاية . رواه مسلم بمعناه في المناقب . وزاد غيره فقال عمر : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا . فنزلت : انما الخمر والميسر . الاية بالتحريم بتاتا . فاراقوها في ازمة المدينة . وكسروا اوانيها . فهذا من الاحكام التي نزلت تدريجا كما سبق *

الظهار

كان العربى اذا قال لزوجته هي عليه كظهاره عد طلاقا وتحريما للزوجة . واقره الاسلام ثم نسخ . وذلك في السنة السادسة . فنزل قوله تعالى : قد سمع الله قول التى تجادلك في زوجها الى قوله : والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا . ذلكم ترعون به . والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا . فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا . وكانت الكفارة تخفيفا ورحمة . واولظهار كان في الاسلام كما رواه ابن

(١) عتب بن بكسر العين وتضم صحابى جليل من الانصار مؤلف

شاهين وابن منده ظهار اوس بن الصامت صنوا عبادة بن الصامت . ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة . وهما المعنيان بالاية السابقة . وتقدم حديثهما في الصفحة ٤٤ وهو من الاحاديث الجامعة بين النسخ والمنسوخ . اذ فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره اولا بفراقها . قال بعض الشراح وذلك كان اولا تقريرا لما كان عليه امر الجاهلية ثم نسخ *

المسابقة

قال الحافظ ابو محمد الدميطي : في السنة السادسة سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بسن الكليل فسبق فرس لابي بكر فاخذ سبق وهو اول مسابقة كانت في الاسلام . ذكر ذلك غير واحد من العلماء . من سيرة الشامي وذلك دليل ما كان له عليه السلام من الاهتمام بامر الكليل وتربيتها وقال : الكليل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة . وقال تعالى : واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الكليل *

الوقوف

بعد اقتسام غنيمة خيبر استشار عمر النبي صلى الله عليه وسلم في سهمه منها وحسبه في سبيل الله فكان سنة المسلمين في التحييس على انواع البر والاحسان قيل هو اول حبس في الاسلام *

حد الحرابة وحمى افساد السابلة

كان تشريع في السنة السادسة أو السابعة واقامه النبي صلى الله عليه وسلم على النفر الذين حاربوا وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم وسمروا عينيه وغدروا وارقدوا واستاقوا ذود الصدقة . وهم من عكل وعرينة . قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم وهم ضعاف الاجسام بالجوع . فمرضوا بحمى المدينة فبعثهم الى ابل الصدقة خارج المدينة يشربون البانها وابوالها يستشفون بذلك . فلما شفاو غدروا وفعلوا فعلتهم هذه . فوجه النبي صلى الله عليه وسلم في اثرهم فادركوا . ولما اتى بهم نزل قوله تعالى : انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض . فاقام الحد عليهم واقص للراعي بعاية الصرامة ليلا يعود غيرهم وكانت هذه القصة

ما بين السادسة والسابعة . قال قتادة راويه في البخارى فحدثني محمد بن سيرين ان ذلك كان قبل ان تنزل الحدود زاد قتادة كما في مغازى البخارى وقبل النهى عن المثلة

تحريم لحوم الجر الانسية ونحوها

في السابعة ايضا في غزوة خيبر حرمت لحوم الجر الانسية * ان العرب كانوا ياكلون جميع الحيوانات لا يكثرثون . وان كان بعضهم يانف من بعضها كالخنزير . فجاء الدين بتحريم لحوم الجر الانسية في هذه السنة بالسنة والبغال مقيسة عليها قياس شبهه كما سبق . وكذلك الخيل في قول لمالك . قيل ولم يوجد في السنة ما يدل له . واستدل بقوله تعالى : والخيل والبغال . الآية كما تقدم . وقيل حلال وقيل مكروه وهو المشهور عندنا وقد سبق ايضا . ووردت السنة بالنهى عن كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير . وقد تقدم لنا ما قيل في ذلك

المزارعة والمسافات

في السابعة ايضا شرعت احكامهما لما عامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يعملوا في ارضهم ونخيلهم بالنصف . وكان في صدر الاسلام انما يزرع ثلاثة . رجل له ارض . ورجل منح ارضا . ورجل اكرى ارضا بذهب او فضة . رواه ابوا داود والنسائي باسناد صحيح عن ابن المسيب

حرمة مكة

في السنة الثامنة فتح الله على نبيه الحرم المكي فدخلها لابس السلاح غير محرم . ودخلها غزوة وقيل صلحا وابتعدت له ساعة من النهار خصوصية له . ثم خطب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس . وان الله اباحها لنبيه ساعة من نهار . وعادت لها حرمتها كما كانت بالامس . لا ينفر صيدها ولا يعصر شجرها الحديث . والمراد بتحريمها ان تكون على الحياض ولا تجعل محلا عسكريا . ولا ميدانا للمنافسة السياسية بل محل عبادة ونسك . فالحنيفة يقولون ولو النجا اليها البقاء او

من وجب عليه قصاص عنيق عليهم حتى يسلموا . ولا قتال ولا قصاص بالحرم اصلا . وغيرهم يقول ان الحرم لا يجبر عاصيا ولا فارا بخربة كما ثبت في السنة . وعلية فيقاتلون في الحرم . فالفرق بينها وبين غيرها انما هو في وجوب جعلها محايضة ما يمكن . اما ترك البغاة بها فانه يؤدي لفساد النظام وذلك ظاهر . فيحاربون بها ان دعت لذلك ضرورة حربية . وتقام بها الحدود والقصاص كغيرها من البلدان

القصاص

في السنة الثامنة كان اول قود في الاسلام افاد النبي صلى الله عليه وسلم بمكة رجلا من هذيل برجل من بني سليم بحكم قوله تعالى : يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى . الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى . وقوله تعالى : وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانثى بالانثى والاذن بالاذن والسن بالسن والكرواح قصاص . وقال تعالى : ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق . ومن قبل مظلوما فقد جعلنا لوليد سلطانا فلا يسرف في القتل . وقال تعالى : ولكم في القصاص حياة . وكان القصاص معروفا عند العرب كما تقدم في التمهيد الثاني لكن الاسلام ضبطه وحرر نظامه . فمن تمسك بعموم ماسوى عجز الاولى قال ان القصاص عام وافراد بني ادم متكافئون الا الكافرين . ومن تمسك بعجز الاولى قال لا بد من الكفاءة بالدين والحرية . فلا يقتل مسلم بكافر كما هو لفظ الحديث الصحيح ولا حر بعبد . نعم انفق الكل على قتل الرجل بالمرأة . والمسئلة طويلة الذيل في كتب الفروع والخلافات * ومن نظام القصاص ان الحق في طلبه او العفو لولي المقتول وللوالى السجن . وغيرنا من الامم يرى ان الحق فيد لولي الامر على تفاصيل في المسئلة *

منع بيع الخمر

في الصحيحين عن جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول : ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام . فقال القياسيون : وكل ما هو محرم العين فان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وفي صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري قال : سمعت النبي صلى الله

عليه وسلم يحطّب بالمدينة فقال : يا ايها الناس ان الله يعرض بالبحر ولعل الله سينزل فيها امرا . فمن كان عنده منها شىء فليبعده ولينتفع به . قال : فما لبثنا يسيرا حتى قال النبى صلى الله عليه وسلم : ان الله حرم الخمر فمن ادرك هذه الآية وعنده منها شىء فلا يشرب ولا يبيع . فسفكوها وقد قال عليه السلام : لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحملوها اى اذ ابوها واكلوا ثمنها وهو فى الصحيح *

نكاح المتعة

هو نكاح الى اجل يشترطه احد الزوجين . وكان مباحا لضرورة الغزو والسفر . ثم نهى عنه فى غزوة خيبر ثم ابيح ثم نهى عنه فى غزوة الفتح ثم ابيح فى غزوة او طاس بعدها ثلاثة ايام ثم منع . وكان ذلك سنة ثمان فلم يبيح بعد ذلك

الحدود والتعازير

فى السنة الثامنة ايضا قطع يد المرأة المخزومية التى سرقت بمكة بحكم قول الله : والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله . وكان شفع فيها اسامة بن زيد حب رسول الله وابن حبه . فقال له اتشفع فى حد من حدود الله مع ان المرأة ابنة اخى ابنى سلمة بن عبد الاسد صنو النبى صلى الله عليه وسلم من الرضاع الذى كان زوج ام سلمة احدى امهات المؤمنين قبل ان يتزوجها النبى صلى الله عليه وسلم وقد اُهم امرها قريشا ولم ينفعها ذلك . فقد خطب النبى صلى الله عليه وسلم فقال : انما اهلك من قبلكم انهم كانوا اذا اذنب فيهم الشريف تركوه واذا اذنب فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وأيم الله لو سرقت فاطمة ابنتى لقطعت يدها . ثم امر بترك المرأة التى سرقت فقطعت يدها *

والحدود وردت فى الشريعة المطهرة فى سبعة عشر جرما بين متفق عليه ومختلف فيه . فالمتفق عليه (١) السرقة (٢) الردة . ويجب فيها القتل باجماع فى الرجل لقوله عليه السلام : من بدل دينه فاقتلوه (٣) الحراقة وتقدمت (٤) الزنا قال تعالى : الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة . وقال فى حق الرقيق : فاذا احصن فان اتين بفاحشة

فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب . وزادت السنة تعزيب عام لغير المحصن ورجم المحصن وتقدم (٥) القذف وتقدم (٦) شرب الخمر وتقدم في نسخ السنة بيانده . وسواء مسكر ام لم يسكر . هكذا عدة الحفاظ من المنفق عليه في كتاب الحدود . ولكن بعده بسبعة اوراق تعقب على عياض وغيره في حكاية الاجماع على وجوب حد الخمر . وحكى عن طائفة من اهل العلم انه لاحد فيد وانما فيه التعزير . نقل ذلك عنهم الطبري وابن المنذر وغيرهما . ثم اجاب عنه ولكن فيه قول عن ابن عباس : انه لاحد فيد ولا زجر نقله هو فانظره . ومن المختلف فيه (١) جحد العارية قال احمد واسحاق ابن راهوية هو كالسرقة بل منها لان حديث المخزومية ورد في بعض الفاظه كانت تستعير المتاع وتجده كما في الصحيح (٢) شرب ما يسكر كثيرة من غير الخمر خالف فيه الحنفية اذا لم يسكر بالفعل (٣) القذف بغير الزنا (٤) التعريض بالقذف (٥) اللواط ولو بمن يحل له وطؤها (٦) إتيان البهيمة (٧) السحاق (٨) تمكين المرأة القرد او غيره من الحيوان من وطئها (٩) السحر (١٠) ترك الصلاة تكاسلا . قال به مالك والشافعي : خليل وقتل بالسيف حدا ولو قال انا افعل وخالفهما ابو حنيفة (١١) الفطري رمضان . قيل فيه الضرب وزيد على ذلك قتل (١٢) من سب واحدا من الرسل عليهم السلام (١٣) وقتل الزنديق والقتل فيهما من غير استنابة بخلافه في الردة (١٤) وشرب الخمر اذا تكرر فانه يقتل في الرابعة او الخامسة الا انه قول شاذ جدا (١٥) والجاسوس ايضا فانه يقتل ان رآه الامام (١٦) والقدرية . قال جماعة من الائمة ان تابوا والا قتلوا بل كل مبتدع (١٧) ومن طلب حريم انسان او ماله بغير حق (١٨) ومن خالف الاجماع واطهر الشقاق وذكر ابن العربي في المائدة من احكامه ان القتل جاء باكثر من عشرة اشياء بين متفق عليه ومختلف فيه فانظره . وها انت رايت ستة عشر موضعا منها بين خلاف ووافق . وهذا كله خارج عما تشرع فيه المقاتلة (١٩) كما لو ترك قوم الزكاة ونصبوا لذلك الحرب (٢٠) والبيعة الخارجيين على الامام فللعديل قتالهم . ومن المنفق عليه القصاص (٢١) في النفس وفي الجراح عدا وتقدم . فيصير شرع القتل في تسعة عشر

موضعا . ولكنها لا تخرج عن حديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلاث النفس بالنفس والزانى المحصن والمردة المفارق للجماعة انظر
المأظف في الدماء . فهذه الجرائم التى بينت الشريعة جزاءها ووراء ذلك
الزواج والتعازير . فقد فوضت لسلام فيما سوى هذه الجرائم فله ان
يعزز لحق آدمى أو معصية الله بما شاء بقدر الحد فى الجرائم التى هى
كبرائمه او اكثر فيما هو اعظم او اقل فيما هو اخف بما يراه . هذا قول المالكية
وكثير من العلماء : خليل : وعزز الامام لمعصية الله او حق آدمى . ولكن ما لم
يسر الى النفس فان سرى اليها فقيه تفصيل يطلب فى محله . وقد ثبت
ان عمر حد رجلا شرب الخمر فى نهار رمضان بمائة جلدة . ثمانين حد الخمر
وعشرين لحمرة الشهر . يعنى وذلك زيادة على الكفارة المعلومة وحد بعض
الرياسة رجلا لا يطبى ثلاثمائة وام ينكر عليه مالك . قاله ابن العربى
فى الاحكام وقد نصوا على تعزيز شاهد الزور باشهاره والطوائف به ومن
ادل العلم من يرمى نفيه الى غير ذلك مما هو مقرر فى كتب الاحكام .
فبهذا تعلم انضباط الشريعة وما فيها من تمام النظام كما بينا ذلك فى غير
مرضع من هذا الكتاب وغيره ردا على من يزعم انه ليس فيها الا التوسع
الاخرى الذى لا يؤثر الا فى المؤمنين وان ذلك سبب فوضى الاحكام
وعدم النظام عند المسلمين فى هذه الازمان . وهذا ضلال مبين ومغالطة .
فبأى حق نظروا لمخاض المسلمين ولم ينظروا لماضيهم . اجهل منهم بتاريخ
الاسلام ام تجاهل ؟ وبأى حق ينتقدون شريعة يجهلون ما فيها من
الراجحين الزاجر الاخرى والزاجر الدنياوى ؟ فهى امس بالنظام من بقية
الشرائع . نعم فوضت فى بقية الزواج لولى الامر لتكون مطابقة لكل زمان
ومكان بتغير الاحوال ولو انها بينتها وحددتها ملأوا علينا العالم صراخا بانها
ام تبقى صالحة الان لتغير الاحوال كما قالوا فى حد السرقة والزنا بل
وفى القصاص . واذا ذلك يندمون بانها حجرت عليهم كل شئ من
صالحهم فيا لله من عنائهم . ومسألة النظام فى الاسلام لاهميتها خصصت
لها تأليفا خاصا فلينظره من شاء التوسع فى الموضوع *

زيارة القبور

كانت ممنوعة في صدر الاسلام لانها اعظم اسباب سريان الافكار الوثنية . فلما تقررت مبادئ الدين ورسخت ابيح ذلك . قال الطيبي في شرح المشكاة لما فتح عليه السلام مكة سنة ثمان زار قبر امه . فقال عليه السلام استاذنت ربي في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت . وفي الصحيح كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها . ونهيتمكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث . فامسكوا ما بدا لكم . ونهيتمكم عن النيد الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا * غير ان القصد من الزيارة التذكروا الاعتبار . ثم الدعاء والاستغفار للموتى كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة شهداء احد لا يطلب نفع من الميت او دفع ضرر فلا مسوغ لذلك وهل ابيحت الزيارة للذكور فقط او للاناث خلاف *

الاداب الاجتماعية

في السنة الثامنة وفدت الوفود من اقاصي البلدان ودخل الناس في الدين افراجا ونزل كثير من احكام اديبة اجتماعية مذكورة في سورة الحجرات التي فيها يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكروا نثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا . ان اكرمكم عند الله اتقاكم . وهذا اعلى نظام اجتماعي عرف في تاريخ الخليفة . ولهذا صدر به عليه السلام في خطبة حجة الوداع لاجتماع وجوه المسلمين بها كما ياتي وكقوله تعالى : ولا يغتب بعضكم بعضا . وقوله في حق الرسول يا ايها الذين ءامنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله . وقوله : لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ء ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون . وقوله : وان طائفتان من المؤمنين اختلفتا فاصلحا بينهما . فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلتا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله . وقوله : انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم . فمضمون سورة الحجرات كافي للنظام الاجتماعي الاسلامي . ولي فيها تاليف خاص *

اتخاذ المنبر

في السنة الثامنة على ما في اسد الغابة اتخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم منبرا لسمع الناس وقصته في الصحيح *

ستر العورة

ستر العورة المعظمة عند مالك السواتان والمخففة ماسواهما معا بين السرة والركبة وذلك من الرجل والامة اما المرأة الحرة فكلها عورة يجب سترها هذا الوجه والكفين ان امنت الفتنة والا فيجب سترهما ايضا . فاما ستر المرأة فتقدم تاريخ نزولها . واما ستر عورة الرجل فهو فرض اسلامي فتخصيه الاداب العمومية والحشمة اليمانية عند مالك . واذا كان من الاداب فيجب الستر في الصلاة التي هي احق بالادب بالاولى وغير مالك يقول انه من شروط الصلاة بحيث اذا لم يستتر تبطل صلاته .

كان العرب يطوفون بالبيت عراة رجالا ونساء ويقولون ثياب اذنبا فيها فلا تطوف بها . وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول من يعيرني تطوافا تجعله على فرجها وتقول *

اليوم يبدوا بعضه أوكله .: فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية خذوا زينتكم عند كل مسجد . وفي صحيح مسلم ايضا ان العرب كانت تطوف عراة الا المحس (١) وهم قريش الا ان يطيهم المحس ثيابا فيعطى الرجال الرجال والنساء النساء زاد غيره . ومن لم يكن له صديق بمكة يعير له ثوبا طاف عريانا او في ثيابه والقاه بعد فلا يمسها احد . فلما بعث الله رسوله وانزل عليه : يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد اذن مؤذن رسول الله الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان . وكان النداء بمكة سنة تسع . قاله ابو حيان * اما النبي صلى الله عليه وسلم فكان الستر واجبا عليه من اول المبعث وما روى قط عريانا منذ كان ينقل حجارة الكعبة عند بنائها وعمره خمس وثلاثون سنة تصمد الله من ذلك . والمجهور على ان قوله تعالى : خذوا زينتكم عند كل مسجد . هو ستر العورة في الصلاة والطواف معا بدليل كل مسجد وليس الطواف الا في مسجد واحد . وان اللفظ وان كان خاصا بالمسجد لكنه عام في الستر مطلقا فلا يجوز للدسام ان يكشف عورته الا

(١) المحس بفتح الحاء المهفلة وسكون الميم ماخرة مبنية مهملة

لزوجته او امته ويكره لهما النظر لعورتها الا لضرورة بل لا ينبغي له الكشف منفردا ولا النظر الى عورة نفسه الا بقدر الضرورة . وهذا من اجل الاداب الاجتماعية التي فرط فيها المسلمون وهي من شرهم . فترى نساء البوادي عاريات ورجال كثير من الخواضر لا يبالون بكشف العورة في الجماعات

التوبة

في التاسعة ايضا غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك وتخلف عنه رجال فادبوا بما يليق بهم . ثم تاب ثلاثة منهم فقبل الله توبتهم ونزل لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم . انه بهم رءوف رحيم . وعلى الثلاثة الذين خلفوا . وكانت التوبة في الشرائع قبل الاسلام اصعب مما في الاسلام فان بنى اسراةيل لم تقبل منهم التوبة من الردة الا بان يقتلوا انفسهم بخلاف الاسلام نعم في غير عبادة العجل كانت عندهم التوبة بدون قتل خلافا لما نقله الابي عن سفيان الثوري بدليل حديث الصحيحين في الذي قتل تسعة وتسعين نفسا كما ان التوبة لا تسقط القتل عندنا في القصاص لانه حق الغير بل ولا حد الزنا عند غير الحنفية ولا حد الحرابة عندنا خلافا لمن نقل فيه الاجماع على سقوطه . وتقدم أن الزنديق وساب الرسول عليه السلام لا يحد فيهما من القتل ولكن لا يكلفان بقتل انفسهما * ان التوبة فيما بين العبد وبين مولاه مقبولة في كل ذنب حتى القتل عند الجمهور ولا يطلب منه ان يفضح جريمتهم امام الراهب كما عند النصري بل العبد يناجي ربه ويلجئ اليه منه اليه لاحاجب ولا مانع . قال تعالى : ادعوني استجب لكم *

اللعان

في التاسعة ايضا وقعت قضية عويمر العجلاني عند منصور النبي صلى الله عليه وسلم عن تبوك كما عند الدار قطنى وغيره حيث رمى زوجته بالنزنى . فانزل الله فيه والذين يرمون ازواجهن ولم يكن لهن شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة

ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين . ويدرو عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين . فحكم بينهما بذلك وتلاعنا في المسجد النبوى على الكيفية المبينة فى الآية وفرق بينهما وصارت ستة المتلاعنين . واما حديث ملاءنة هلال بن امية الضمرى الذى فى الصحيح انه اول من لاعن . فذكر ابو عبد الله اخو المهلب بن ابي صفرة انه خطأ وان الذى لاعن هو عويمر العجلانى نقله الابى فى شرح مسلم *

صلاة الجنابة وتكبيراتها

فى التاسعة ايضا تقرر عدد تكبيراتها وهو اربع تكبيرات اذ فيها توفى النجاشى ملك الحبشة فتعاه النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه فى اليوم الذى توفى فيه وخرج بهم للبقيع فصفهم وكبر اربعا ودعا فاستقر العمل على ذلك وكان قبله تارة يكبر اربعا وتارة اكثر واقل

منع المشركين من دخول مكة

فى التاسعة ايضا انتهت المدة التى كانت بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين المشركين فنبد اليهم عهدهم ووجه ابى بكر فحج بالناس ومعه على يبلغ عن رسول الله لهم سورة برآءة التى فيها الامر بانجلاء المشركين عن مكة وتحريم دخولها عليهم بعد اربعة اشهر من حج ابى بكر قال تعالى : وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر . ان الله برىء من المشركين ورسوله . فان تبتم فهو خير لكم . وان توليتهم فاعلموا انكم غير معجزي الله . ونزل قوله تعالى : انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وطهر الله الحرم منهم كما كان طهرا من الاصنام ستة اشهر

صلاة كسوف الشمس

فى السنة العاشرة كسفت الشمس بعد موت ابراهيم بن مولانا رسول الله صلى الله عليه وعلى ذريته وسلم فقال الناس كسفت لموته . فخطبهم النبى صلى الله عليه وسلم وقال ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده .

فاذا رايتموهما فافزعوا للصلاة كما في الصحيح . ثم صلى صلاة الكسوف بهم جماعة على الكيفية المذكورة في الصحيح . وقيل ان الكسوف تكرر في الزمن النبوي لذلك اختلف الرواة في كيفية صلاته ونقل الابهى في شرح مسلم ان كسوف كان في غزوة خيبر التي كانت في المحرم سنة سبع قاله اعلم

حديث جبريل في الايمان والاسلام والاحسان

في العاشرة ايضا جاء جبريل في صورة رجل شديد سواد الشعر شديد بياض الثياب . فسأل رسول الله عن الايمان فعرفه له بقوله : ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيرة وشرة ، والاسلام فعرفه له بقوله : ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا . والاحسان فعرفه له بقوله : ان تعبد الله كأنك تراه . فان لم تكن تراه فانه يراك . وعن اشراط الساعة فيبينها له . فلما اذبر قال ذاك جبريل جاء يعلمكم دينكم . وهذا حديث في الصحاح اشهر من قفانك * وهو اصل عظيم في الدين منه اخذت احكام ابواب العبادة من الفقه واحكام علم التوحيد وعلم التصوف وعليه رتب العلماء كتبهم الموضوعة في الفنون الثلاثة

حرمة الدماء والاعراض والاموال

من خطبته التي خطبها عليه السلام بمعنى عام حجة الوداع حمد الله واثني عليه . ثم قال : اما بعد ايها الناس . الا ان ربكم واحد وان اباكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لاسود على احر ولا لاجر على اسود الا بتقوى الله . ان اكرمكم عند الله اتقاكم . الا هل بلغت قالوا بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع . ثم قال أي شهر هذا فسكنوا . فقال هذا شهر حرام . أي بلد هذا فسكنوا فقال بلد حرام . أي يوم هذا فسكنوا فقال يوم حرام . ثم قال ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا هل بلغت فليبلغ الشاهد الغائب قال الناس نعم قال اللهم اشهد . الا ومن كانت عنده

امانة فليودها الى من ائتمنه عليها الى ان قال الا ان كل مسلم مُحَرَّم على كل مسلم الا لا تظلموا الا لا تظلموا انه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه الى ان قال ان المسلم اخو المسلم انما المسلمون اخوة الى ان قال انما امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله لا تظلموا انفسكم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض . وقد تقدم بعض من هذه الخطبة ومن قوله دماءكم واموالكم (لح) استنبطت حُكْمُ العِلل التي هي مبنى القياس والاجتهاد كما سبق لنا في اسرار الشريعة

لاوصية لوارث

في خطبة حجة الوداع قال عليه السلام : لاوصية لوارث كما في ابى داود والترمذى وتقدم ما في ذلك في ترجمة النسخ في الشروان

الوصية بالثلث

في العاشرة ايضا منعت الوصية باكثر من الثلث في قصة سعد بن ابى وقاص لما مرض وعاده النبى صلى الله عليه وسلم فقال له اوصى بثلاثى مالي فقال لا . لأن تترك ورثتك اغنياء خير من ان تتركهم عالة ينكفون الناس الى ان قال له الثلث والثلث كثير والحديث بذلك في الصحيحين

ابواب المعاملات وحرمة الربا

قد نظمت الشريعة ابواب المعاملات بامر من .

— الاول امرت بالوفاء بالعقود . ففي السنة العاشرة نزلت المائدة

التي اولها : يا ايها الذين ءامنوا اوفوا بالعقود . وهي العقود الصحيحة شرعا الخالية من المفسد الاجتماعية والدينية والادبية .

— الثانى اوجبت الصدق على المتعاقدين وترك الغش والأيمان

الفاجرة والايات والسنة في هذا كثيرة لانحتاج لجلبها . ومن جملة ماى القراءان المبني عليها المعاملات الشرعية ذات الابواب الاربعة قوله تعالى : يا ايها الذين ءامنوا لاتاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم . وقوله : ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلو بها الى

الحكام لما كلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون . اما الربا ففي العاشرة نزلت آية حرمة الربا التي في آخر البقرة . وفي صحيح مسلم عن فضالة بن عبيد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر يبايع اليهود الرقية الذهب بالدينارين والثلاثة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا يوزن . فيقتضي انهم في غزوة خيبر كانوا يتعاملون بالربا . وقد كانت في المحرم سنة سبع والتحرير كان باقرا على طاهر الحديث ولا ينافيه تاخر نزول الآية الى السنة العاشرة لان تحريم الربا مما نزل تدريجا . ففي اول الامر حرم عليهم ما فيه الربح باصعاف مضاعفة لما في ذلك من الاجحاف بحقوق المحتاجين للتعامل قال تعالى : يا ايها الذين ءامنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة . واتقوا الله لعلمكم تفلحون . واتقوا النار التي اعدت للكافرين . ثم نسخ في حجة الوداع لما وصع ربا الجاهلية حتى ربا العباس . ففي صحيح مسلم عن جابر من حديث الطويل في الحج ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس بعرفة فقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان دم اصع من دمانا دم اياس ابن ربيعة بن الحرث كان مسترضعا في بني سعد فقتله هذيل وربي الجاهلية موضوع واول ربا اصع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فروجهن احدا تكرهنه فان فعلن ذلك فاضر بهن ضربا غير مبرح . ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله الحديث . ونزل في العاشرة ايضا واحل الله البيع وحرم الربا . فمن جاءه موعظة من ربه الآية . ونزل : يا ايها الذين ءامنوا اتقوا الله واذروا ما بقى من الربا ان كنتم مومنين . الآية فحرم كثيرة وقليلة . وقد بينت السنة ما هو الربا فكل معاملة منعت كتابا او سنة ففي ربا وما سواها هو الحلال . وبهذا تفهم : واحل الله البيع وحرم الربا . فالسلف بمنفعة ربا وفيه نزل القروان . وكان الرجل اذا حل الدين عليه ولم يجد وفاء زاده في الدين

وزاده في الاجل هـ . ففسخ الدين في الدين فهو ربا . وضع وتعجل ربا
وحط الضمان وازدك ربا وربا النساء ربا وربا الفضل اذا اتحد الجنس
ربا على الصحيح وانواع ذلك كثيرة استقصتها كتب الفقه والمخالفات .
وكان سيدنا عمر متوقفا في ابواب من الربا لم يرد فيها نص . فقد خطب
في اخر حياته وقال ليت النبي صلى الله عليه وسلم عهد لنا فيها . قال
ابن العربي في الاحكام صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون
معنى نهى عنها . ثم عددها واحد واحدا غير ان منها ما نسخ كانهى عن
كراه الارض والماء والكلأ . ومنها ما دخله التخصيص كبيع ما لم يقبض . ومنها
ما هو محمول على الكراهة كبيع السنور وكسب المحجم . وذلك في كتب
الفقه ثم قال ولا تخرج عن ثلاثة اقسام وهي الربا والباطل والغرر .
ويرجع الغرر بالتحقيق الى الباطل فتكون قسمين . وهذه هي المناهي
تدخل ويصلها المعنى . ومنها ايضا ما يدخل في الربا والتجارة ظاهرا .
ومنها ما يخرج عنها ظاهرا . ومنها ما يدخل فيها باحتمال . ومنها ما ينهى
عنه مصلحة للخلق وتوافق بينهم لما في التدابر من المفسدة هـ

ثم ان ابواب المعاملات من الفقهاء من ضيقها كاظاهرة حيث حلوا
جميعا على الفساد الا ما دل الدليل على جوازها والجمهور على العكس ولو ان
الجمهور حلوا تدخل الشرع فيها على معنى حفظ مصالح الخلق وجعلوا
الاحكام فيها كلها دائرة على هذا الاصل لاتسعت ابواب المعاملة على
المسلمين . لكنهم ادخلوا فيها التعبد لما قام عندهم من الادلة على قصده
فضافت المعاملة والمذهب في ذلك غير متساوية . فمذهب مالك اضيق
الصرف وغيره لا يرى رايه فيه . لكن تجد لهم تضييقا في باب غيره . وتضييق
الفتهاء ابواب المعاملات كان سببا في ان المتمسكين بمذاهبهم تقل
معاملاتهم ويضيق حالهم . وكل من اتسعت مناجرة فاما ان يبحث عن
الاقوال الشاذة فيقلدها ولا يعد منها . واما ان يندب التقييد بالاحكام الشرعية
في معاملاته وهي الطامة الكبرى . ولو وسعوا على الناس لكان خيرا من
ان يحملهم على هذا المركب الخشن فاننا نرى كثيرا من الفقهاء ياخذون
بالرخص لا يقسم في كراه الارض بما تنبت وفي شركة الخاس وبيع الصفقة
وامثال ذلك . فلا ينبغي للفقهاء ان يقيدوا الامم عن ما يزيد تقدمها ولا

يضيقوا عليها حتى تخلع الرسن ولا ان يوسعوا حتى تنحل الشريعة بل الاعتدال اساس من اساس الشريعة وما جاء التصيق الا من الاقيسة ثم الاستحسان والا فالتصوص الشرعية المانعة من انواع من المعاملات قليلة جدا بالنسبة لما فرعه الفقهاء بالاستنباط المبني على اصل دخول التبعيد والتدين في باب المعاملات * وقد سألني الصدر الاعظم بتونس حفظه الله عن هذه المسئلة قائلا ان اليهود ثم الاوربيين استحوذوا على تجارة العالم لعدم تعرض شريعتهم لهم في معاملاتهم فهل من رخصة للمسلمين كي يخرجوا مما هم فيه من الضيق المؤدى للفقر والهلاك فاجبته ان اليهود نبذوا شريعتهم والا فهي تنهاهم عن الربا اما نحن ففتح الباب على مصراعيه لبذل الشريعة . لكن كل مسئلة ينظر لها رخصة فان وجدت في مذهب فيترخص للضرورة والا فلا هذا ملخص جوابي له فاقنع به *

الذكاة والصيد

غير خفى ان الذكاة عندنا حكمها وسط بين افراط اليهود وتفريط النصارى فالاولون لا يذبح لهم الارويس دينى بسكين بالغة المجد في التحديد . وفي مرة واحدة يمرها ولا يخفى ما في ذلك من التصبيق والآخرين فرطوا حتى قتلوا عنق الدجاجة من غير اسالة دم . اما عندنا فما انهر الدم وذكر اسم الله عليه . فكل ليس السن والظفر كما في الصحيح . فكل مميز يذكى ولو يهوديا او نصرانيا ولو امرأة حضريا او بدويا . وكل محدد يفري الودجين تصح به الذكاة ولو حجرا او قصبيا الا السن والظفر . اما الصيد فاصابته بمحدد في اى موضع او بناب كلب معلّم بنية في الكل . والمحرم عندنا هو المذكور في المائدة التي نزلت في السنة العاشرة وهي اخر ما نزل من السور . قال تعالى : حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب . قال ابن العربي في الاحكام لدى قوله تعالى في الانعام : قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به . الآية . انها نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم نزل عليه اليرم اكملت لكم دينكم . وذلك يوم عرفة يعنى في حجة الوداع

على قول الاكثر وهذا يعكس على ما تقدم لنا في صدر القسم الاول من الكتاب ان الانعام مكينة باتفاق على ما في الاتفاقان *

وتقدم لنا ان وجوب ذكر اسم الله اوسميته وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير . شرع في اول البعثة قبل الهجرة بثانية النحل وهي : انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به . فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم . وهي مكينة ونحوها في البقرة ايضا وهي مدنية . فالذي تجدد في السنة في العاشرة هو تحريم المنخقة وما معها وهي في معنى الميتة فيحتمل ان آية المائدة بيان لآيات الانعام والنحل والبقرة وهو الظاهر . ويحتمل انها زيادة عليهما *

وعلى كل حال الذي يظهر من القراءان والسنة ان العرب كانوا يذكرون قبل الاسلام بدليل وكل جعلنا منسكاهم فاسكوة والنسيكة الذبيحة وبدليل قصة الذبيح وبدليل انهم كانوا يذبحون لاصنامهم . وكان لهم مذبح في البيت الحرام وبني كما هو مقرر في الآثار فلم يجرى الشرع بعديده في امر الذكاة على ما كان عندهم نعم اتى بيانها وبيان التها وكيفيةها ومنع مما كانوا ياكلونه من المنخقة وما بعدها . وامر بالتسمية وان ما ذكر عليه اسم صنم او اى مخلوق فميتة كما نهى عما كانوا ياكلون من الميتة فان القراءان مصرح بانهم كانوا ياكلونها . قال تعالى : وان يكن ميتة فهم فيه شركاء . فهم كانوا ياكلون المذكى والميتة معا *

كما انه فصل في الصيد وان ما صيد بعرض المعراض او صادة كلب غير معلم او محرم فلا يؤكل ويعتبر ميتة . الى غير ذلك من الاحكام الميتة في القراءان والسنة . قال تعالى في سورة المائدة : يستلونك ماذا اهل لهم . قل اهل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونن مما علمكم الله . فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه . وقال تعالى : اهل لكم صيد البحر وطعامه . متاعا لكم والسيارة . وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما . وقد اباح القراءان ذكاة الكنابي وهو ما ياكله اهل دينه . قال تعالى : وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم . يهودا او نصارى ولو قتلوا عنق الدجاجة على ما قال ابن العربي ومن تبعه لضرورة الخلطة ولذا اباح لنا الزوج منهم وقبلهم ذمة تاليفا وتوددا . ولا يصح قصر الآية

على اليهود لانهم لا ياكلون ذبيحتنا . والله يقول : وطعامكم حل لهم *

الكلاله في الميراث

من آخر منازل من القرآن قوله تعالى : يستفتونك . قل الله يفتيكم في الكلاله . ان امراة هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد . فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك . وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين . فهذه في الاخوة او الاخوات الاشقاء اولاد عند عدم الاشقاء . وكان نزل قبلها آية اخرى وهي : وان كان رجل يورث كلاله او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس . فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث . والاجماع على ان هذه في الاخوة للام وانهم يرثون الثلث فقط يشتركون فيه سواء الذكر كالانثى . فان انفرد واحد فالسدس فقط ذكر او انثى . وفي الكلاله خلاى عريض ليس المحل محله *

كمال الشريعة

نزل على النبي صلى الله عليه وسلم اعلاما بكمال الشريعة قوله تعالى : اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديننا . بعرفة وهو واقف يوم عرفة عشية يوم الجمعة في حجة الوداع كما في حديث عمر في الصحيحين والمراد والله اعلم من اكمال الدين اكمال اصوله التي تقدم الكلام عليها صدر الكتاب . فلا ينافي نزول آيتي تحريم الربا والكلالة بعد هذه الآية لتعلقهما بالفروع . وقال الطبري وغيره اكماله بالحج اذ كانوا ممنوعين منه قبل الفتح . وقد روى عن ابن عباس ان قوله تعالى : واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله : نزلت قبل وفاته عليه السلام بتسع ليال . وفي صحيح مسلم عن انس ان الله عز وجل تابع الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته حتى توفي واكثر ما كان الوحي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وقوع الاجتهاد في العصر النبوي

ان وقوع الاجتهاد من الصحابة في عصره عليه السلام واستنباط الاحكام الفقهية من اصولها لا يمتري فيه من له معرفة بالسنة . وقد قدمت

امثلة من ذلك ويأتى ايضا كثير منها ولغات بعشرة ادلة . وقد يتضمن الواحد منها ادلة فنقول (١) قال عليه السلام فيما رواه الترمذى افرضكم زيد بن ثابت واقضاكم على وقضاياه مشهورة اقر منها النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا . وسياتى بعضها (٢) ومن ذلك فسواه فى المرأة التى وقع عليها ثلاثة رجال فى طهر واحد بالقرعة كما تقدم . وقد اورد ابن القيم كثيرا من قضاياه فى كتابه الطرف الحكيمه فلي نظر (٣) ومن ذلك اجتهاد بعض الصحابة لما قال عليه السلام : لا يصلين احد العصر الا فى بنى قريظة فصلى البعض فى الطريق محافظة على الوقت وبعضهم وقف مع الامر فلم يصل حتى وصل والحديث فى الصحيح . فعذر الجميع ولم يعنف على واحد منهم . وعن الاجتهادين تفرع مذهب القياسيين واهل الظاهر (٤) وروى سعيد بن منصور فى سننه عن ابي عوانة وابى الاحوص عن سماك ابن حرب عن حنش الصنعانى عن على كرم الله وجهه . قال : لما بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا حفر قوم زبية للأسد فرقع الاسد فيها وازدحم الناس عليها فوقع فيها رجل وتعلق بشاخر وتعلق الاخر بشاخر حتى صاروا اربعة . فحرجهم الاسد فيها فهلكوا وحمل القوم السلاح وكاد يكون بينهم قتال فاتبتهم فقلت لهم اتقتلون مائتى رجل من اجل اربعة . تعالوا اقض بينكم . فسلول ربع الدية والثانى ثلثها والثالث نصف الدية والرابع الدية كاملة وجعلت الدينان ونصف سدس الدية على من (١) حفر الزبية لقبائل الاربعة الموتى فسخط بعضهم . فلما قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم قال القضاء كما قضاه على . قال ابن العربى فى الاحكام وتحققها ان الاربعة مقتولون خطانا بالمدافعة فى الحفرة فلهم الديات على من حفر . بيد ان الاول مقتول بالمدافعة قاتل الثلاثة بالمجازاة فله ربع الدية لمقتولينه وعليه ثلاثة ارباع الدية لمن قتلهم . واما الثانى فله ثلث الدية وعليه الثلثان للثنتين الذين قتلها . وللثالث

(١) قوله على من حفر الزبية كذا فى احكام ابن العربى وفى اعلام الموتعين على من حضر رأس البيرو . فلا ادري هل الضاد تصحفت الى الغاء او العكس او هو اختلاف الرواية . والذى يظهر من ابن القيم ان الضاد هى الرواية ه مؤلف

نصف الدية وعليه النصف للراحد الذي جذبه . فوقع المحاصصة وعزمت
العواقل . وهذا من بديع الاستنباط الذي لا يدركه الساذي ولا يلحقه
بعد التمرد الا العاكف المتبادي . وبقي عليه توجيحه استحقاق الرابع
للدية كاملة وهو ظاهر لانه لم يجذب احدا . فثبت دية كاملة لعائلته وانما
كانت الديتان ونصف سدسها على من حضر او حفر مع ان الاسد هو
الذي عدا على الاربعة وقتلهم والعجماء جبار كما اذا تجاذبوا وغرقوا
في البحر . لان الحاضرين قد تسبوا بالتزاحم ولولا ما وصلت اذية الاسد
الى الساقطين كما ان الذين حفروا قد تسبوا ايضا (٥) ومن ذلك ما قال
الشعبي اجتمع ثلاث جوار فركبت احدها على عنق الاخرى فقصت
الثالثة المركبة فقصت الركبة فوقت اي كسرت عنقها
فدنت فرفع ذلك الى على كرم الله وجهه فتضى بالدية اثلاثا على
عواقلهم والغي الثلث الذي قابل فعل الواقعة لانها اعانت على قتل
نفسها . واطائف احكام على كثيرة كخيار شجاعتهم وكرم حاتم (٦) ومما يدل
لذلك قرينة الاحكام والجيوش لمن كان حديث عهد بالاسلام (١) كتاب
بن اسيد الذي امره على الله عليه وسلم على مكة بعد الفتح على صغر سنه
وحدوث عهده بالاسلام ثم حج بالناس سنة ثمان وامر عمرو بن العاص
على جيش ذات السلاسل بفوز اسلامه فصلى بهم جنبا بالنسيم كما
في الموطن ولم يمروا بالاعادة . وراسي خالد بن الوليد وغيرهم ولم يكونوا
يحفظون الا اليسير من السنة . ولكن كانت فيهم قابلية الاجتهاد لمعرفتهم
باللسان . وكان معهم من يحفظ السنة وربما اخطأوا في الاجتهاد فارشدتهم
كخالد حين قتل من قالوا صبا نا . فقال عليه السلام : اللهم اني ابرؤا
اليك مما صنع خالد . ووداهم من مال المسلمين لامن مال خالد بعدد
بالاجتهاد ولم يعزله بل ابقاه على ولايته وياتي لنا قريبا ترجمتنا القضية
والمفتين على العهد النبوي . فكل ذلك دلائل على ثبوت الاجتهاد .
وفي صحيح مسلم عن النعمان بن بشير قال كنت عند منبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال رجل ما بالي ان لا اعمل عملا بعد الاسلام الا ان
استنى الحاج . وقال اخر ما بالي ان لا اعمل عملا بعد الاسلام الا ان اعبر

(١) عتاب كنفاع صيغة سبالغة واسيد بوزن عتيد ه مؤلف

المسجد الحرام . وقال : آخر الكهاد فى سبيل الله افضل مما قلتسم فزجرهم
عبر وقال لا ترفعوا اصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الجمعة
ولكن اذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيت فيما اختلفتسم فيه . فانزل الله :
اجعلنم سقاية الحاج وعارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد
فى سبيل الله الآية (٧) وجوز للحاكم ان يجتهد فان اصاب فله اجران . وان
اخطا فلا وزر عليه بل له اجر واحد كما فى صحيح مسلم (٨) وهكذا ولما معاذ
بن جبل مخالفاً من اليمن وقال له بم تحكم يا معاذ . فقال بكتاب الله قال
فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد ولا الهوا .
فقال الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله . رواه ابو داود وغيره وتكلم فيه
الجزى فانتى لكن له شاهد عند البيهقى فى سننه . وقد استدلل به ابن العربى
فى الاحكام وقواه السيوطى فى كتاب القضاء من حاشية ابى داود .
وكذلك ابن القيم فى اعلام الموقعين . فقد قال : رواه شعبة قال حدثنى ابو
عون عن اكرث بن عمرو عن اناس من اصحاب معاذ عن معاذ الحديث .
قال وعدم تسمية اصحاب معاذ لانصره اذ شهرة اصحابه بالدين والعلم
والفضل والصدق بالمحل الذى لا يخفى ولا يعرف فى اصحابه منهم ولا
كذاب ولا مجروح بل اصحابه من افاضل المسلمين وخيارهم . لا يشك
اهل العلم بالثقل فى ذلك . بل يدل على شهرة الحديث وانهم جماعة
لا واحد . وهذا ابلغ فى الشهرة من ان يرويه عن واحد مسمى كيف
وشعبة حامل لواء هذا الحديث . وقد قال فيه بعض ائمة الحديث اذا
رايت شعبة فى اسناد حديث فاشدد يدك عليه قال ابو بكر الخطيب .
وقد قيل ان (١) عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ .
وهذا اسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على ان اهل العلم قد نقلوه
واحتجوا به فوقنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول
الله صلى الله عليه وآله لوصية لوارث وقوله فى البحر : هو الظهور ماؤه الحل
ميتته وقوله : اذا اختلف المتبايعان فى الثمن والسلعة فائمة تحالفاً ورد

(١) عبادة بضم العين بين نسي بضم النون وفتح المهملة
وتشديد الياء هو الكندى قاضى طبرية اخرج له اصحاب السنن الاربعة
موثق ه مؤلف

البيع وقوله الدية على العاقلة وان كانت هذه الاحاديث لا تثبت من جهة الاسناد اه كلام الخطيب اه قلت والحديث كما هو في أبي داود كذلك في الترمذي باسنادين عن شعبة عن أبي عون الثقفي عن الحرث بن عمرو عن رجال من اصحاب معاذ قال أبو عيسى لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده عندي بمتصل اه لكن قال الشهرستاني في الملل والنحل قد استفاض بهذا الحديث الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩) وقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين بعدي وقال كما في صحيح مسلم ان يطعم القوم ابا بكر وعمر يرشدوا فلو لم يكونوا مجتهدين واجتهادهم صائب ما أمر بالاقتداء بهم والادلة على ذلك كثيرة

✽ أصول الفقه انتهت في العهد النبوي ✽

✽ والفروع لا تنهى ابداً لذلك شرع الاجتهاد ✽

ان اصول الفقه وان كملت في الزمن النبوي ففروعه لم تتم بعد ولا انتهاء لها ابداً ما دامت الحوادث ولما كان استنباط جميع الفروع الفقهية وأعيان الوقائع الجزئية والاحاطة بجميع استكشافها وانزال شريعة بذلك لا يسعه ديوان ولا تطبيقه حافظة الانسان مع جواز وقوعه عقلاً لطف الله بنا فانزل العمومات لتستنبط منها المسائل الخاصة بالاندراج وانزل المسائل الخاصة ليقاس عليها ما يماثلها في علة الحكم او يشابهها ووكل الى نبيه تدريب الامة على الاجتهاد والاستنباط ليحصل لهم ثواب الاجتهاد الذي جعله من افضل العبادات ودليل كمال النفس والفكر وتحصيل ثمرة الفهم والعقل الذي اكرم الله به الانسان فكان صلى الله عليه وسلم يمرهم ويرشدهم الى الاجتهاد كقوله لما سئل عن الخير انزل الله على فيها الا هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره فبين هم بهذا الجواب كيفية اندراج الجزئ في الكلي وان العام حجة وانه يعمل به قبل البحث عن المخصص وكقوله للرجل الذي قال له ان زوجتي ولدت غلاماً اسود يريد ان يلاعنها

لك من ابل حمر فيها جمل اوراق قال نعم نزع عرق قال فكذلك هذا عسى ان يكون نزع عرق يشير له الى قياس الشبه وكذلك قوله للحسن كخ كخ انا آل محمد لا ناكل الصدقة يمرنه مع صغره على معرفة الحكم بدليله وكقوله لعائشة ولجويرية في اللحم الذي تصدق به على بريرة هو لها صدقة ولنا هدية وهذه احاديث في الصحيح وكل ذلك تمرين لهم على الاجتهاد وهذا عشر الادلة على ثبوت اجتهاد الصحابة في عصره عليه السلام كما انه دليل على قياسهم خلافا للظاهرية وحاشا الصحابة ان يكونوا جامدين وحاشا الشريعة العامة الدائمة ان تامر بالجمود والله يقول ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم والصحابة مقتدون في الاجتهاد بالرسول عليه السلام وقد اثبتنا فيما سبق اجتهاده بل الرسل كلهم يجتهدون فكل آدم من الشجرة عن اجتهاد وتزوج داود بامرأة اوريا عن اجتهاد اذ هم معصومون عن الذنوب عمد اوسهوا كبيرة وصغيرة وكل ما عوتبوا عليه مما ثبت في القرآن او السنة فهو واقع منهم عن اجتهاد كما حققه الخاتمي وغيره وهكذا كل ما وقع بين الصحابة من القتال والخلاف

﴿ اباحة الاجتهاد بعده عليه السلام بل وجوبه ﴾

﴿ كفاية على اهل صحابة وغيرهم ﴾

ان ما اشتملت عليه الترجمتان قبله كله ادلة واضحة على مضمون هذه الترجمة فلا تطيل بيانه اذ ذلك يدرك بادن تأمل ولعدم الفرق بين حياته ووفاته عليه السلام في ذلك ثم الاجماع على ذلك فقد نهى عمر عن التمتع في الاهلال بالحج مع ما ثبت ان الصحابة فعلوه بامر النبي صلى الله عليه في حجة الوداع لما را ان ذلك كان لعله ذهبت وقال متعتان كاتنا على عهد رسول الله انا انهى عنهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج وحرق عثمان مصاحف الصحابة التي كانت على الاحرف السبعة التي نزل القرآن بها وجمعهم على حرف واحد اجتهاداً واخذاً بسد الذرائع ووقع الاجماع على تصويب رأيه ونهى عثمان عن

قصر الصلاة وامر المتأهل بمكة بالانعام ايام الحج بعدهما كان يقصرها هو والخليفان قبله لما تغير له من الاجتهاد وادف ابن عمر الحج على العمرة وقال ما امرهما الا واحد فاذا احصرت عنهما ومنعت من دخول مكة تحلت منهما كما تحلل النبي صلى الله عليه وسلم من العمرة وامثال هذا كثير سيرد عليك منها ما يقع

القضاة والحكام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

روى الطبراني رجال الصحيح عن مسروق قال كان اصحاب القضاء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وابي بن كعب وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعري وروى احمد والترمذي وعبد بن حميد وابو يعلى وابن حبان ان عثمان قال لابن عمر رضي الله عنهما اقص بين رجلين فان اباك كان يقضى فقال ان ابني كان يقضى فان اشكل عليه شيء سأل النبي صلى الله عليه وسلم فان اشكل على النبي صلى الله عليه وسلم شيء سأل جبريل وانا لا أجد من أسأل ولست مثل أبي قال الشامي في سيرته يريد انه كان يقضى في بعض الامور في اوقات مختلفة لا أنه كان يقضى دائماً والدليل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضياً ولا أبو بكر ولا عمر حتى كان في آخر زمانه قال يزيد ابن أخت نمير اكفني بعض الامور رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح وروى الطبراني بسند جيد عن السائب بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتخذ قاضياً وأول (١) من استقضى عمر قل رد عن الناس في الدرهم والدرهمين قلت مرادهم أنه عليه السلام لم يستقض أحداً بحضرته في المدينة والا فقد

(١) سيأتي أن أبا بكر استقضى عمر فكان أول قاض في الاسلام بعده عليه السلام والسبب في تولي النبي صلى الله عليه وسلم القضاء بنفسه ظاهر وهو أن العدل أساس العمران ولا ارتقاء ولا رجاء لتأليف أمة وتعاوضها وتكوين وحدتها بالعدل والامن على الحقوق لهذا كان عليه السلام يتولى القضاء بنفسه تأليفاً لهم وتدريباً على إقامة العدل والاجتهاد وتنبيهاً لهم أن يكونوا قوامين بالقسط وأن يلي قضاءهم من يكون أفضلهم وأزهم وأعلمهم ولما أضع المسلمون ما أرشد اليه الرسول تأخروا وانحطت جامعهم اه مؤلف

ثبت أنه وجه علياً قاضياً إلى اليمن ومعاذاً كذلك وقال له بم تقضى قال بكتاب الله الحديث في أبي داود وتقدم وقال عليه السلام أقضاكم على روى أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم يعث معقل بن يسار قاضياً إلى اليمن وهو حديث السن ودعاه أن يهذى قلبه ويثبت لسانه قال فما شككت في قضاء بين اثنين ومن جملة من استقضاهم النبي صلى الله عليه وسلم في أشياء خاصة عقبة بن عامر الجهنى روى الامام أحمد برجال الصحيح والدارقطنى بسند حسن عنه قال جاء خصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصمان فقال قم يا عقبة اقض بينهما فقلت بأمرى وأبى يارسول الله انت اولى بذلك قال وان كان اقض بينهما قلت على ما ذا قال اجتهد فان احسنت فلك عشر حسنات وان اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد وروى أحمد والطبرانى نحوه عن عمر وروى أحمد والطبرانى والحاكم عن (١) معقل بن يسار المزنى قال أمرنى رسول الله أن أقضى بين قوم فقلت ما أحسن أن أقضى يارسول الله قال ان الله مع القاضى ما لم يخف عمداً وروى الدارقطنى أن حذيفة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى بين قوم في حصن فقضى للذى يليهم القمط وهو بضمين جمع قماط كلمة نبطية حزمة من قصب يلقى على خشب السقف ومن جملة من حكمهم النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن حزم أمره أن يحكم بالشاهد واليمين كما في سيرة السامى وتولية عتاب بن أسيد على مكة وغيره كله من هذا القبيل

(١) المفتون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

سيد المفتين وأولهم على الاطلاق وأجلهم وأعظمهم هو سيدنا محمد رسول الله بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بناء على الصحيح من اجتهاده عليه السلام وثبت ذلك

(١) معقل كمعدن ويسار كسحاب والمزنى بضم ففتح اه مؤلف

وكيف لا يكون سيد المقتنين وهو نبيهم الموصوف بالعصمة المؤيد بالوحي والتنزيل
الذي أوتي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصاراً وما ينطق عن الهوى
المؤيد بالمعجزات الباهرة والقرآن الحكيم الامين المأمون أكمل النبيين وأفضل
المرسلين وأشرف العالمين وامام المتقين هادى الامة وأعظم منة الذي ختمت
به النبوة وكل به نظام المجتمع الانساني صلى الله عليه وسلم ولقد الف احمد بن
عبد الصمد الغرناطى المتوفى سنة ٥٨٠ ثمانين وخمسة كتاباً في الاقضية النبوية
سماه آفاق الشمس وأعلاق النفوس وقد ختم في اعلام الموقعين بفتاويه عليه
السلام مرتبة على أبواب الفقه ولكن اجل منها لا يتعين فيه الاجتهاد بل الظاهر
انه عن وحي لكن البعض من ذلك عن اجتهاد بلا شك قل ما أسئلكم عليه من
أجر وما أنا من المتكلمين وقد نص القرافى في الفرق ٣٦ على انه صلى الله عليه
وسلم المفتى الاعلم والقاضى الاحكم وعالم العلماء فجميع المناصب الدينية فوضها
الله اليه في رسالته فهو أعظم من كل من تولى منصباً منها الى يوم القيامة فما من
منصب ديني الا وهو متصف به في أعلى مرتبة غير أن غالب تصرفه صلى الله
عليه وسلم بالتبليغ اه ثم أعظم المجتهدين بعده واكمل المقتنين هم صحابته الكرام
الذين اختارهم الله لصحبته واكرمهم بالتلقى عنه والقيام بالهجرة اليه ونصرته وكيف
لا يكونون أعظم المجتهدين وقد شاهدوا نوره الباهر الذي هو اكبر الارواح
وعاينوا نزول الشريعة عليه وتنزيلها على مواقعها وشاهدوا افتاءه وأحكامه
وتلقوا عنه في ذلك نظامه فكانوا في الصلاة خلفه وفي النصرة امامه وهم أعرف
الناس بمواقع خطابه ولغته وبيانه فهم الذين كان الخطاب يوجه اليهم فيأتون
بصورة الاوامر وهو اليها ناظر قائم عليهم وشاهد في قيامهم بالشعائر وقد اثبتنا
فيما سبق اجتهادهم على العهد النبوى وقد كانت منهم جماعة موسومة بالعلم
والفتوى في حياته عليه السلام قال الليث بن سعد عن مجاهد العلماء أصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم وقال قتادة هم المعنيون بقوله تعالى ويرى الذين أوتوا العلم

الذى انزل اليك من ربك هو الحق الآية وفى الصحيح فى قصة صاحبة العسيف
التي رجعت أن أهل العلم أخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام الحديث
وفى صحيح مسلم عن أنس بن مالك أن ناساً من الانصار قالوا يوم حنين حين
افاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطى رجلاً من قریش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطى قریشاً
ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال أنس بن مالك فحدث ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قومهم فارسل الى الانصار فجهمهم فى قبة من آدم فلما
اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حديث بلغنى عنكم فقال له
فقهاء الانصار أما ذؤوبا رأينا يا رسول الله فلم يقولوا شيئاً الحديث فسماهم فقههاء
اذذاك ويروى عن سهل بن أبى عمر خيثمة قال كان الذين يقتنون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من المهاجرين وثلاثة من الانصار وعمر وعثمان
وعلى وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعن على بن عبد الله بن
يسار الاسلمى قال كان عبد الرحمن بن عوف ممن يفتى فى عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال القاسم بن محمد كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلى يقتنون على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو لاء ثمانية وقال ابن الجوزى فى المدهش
ان الذين كانوا يقتنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أبو بكر
وعمر وعثمان وعلى وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وعمار بن ياسر وحذيفة
ابن اليمان وزيد بن ثابت وأبو الدرداء وأبو موسى الاشعرى اه فصاروا اثني
عشر مفتياً ونظم ذلك شمس الدين بن الشلى

وفى زمن المختار افتى (١) بعصره * أبو بكر الفاروق عثمان حيدر
حذيفة عمار وزيد بن ثابت * معاذ أبو الدرداء وهو عويمر
أبى أبو موسى الى اشعر اتمى * وختم نظامى بابن عوف معطر
اه بخ من سبل الهدى والرشاد فاخلقوا الاربعة لولا انهم بتلك المرتبة العليا فى الفقه

والفتيا ما قال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين بعدي وقال اقضاكم على وافرضكم زيد بن ثابت واعلمكم بالحلل والحرام معاذ واقروكم أبي والحديث اصله في الصحيح وبعض منه في الترمذي وغيره وقال في الاصابة في ترجمة زيد بن ثابت روى ابن سعد باسناد صحيح قال كان أصحاب الفتوى ستة عمر وعلي وابن مسعود وأبو موسى وأبي بن كعب وزيد بن ثابت رضى الله عنهم اه وفي الاستيعاب لابن عبد البر في ترجمة أبي الدرداء عن مسروق قال شافيت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت علمهم انتهى الى ستة عمر وعلي وعبد الله ابن مسعود ومعاذ وأبي الدرداء وزيد بن ثابت اه فراد على ابن الجوزي عبد الله بن مسعود الا انها لم يصرح بان ذلك في العهد النبوي وقال الشعبي ثلاثة يستفتى بعضهم من بعض عمر وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وكان علي وأبي بن كعب وأبو موسى يستفتى بعضهم من بعض قال الشيباني قلت للشعبي وكان ابو موسى بذلك فقال ما كان اعلمه قلت فابن معاذ قال هلك قبل ذلك نقله في أول اعلام الموقعين وكتب عمر الى معاوية وهو وال بالشام في خلاف وقع بينه وبين عبادة بن الصامت في الصرف مفاضلة من جنس واحد اجاره معاوية مناجزة ومنعه عبادة يقول متى كنت فقيهاً فان عبادة كان يفتي وانت تسكر مع قينات مكة يعني حال كفره قبل الفتح فهذا يدل على ان عبادة من جهلهم فصاروا أربعة عشر مفتياً ولذلك ذيلت النظم السابق بهذا البيت ومن جملة المفتين أيضاً عبادة كذا ابن مسعود امام منور

فكل هؤلاء السادة استنبط الاحكام من اصولها وأفتى في العهد النبوي وحفظت فتاويهم وهي منقولة في كتب الحديث والسير قلت بل كل من ولي أمراً للنبي صلى الله عليه وسلم بعيداً منه الا وصار مفتياً مثل معاذ بن جبل والي اليمن ومثل أبي عبيدة بن الجراح الذي كان أمير سرية انشطوا فتاهم باكل الحوت ومثل أبي سعيد الخدري الذي أفتى نفسه وأصحابه باخذ الجعل على الرقية ومثل أبي قتادة الذي اصطاد وهو حلال وأفتى من كان محرماً بالاكل من صيده وينبغي أن يعد

منهم سعد بن معاذ الذي حكمه صلى الله عليه وسلم في بني قريظة وأمثاله ممن
توفي في الحياة النبوية ونقل عنهم بعض فتاوى صادرة في العهد النبوي كعثمان بن
مظعون وجعفر بن أبي طالب وسياتي ذلك في كلام ابن حزم في الطور الثاني
بعده وعلى هذا فعددهم أكثر من أربعة عشر بكثير ه نعم هؤلاء ١٤ كانوا
يفتون بمحضرته عليه السلام على أنا نعلم أن فتاوى الصحابة لم يكن القصد منها
الا التمرين على الاجتهاد وكانت قليلة جداً بالنسبة لما كان ينزل من الاحكام
ولما كان يبينه عليه السلام

(٢) ﴿ أبو بكر الصديق ﴾

سيدنا عبد الله بن أبي قحافة التيمي القرشي صاحب الرسول في الغار ورفيقه في
الهجرة والسابق الاول للاسلام لم يعبد صنما قط توفيقاً من الله وفطرة فطره الله
عليها ولا شرب الخمر قط والمقدم للصلاة في الحياة النبوية والذي قدم نفسه وماله
كاه لله والخليفة الاول بعده باجماع من يعتد به والذي اتقذ الاسلام بعد الوفاة
النبوية بعلمه وتوفيقه وعدله وصرامته في الحق أنفذ وصايا رسول الله كان قوالا
بالحق صادعا بالامر سالكا سبيل الصدق غير مائل ولا متجاف قائماً بالعدل لا
تأخذه في الله لومة لائم لم يستأثر بمال ولا مال قط عن سنن الرسول وكان يولية
الرسول الجيوش موصوفاً باصالة الرأي خطيباً مصقماً وقد وجهه عليه السلام أمير
الحاج سنة تسع ولا يوجه لهذه الوظيفة الا من كان بالمكانة العليا فقهاً وافقاً ليعلمهم
مناسكهم ويفتيهم فيما لم يعلموا قال عليه السلام فيما رواه الترمذي عن حذيفة
اقتدوا بالذين بعدى أبي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد ابن أم عبد
قال الترمذي حديث حسن وفي الصحيح ان من أمن الناس على في صحبته وماله
أبا بكر ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن اخوة الاسلام
ومودته لا يقيمن في المسجد خوخة الا خوخة أبي بكر وقال عليه السلام ان يطعم
القوم أبا بكر وعمر يرشدوا رواه مسلم وقال ابو سعيد الخدري كان أبو بكر أعلمنا

برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له عمر رأينا لرأيك تبغ أجمعت الامة انه المعنى بقوله تعالى وسيجزيها الاتقي قال الفخر الرازي اذا ضمت هذه الاية لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم اتبع لنا ذلك انه افضل الامة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم توفي سنة ١٣ ثلاث عشرة

(٣) ﴿ ابو حفص سيدنا عمر بن الخطاب القرشي العدوي ﴾

الخليفة الثاني بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه عليه السلام فيما رواه الترمذي وحسنه لو كان بعدى نبي لكان عمر وفي لفظ لو لم ابعث فيكم لبعث فيكم عمر أسلم بعد البعثة بنحو ست سنين وله من العمر ست وعشرون سنة وهو مكمل اربعين رجلا في الاسلام وبضع عشرة امرأة اسلم ببركة دعاء رسول الله الذي قال اللهم اعز الاسلام باحب الرجلين اليك عمر بن الخطاب وعمر بن هشام يعني ابا جهل وهو الذي وافق ربه في بضعة عشر موضعاً فهو الذي قال لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى فنزلت الاية بوقفه وهو الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت نساءك ان يحتجبن فنزلت آية الحجاب فهو السبب في الحجاب في الاسلام وهو الذي قال اللهم بين لنا في الخير بيانا شافياً فنزل تحريره وهو الذي اشار بقتل اسارى بدر وخالفه غيره فنزل القرآن بتصويب رايه وكم لذلك من نظير وترجمة هذا السيد الجليل والخليفة الاعظم لا تنفي بها هذه الثقة فلها اسفار فسيدينا عمر كما له الفضل على الامة سياسة وفتحاً وعدلاً واستقامة وقياماً بنشر الدين والنفوذ الاسلامي والعلم والامن والتهذيب وتنظيم دولة الاسلام العظمى في الاقطار الشاسعة وضبط ادارتها التي استعار جلها عن دولة الفرس التي محققها برايه وتديره وسيفه ودهائه وما كان ليأنف من اقتباس ادارة بلاده عن امة ابادها سيفه اسعة فكره وما كان ليجعل سياسته محض التقليد الجامد وقصر كل شيء على الدين ولو لم يكن من الدين بل كان ينظر مصلحة الدنيا والدين معاً فلقد اشار عليه الوليد بن هشام بان

يدون الدواوين وينظم جنده على نسق ما كان عند الروم في الشام ففعل ولم يستنكف ان ياخذ ذلك عنهم ولا جمد على انه بدعة بل نظر مصلحة الاسلام وهكذا فعل في ضرب الخراج كما ياتي في اجتهاده وغير ذلك مما يطول من محاسنه كذلك خدم الامة بفكره ورايه وعلمه وصحيح ادراكه واجتهاده في احكام اصاب فيها روح التشريع الاسلامي وعين المصلحة العامة التي جاءت الشريعة بحفظها ويأتي بعض فروع من اجتهاده تبين لك ذلك ولو ان عمر فصح له في الاجل واطلع على تنظيم اصول الشورى ومجلس النواب الذي كان عندامة الرومان قبله ونظام ديموقراطيتهم لنظم الاسلام على ذلك النمط ولو انه اتيح له ذلك ما كان يتأتى لامة ان تبقى في المعمر الا وانتظمت في جامعته لكن روم الشام ومصر الذين استولى عليهم كانت الشورى ذهبت منهم ولم تكن كتب الرومان معرفة لديه حتى يعرف تلك الاصول المهمة ولعلمم الشورى المنتظمة في الاسلام وقع ما وقع من الفتن والحروب بعد عمر ليقضى الله امره ولا ازال اقول انه كان يجوز في فكر عمر شيء من ذلك بدليل تنظيمه لمجلس شورى الخلافة التي جعلها بين الستة وما جعله من نظام ذلك المجلس وهو في النزاع اذ عين اعضاءه العالمين والشرفيين والرئيس وكيفية التصويت والاغلبية واذا وقعت المساوات كان الترجيح للرئيس او الجهة التي فيها عبد الرحمن بن عوف الى غير ذلك مما يطول ويدل انه صادر عن فكر عظيم وتدبير عميق فلو ترك مجلساً على ذلك النظام مستديماً للجامعة الاسلامية لما وقع الاسلام في مهاوى الاستبداد والاستعباد التي عاناها منذ ثلاثة عشر قرناً ولكل اجل كتاب هـ من كلام عمر . القوة في العمل ان لا توخر عمل اليوم لغد والامانة لا تخالف سريرة علانية واتقوا الله عز وجل فانما التقوى بالتقوى ومن يتق الله يلقه وقيل له فلان فاضل لا يعرف من الشر شيئاً قال ذاك اوقع له فيه هـ قال ابن مسعود علماء الارض ثلاثة فرجل بالشام لعله يعني به ابا الدرداء وواحد بالسكوفة يعني نفسه وواحد بالمدينة فاما هذان فيستلان الذي

بالمدينة والذي بالمدينة لا يسألها وقال الشعبي اذا اختلف الناس فخذوا بما قال عمر
وقال ابن مسعود لما دفن عمر ذهب اليوم بتسعة أعشار العلم وقال الشعبي قضاة
هذه الامة عمر وعليّ وزيد بن ثابت وابوموسى نقل هذه الاثار في اعلام الموقعين
وقال عليّ ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر وقال ابن مسعود ما
عبدنا الله جهرة حتى أسلم عمر وقال فيه عليه السلام اللهم اجعل الحق على لسان
عمر وقلبه وقال عليه السلام بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت حتى رأيت
الرى يخرج من أظفارى ثم أعطيت فضلى عمر قالوا فما أولت ذلك يا رسول الله
قال العلم وقال عليه السلام بينا أنا نائم والناس يعرضون عليّ وعليهم قصص فمنها
ما يبلغ الى الثدى ومنها دون ذلك وعرض عليّ عمر بن الخطاب وعليه قيص
يجره قالوا فما أولت ذلك يا رسول الله قال الدين ومن دينه أنه خطب يوماً فقال
أيها الناس ألا تسمعون فقال سلمان لا نسمع فقال عمر ولم يأبأ عبد الله قال انك
قسمت علينا ثوباً ثوباً عليك ثوبان فقال لا تعجل ونادى ولده عبد الله فقال
نشدتك الله الثوب الذي اتزرت به أهو ثوبك قال اللهم نعم فقال سلمان أما الان
فقل نسمع وقد توفي وعليه دين ستة وثمانون ألفاً أوصى ولده أن يبيع داره ويقضيها
فباع الدار المعروفة بدار قضاء دين عمر وقضاها وهي التي صارت تعرف بدار القضاء
وسأل يوماً سلمان أملك أنا أم خليفة فقال له ان جيت من أرض المسلمين درهما
ووضعت في غير حقه فملك والا فخليفة رواه الطبري وهو أول قاض في الاسلام
ولى بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولده أبو بكر وقال له اقض بين الناس فاني في
شغل وكان عمر أمير مجتهد ومفت في الامة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم بدليل
نزول الوحي بمواقفته في بضع عشرة موضعاً ولقوله عليه السلام كما في الصحيح
ان يكن فيكم محدثون فعمر منهم والمحدث الملهم الموفق وفي الترمذي وحسنه
مرفوعاً ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه قال ابن عمر ما نزل بالناس أمر
قط فقالوا فيه وقال عمر الا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر اه وفيه نزل قوله

تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم قال عمر فكنت أنا الذي استنبطت ذلك الأمر
رواه مسلم في صحيحه ويليه ابن مسعود ثم على هذا في الموقية وبراعة الاستنباط
أما ترتيبهم في كثرة الفتاوى فيأتى توفى عمر ختام سنة ٢٣ ثلاث وعشرين
(٤) ﴿ أبو عبد الله سيدنا عثمان بن عفان القرشي الأموي ﴾

الخليفة الثالث بويع بعد عمر باجماع بعد الشورى التامة والاختيار الحر وهو من
السابقين للإسلام هاجر المهاجرين وصلى للقبليتين صهر رسول الله على بنتين
كريميتين الواحدة بعد وفاة الأخرى وكان محظوظاً في الدنيا فكان من أكبر
المساعدين للنبي صلى الله عليه وسلم بماله الكثير عند شدة احتياج الإسلام إليه
ومناثره في ذلك مشهورة في تجهيز الجيوش والزيادة في المسجد النبوي ووقف
بربرومة الذي صيره عموماً يستسقى منه أهل المدينة إلى علم غزير وعقل رصين
وشرف أثيل وله آراء واجتهاد يأتى لنا بعضها ولم ينقل الكثير منها لاشتغاله بغير
ذلك مما سبق قال ابن سيرين كانوا يرون أن أعلمهم بالمنايا عثمان بن عفان
ثم ابن عمر بعده وكان عثمان شديد الحياء والحلم مائلاً إلى السلم والعافية ووقعت
في أيامه فتوح كثيرة وظهر الرفعة الكثير في الأمة بما لم ير مثله بعده إلا أنه كبر
سنه وضعف جسمه وكان له ثقة في قرابته بنى أمية فتغلبوا على أمره وتولوا أعظم
الولايات وانتفعوا وراء ذلك بسعة العيش ووجاهة في الدولة نفسها عليهم غيرهم
فوجدت الجمعيات السرية التي كانت تكيد للإسلام وجهاً للطمع فيه مع استغنائهم
بنى أمية عن مشاورة أكبر المهاجرين والانصار الذين كانوا أهل شورى عمر
لأن عمر لم يترك للشورى نظاماً محكماً في الانتخاب وانتظام المجلس وكيفية
التصويت كما تقدمت الإشارة إليه وتقم الطاعنون على عثمان أشياء لا تبرر عملهم
ضده فحاصروه بداره وطلبوا منه أن يتخلى فامتنع فاقترحوا عليه داره وقتل شهيداً
ختام سنة ٣٥ خمس وثلاثين

(٥) ﴿ سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ﴾

ال خليفة الرابع أول من أسلم من الشبان وأول قاض ولاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان في اليمن وتقدم الكلام على أقضيته واجتهاده تربى في بيت النبوة وتغذى بلبان معارفها ولما آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه قال له أنت أخي وأنا أخوك وهو صهره على أعز الخلق عليه وابن عمه الذي كان يحوطه ومع ذلك لم يرشحه للخلافة إبعاداً للسلطة الشخصية من ساحة الاسلام بل ترك الامر شورى للمسلمين يختارون من يشاءون وهو أحد العشرة المبشرة وأحد ستة الشورى وأحد العلماء الربانيين والشجعان والزهاد والخطباء والشعراء ومناقبه في العلم وما أوتيته من الاجتهاد والفهم معلوم وكان صاحب شورى عمر في أقضيته وكذلك كان مع أبي بكر وعثمان أيضاً وكان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن ويروى من فضائله قوله عليه السلام أنا (١) مدينة العلم وعلى بابها قال مسروق شافيت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت علمهم ينتهي الى ستة على وعبد الله يعني ابن مسعود وعمر وزيد بن ثابت وأبي الدرداء وأبي بن كعب ثم شافيت الستة فوجدت علمهم انتهى الى على وعبد الله شهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم الا تبوك فانه استخلفه فيها على المدينة وقال له أنت مني بمنزلة هرون من موسى الا أنه لا نبي بعدي كما في الصحيحين وفضائل على ومناقبه ولا سيما في العلم وما أوتيته من الفصاحة والبلغ بالحجة شيء لا يحصر وكتب الصحاح مملوءة من ترجمته وقد انتشرت أحكامه وفتاويه ولكن قاتل الله الشيعة فانهم أفسدوا كثيراً من علمه بالكذب عليه أرادوا أن ينفعوا فضررنا ولهذا تجد أصحاب الصحيح لا يعتمدون من حديثه وفتواؤه الا ما كان من طريق الاثبات من أهل بيته أو من أصحاب ابن مسعود كعبيدة السلماني وشرح وابي وائل ونحوهم وكان يقول ان ههنا علماً لو اصبحت له حملة وقال عمر بن الخطاب على أقضانا وقال عليه السلام أقضاكم على وقال عمر لولا على لهلك عمر وكم من قضية

(١) حديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات وان صححه الحاكم وقال الحافظ ابن حجر

الصواب انه حسن اه مؤلف

رد فيها على عمر وعثمان فرجعا لرايه قال ابن مسعود كنا نتحدث ان اقصى اهل المدينة على وقال ابن المسيب ما كان احد من الناس يقول سلوني غير على وروى عنه ابن سعد انه قال والله ما نزلت آية الا وقد علمت فيم نزلت واين نزلت وعلى م نزلت ان ربي وهب لي قلبا عقولا ولسانا ناطقا وقال عبد الملك بن ابي سليمان قلت لعطاء اكان في اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احد اعلم من على قال لا والله ما اعلمه وقالت عائشة اما انه لا اعلم الناس بالسنة وقال ابن عباس كنا اذا اتانا ثبت عن على لم نعدل به وقال ايضا لقد اعطى تسعة اعشار العلم وايم الله لقد شاركم في العشر العاشر وقال ابن مسعود اعلم اهل المدينة بالفرائض على وزهده وورعه شهير وسيره بسيرة الخلفاء قبله كذلك في العدل والخراج وتنظيم بيت المال والوقوف عند حد الشرع الشريف وقد خصت ترجمته بتأليف وهذه الآثار نقلت كلها عن اعلام الموقعين والاستيعاب توفي شهيدا بالكوفة سنة اربعين في رمضان

(٦) عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي

احد العشرة واحد ستة الشورى الامين على ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده في حجهن ولاء عمر ذلك وهذه منقبة عظيمة ايضا هاجر المجرتين وشهد بدرهما بعدها ولاء النبي صلى الله عليه وسلم بعث دومة الجندل قال فيه عمر نعم ذو الراي عبد الرحمن مسدد رشيد له من الله حافظ وهو احد المثمين المشهورين في الاسلام خزان الله ورسوله اعان المسلمين اعانات مالية شهيرة وله صدقات واعمال بر كبرى وترك مالا عظيما كان محظوظا في التجارة والعقل والعلم وسابقة الاسلام ومناقبه حجة لا تفي بها هذه التفة وكان صاحب شورى عمر المرجوع اليهم في الاراء والفقه عمل برايه كغيره في زيادة حد الحمر وخالفه في تحييس ارض الفرس ورجع الى روايته في حديث الطاعون واخذ الجزية من المجوس الى غير ذلك توفي سنة ٣٢ اثنين وثلاثين

﴿ عبد الله بن مسعود الهذلي ﴾

(٧)

أحد السابقين الاولين للاسلام سادس من اسلم لذلك يعد سدس المسلمين
 ضمه اليه النبي صلى الله عليه وسلم فكان يلبسه نعليه ويمشي معه وامامه ويستتره
 اذا اغتسل ويوقظه اذا نام وقال له عليه السلام اذنك على ان ترفع الحجاب
 وان تسمع (١) سوادى حتى انهاك وهو صاحب الوسادة والنعلين والسواك شهد
 المشاهد كلها معه عليه السلام وهاجر الهجرتين وصلى القبتين وشهد له عليه السلام
 بالجنة وشهد له بالعلم وقال فيه عليه السلام عليكم بهمد ابن ام عبد وقال فيه لو
 كنت مستخلفا احداً من غير مشورة لاستخلفت ابن ام عبد وقال رضيت لامتى
 ما رضى الله لها وابن ام عبد وسخطت لها ما سخط الله لها وابن ام عبد وفي
 البخارى خذوا القرآن عن أربعة عن ابن ام عبد ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب
 وسالم مولى أبي حذيفة وقال أبو وائل سمعت ابن مسعود على المنبر يقول أيا مروني
 أن أقرأ القرآن على قراءة زيد بن ثابت والذي نفسى بيده لقد أخذت من فى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة وان زيد بن ثابت لنوا ذؤابة
 يلعب به الغلمان والله ما نزل من القرآن شىء الا وأنا أعلم فى أى شىء نزل وما
 أحد أعلم بكتاب الله منى ولو أعلم أحداً تبلغنيه الابل أعلم بكتاب الله منى لايتته
 ثم استحيا فقال وما أنا بخيركم قال شقيق فتعدت فى الحلق التى فيها اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فما سمعت أحداً انكر عليه ذلك ولا رد ما قال
 وقال أبو موسى الاشعرى كنا حيناً وما نرى ابن مسعود وأمه الا من اهل بيت
 النبي صلى الله عليه وسلم من كثرة دخولها ولزومهما له وقال أبو مسعود عقبة بن
 عمر والبدرى وقد قام عبد الله بن مسعود ما أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ترك بعده أعلم بما أنزل الله من هذا القائم فقال أبو موسى لقد كان يشهد اذا
 غبنا ويؤذن له اذا حجبنا رواه مسلم وقال حذيفة لقد علم المحفوظون من اصحاب
 محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن مسعود كان من أقر بهم وسيلة الى الله يوم

(١) سوادى بكسر السين اسراري اه الايبى على مسلم

القيامة وحلف بالله ما أعلم أحداً أشبه دلاً وهدياً برسول الله صلى الله عليه وسلم من حين يخرج من بيته إلى أن يرجع إليه من ابن مسعود وسئل عنه على فقال قد قرأ القرآن وعلم السنة وكفى بذلك وكتب عمر إلى أهل الكوفة أني قد بعثت إليكم بهار بن ياسر أميراً وعبد الله بن مسعود معلماً وزيرا وهما من النجباء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بدر فاقتدوا بهما واسمعوا من قولهما وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي وقال فيه أبو الدرداء بعد موته ما ترك بعده مثله وقال عبد الله بن بريذة انه المراد بقوله تعالى حتى اذا خرجوا من عندك قالوا للذين أوتوا العلم الاية ومزاياه كثيرة وقد انتشر العلم والدين عن اصحاب اربعة من أعلام الصحابة ابن مسعود واصحابه وهم أهل العراق وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر واصحابهما وهم أهل المدينة وابن عباس واصحابه أهل مكة توفي ابن مسعود بالمدينة سنة ٣٢ اثنين وثلاثين

(٨) زيد بن ثابت الانصارى الخزرجى النجارى

ابو سعيد أو أبو ثابت قال ابن عبد البر أول مشاهده أحد ما بعدها واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم راية بنى النجار فى غزوة تبوك نزغها من عمارة بن حزم فقال هل بلغك عنى شيء فقال لا ولكن القرآن مقدم وكان كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي وغيره ثم استكتبه ابو بكر فعمر وهو الذى باشر جمع المصحف الشريف أيام ابى بكر وقال له انك شاب (١) ثقف لا تنهمك وكفى بهذا تعديلاً وكيف لا وقد ائتمنه النبي صلى الله عليه وسلم على الوحي ثم هو الذى تولى نسخ المصاحف زمن عثمان ايضاً ومعه معينون مذكورون فى الصحاح واتفق عثمان ومن كان معه على حمل الناس على القراءة بحرف زيد بن ثابت وترك غيره من بقية الاحرف السبعة فخره هو الذى يقرأ العالم الاسلامى به الان وامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتعلم العبرانية والكتابة بها فتعلم كتابتها فى نصف شهر وكذلك السريانية فكان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم بهما المكاتب للافاق

(١) ثقف اوله مثلثة والقاف مكسورة ومسكنة اي حاذق اه مؤلف

ويترجم ما يرد بهما وهو الذي قال فيه عليه السلام افرضكم زيد رواه احمد
باسناد صحيح أى اعلمكم بالفرائض وروى ابن سعيد من طريق قبيصة قال كان
زيد رأساً بالمدينة فى القضاء والفتوى والقراءة والفرائض وروى البغوى باسناد
صحيح عن ابنه خارجة كان عمر يستخلف زيد بن ثابت اذا سافر فقلما رجع
الا أقطعه حديقة من نخل وكان عثمان يستخلفه ايضاً كما استعمله اميناً لبيت المال
ومن طريق ابن عباس لقد عام المحفوظون من اصحاب محمد أن زيد بن ثابت كان من
الراسخين فى العلم وهو أحد الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مسروق قدمت المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين فى العلم
وقال مالك كان امام الناس بالمدينة بعد عمر زيد بن ثابت وكان امام الناس بعده
عبد الله بن عمر وقد أخذ بركابه يوماً ابن عباس وقال هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا
فقبل زيد رأسه وقال هكذا أمرنا أن نفعل بال بيت نبينا توفي سنة ثيف
واربعين ووقف ابن عباس على قبره فقال هكذا يذهب العلم وقال أبو هريرة
مات خبر هذه الامة وعسى الله أن يجعل فى ابن عباس منه خلفاً قال ابن جرير
الطبرى قيل ان ابن عمر وجماعة ممن عاش بعده بالمدينة من الصحابة انما كانوا
يفتون بمذهب زيد بن ثابت وما كانوا اخذوا عنه مما لم يكونوا حفظوا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قولاً

(٩) ﴿ معاذ بن جبل الانصارى الخزرجى ﴾

الامام المقدم فى علم الحلال والحرام شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومنها العقبة و بدر وكان فيها ابن احدى وعشرين سنة ولاء النبى
صلى الله عليه وسلم على اليمن وحديثه بذلك فى الصحيح ولاء على الجند بفتح
النون يقضى بينهم ويعلمهم القرآن وشرائع الاسلام وجعل اليه قبض الصدقات
من العمال الذين باليمن ولما وجهه قال له بم تقضى قال بكتاب الله الحديث وتقدم
وهو ممن كسر آلهة بنى سلة وفى الصحيح انه أحد الاربعة الذين جمعوا القرآن

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه أيضاً أقرءوا القرآن على أربعة وعده منهم وقال فيه أبو نعيم فى الحلية امام الفقهاء وكثر العلماء وكان من افضل شباب الانصار حلماً وحياءً وسخاءً وجمالاً وكان مجاب الدعوة وروى عنه عمر وابو موسى وغيرهما من اعلام الصحابة قال فيه عمر عجزت النساء ان يلدن مثل معاذ ولولا معاذ لهلك عمر وفى حديث الترمذى مرفوعاً وأعلمهم بالحلل والحرام معاذ وخطب عمر فقال من اراد الفرائض فليأت زيدا بن ثابت ومن اراد ان يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل ومن اراد المال فليأتى قال شهر بن حوشب كان اصحاب رسول الله اذا تحدثوا وفيهم معاذ نظروا اليه هيبة له وكان ابن عمر يقول حدثونا عن العاقلين العالمين معاذ وأبى الدرداء وقال فيه ابن مسعود انه كان امة قانتاً لله حنيفاً وفسر الامة بالذى يعلم الخير ويؤتم به والقانت المطيع لله قال وكذلك كان معاذ وولاه عمر بعد ابى عبيدة بن الجراح على الشام فمات بآثره اخترته المنية شاباً عن نيف وثلاثين سنة عام ١٩ تسعة عشر فى طاعون عمواس

(١٠) **أبى بن كعب الانصارى الخزرجى النجارى** (

ابو المنذر شهد العقبة الثانية و بدرأً وغيرها وفيه قال عليه السلام فيما رواه الترمذى أقرؤكم ابى وهو احد الاربعة الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره الله ان يقرأه عليه قال قلت يا رسول الله سماني الله لك قال نعم فقرأ عليه قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا هو خير مما تجمعون بالثناء جميعاً وهو من كتاب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو اول من كتب له بعد الهجرة وهو من فقهاء الصحابة وعلمائهم وهو اول من كتب فى آخر المكاتب وكتب فلان بن فلان وكان له مصحف يقرأ عليه وحرق زمن عثمان روى عنه عمر وعبد الله بن الصامت وغيرهما من كبار الصحابة وكان عمر يسميه سيد المسلمين ويستثله عن المعصيات ويتحاكم اليه اذا وقع خلاف بينه وبين الصحابة وناهيك بهذه الرتبة رجل يرضى عمر بحكمه وقال مسروق كان ثلاثة من الصحابة

يدعون قولهم لقول ثلاثة ابن مسعود يدع قوله لقول عمر وابو موسى لقول علي وزيد بن ثابت لقول ابي بن كعب توفي في خلافة عمر سنة ١٩ وقيل في خلافة عثمان قبل موته بجمعة

(١١) ﴿ ابو موسى عبد الله بن قيس ﴾

الاشعري الكوفي من السابقين الاولين هاجر المهجرتين واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على زييد وعدن واعمالهما واستعمله عمر على البصرة فافتتح الاهواز واصبهان ثم استعمله عثمان على الكوفة بطلب من اهلها فتفقه به اهلها ثم كان احد الحكمين بصفين ثم اعتزل الغريقيين كان من القراء احسن الناس صوتا ونغمة ممن يحسن القراءة ويجودها قال فيه عليه السلام لقد اوتى مزماراً من مزامير آل داود وكان عمر اذا رآه يقول له ذكرنا ربنا يا ابا موسى وهو الذي فقه اهل البصرة واقراهم واوصى عمر لا يقر لى عامل اكثر من سنة وأقروا الاشعري اربع سنين قال فيه علي كرم الله وجهه صبغ في العلم صبغة وهو احد الستة الذين انتهى العلم اليهم كما قال الشعبي واحد قضاة الاسلام الاربعة قال ابن المديني قضاة الامة اربعة عمر وعلي وابو موسى وزيد بن ثابت وروى البخاري عن الحسن البصري ما اتى البصرة راكب خير لاهلها من ابي موسى توفي سنة نيف واربعين او نيف وخمسين

(١٢) ﴿ أبو الدرداء عويمر بن عامر الانصاري ﴾

الخرجي أسلم يوم بدر وشهد المشاهد كلها وأخى عليه السلام بينه وبين سلمان فكانا من الزهاد العباد وهو معدود من الفقهاء العقلاء الحكماء في هذه الامة قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم انه حكيم هذه الامة وهو من الاربعة الذين اوصى معاذ ان يلتبس العلم عندهم أبو الدرداء وسلمان الفارسي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن سلام وقال فيه ابو ذر ما حملت ورقاً ولا أظلت خضراء اعلم منك يا ابا الدرداء وقال فيه معاوية انه من الفقهاء العلماء الذين يشفون من الداء وقال فيه

القاسم بن محمد انه من الذين اوتوا العلم ومن حكمه الماثورة في وصف الدنيا انها دار كدر * ولن ينجوا منها الا اهل الحذر * ولله فيها علامات يسمع بها الجاهلون * ويعتبر بها العالمون * ومن علامته فيها أن حفيها بالشهوات * فارتطم حلالها بالمتونات وحرماها بالتبعات * فلم تری فيها تعب * والمقل فيها نصب * تولى قضاء دمشق في خلافة عمر أو عثمان وقال ابن أبي الضياف التونسي في تاريخه أن عمر ولاء قضاء المدينة أيام خلافته توفي سنة نيف وثلاثين

(١٣) ﴿عبادة بن الصامت الانصاري﴾

الخزرجي أحد النقباء شهد العقبات الثلاث وبدرا والمشاهد كلها من أعلام الصحابة وقضاتهم وجهه عمر الى الشام قاضيا ومعلما وهو أول من تولى قضاء فلسطين ووقع خلاف بينه وبين معاوية في الصرف وتقدمت قصته معه ووقف معاوية يوما عند المنبر فقال حدثني عبادة فاقبسوا منه فهو أقمه مني وله مع معاوية قصص متعددة تدل على قوة شكيمة في دين الله وقيامه بالامر بالمعروف روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وروى عنه كبار من الصحابة والتابعين كانس وجابر وغيرهما وهو ممن جمع القرآن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن سعد توفي سنة نيف وثلاثين أو نيف وأربعين

(١٤) ﴿عمار بن ياسر﴾

أبو اليقظان العنسي (١) المهاجري حليف بني مخزوم من السابقين الاولين ممن عذب في ذات الله كان عليه السلام يمر به وهو يعذب هو وأمه فيقول صبرا آل ياسر وماتت أمه من ذلك التعذيب صابرة شهد بدرا والمشاهد كلها قال عليه السلام ان عمارا ملئ ايمانا الى مشاشته وهو أحد أعلام الصحابة وفقهائهم ومن النجباء الاربعة عشر استشهد في صفين عن تسعين سنة وكان من حزب علي رضي الله عن الجميع عجبا لصلابته في الدين حتى شهد القتال في وقعتي الجمل وصفين

(١) العنسي بفتح الهملة وسكون النون وعمار كشدا صيغة مبالغة وياسر بكسر السين اه مؤلف

لانه أسلم بعد اربعة وقيل بعد ثلاثة وقصة اسلامه في الصحيحين وهاجر الا أنه بعد بدر وأحد ولم يتيسر له شهودهما ولا شهود الخندق وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم أبو ذر في أمتي على زهد عيسى بن مريم وقال ابو ذر لقد تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يحرك طائر جناحه في السماء الا ذكرنا معه علما وهو أول من حيا النبي صلى الله عليه وسلم بتحية الاسلام وهي السلام عليكم وذلك لما دخل عليه ليسلم وروى ابن عبد البر عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر وقال فيه على كرم الله وجهه انه وعاء ملي علما ثم أوى عليه قلوبا وكان يوازي ابن مسعود في العلم ولذلك كان عمر الحق باهل بدر في العطاء قال أبو ذر كان قوتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر فاستبزأته عليه حتى اتقى الله وحكى عنه في معالم الايمان انه قال انى أقر بكم مجلسا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة فقد سمعته يقول أقر بكم منى مجلسا يوم القيامة من خرج من الدنيا كهينة ما تركته فيها وانه والله ما منكم من احد الا وقد تشبث منها بشيء غيرى وكان بالشام وهو ممن نشر فيه العلم والدين وشكاه معاوية لعثمان لانه كان يرى وجوب التصديق (١) بما زاد على التقدير الضرورى مما تقوم به الحياة فقد روى ابو يعلى باسناد فيه ضعف عن ابن عباس ان أبازر كان يحدث ويقول لا يبيتن عند أحدكم دينار ولا درهم الا ما يتفقه في سبيل الله أو يعده لغريم فكتب

(١) رأى أبى ذر هذا هو أصل المذهب الاشتراكى السائد اليوم في أوروبا وكان الاسلام في ابتدائه على هذا المذهب فكان مالهم كله لله ولرسوله لا يملكون شيئا لمكان الضرورة والقلة الداعية لذلك وكانت مصلحة الدعوة للدين ونشره واظهاره تدعوا الاستعانة باموالهم وانفسهم فكانت اموالهم وانفسهم كلها لله يتصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها كيف شاء فقد أمرهم بالهجرة فهاجروا من مكة وخرجوا عن مالهم واولادهم وفارقوا من بقى على الشرك من ازواجهم وأخى بين المهاجرين أولا في مكة ثم آخى بينهم وبين الانصار في المدينة فكان المهاجري يرت الانصاري وبالعكس وفي مسلم عن أبى سعيد بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على راحلة له قال فجعل يصرف بعرة بمينا وشمالا فقال رسول الله

معاوية الى عثمان ان كان لك بالشام حاجة فابعث الى أبي ذر اه وروى الطبري انه جعل يقول يامعشر الاغنياء واسوا الفقراء بشر الذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله بمكوا تكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم فما زال حتى ولع الفقراء بمثل ذلك وأوجبوه على الاغنياء وحتى شكوا الاغنياء ما يلقون من الناس فكتب معاوية الى عثمان في ذلك اه رأ معاوية ان ذلك داع للفتنة فوجه عليه عثمان ثم كان في الربرة متنبذاً الخلق زاهداً عابداً الى ان مات وفي مسلم عن الاحنف بن قيس قال قلت لابي ذر ما لك ولاخوانك من قر يش لا تعزيمهم وتصيب منهم قال لا وربك لا أسألم دنيا ولا استفتيهم عن دين حتى الحق بالله ورسوله ومن فتياه ما في مسلم أيضاً ان الاحنف بن قيس سأله ما تقول في هذا العطاء قال خذه فان فيه اليوم معونة فاذا كان ثمناً لدينك فدعه ولما حضرته الوفاة لم يوجد في تركته ما يكفن به اذ كان يتصدق بعطائه كله وكان في فلات من الارض هو وزوجته فقط فجاءت سيارة فقال لهم لو كان لي ثوب اولامراتي لم اكفن الا فيه وانى انشدكم الله ان لا يكفنني رجل منكم كان اميراً او عريضاً او بريداً او تقياً وكأنا من اهل بدر كلهم ولم يكن فيهم الا من قارب بعض ذلك الا فتى من الانصار قال ياعم انا اكفنك في رداى هذا وفي ثوبى وفي عبتي من غزل امي قال انت تكفنني وكانت وفاته بها سنة ٣١ احدى وثلاثين او اثنين وثلاثين

صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعده به على من لاظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعده به على من لا زاد له قال فذكر من اصناف المال ما ذكر حتى رأينا انه لاحق لاحد منا في فضل ومن ذلك ما في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراه الارض وفيه ايضا نهى ان يوخذ للارض أجر أو حظ وفيه ايضا من كانت له ارض فليزرعها أولي زرعها اخاه ولا يكرها وفي لفظ البخاري فليزرعها أولي مئنتها فان لم يفعل فليمسك ارضه فهذا هو اصل الاشتراكية المعتدلة لكن الجمهور على ان ذلك قد نسخ بجعل الارث للقرابة ومن يستحقه في كتاب الله وبفرض جزء من المال معين وهو الزكاة لا يجب على مسلم غيره وتقررت الملكية الناسخة للاشتراكية لكن ابو ذر لا يري نسخ ذلك الحكم وكان يلبس مثل ما كان يلبس مملوكه كما يدل لذلك حديث الصحيح ولهذا انكر عليه معاوية وبسبب ذلك خرج من الشام الى الربرة الى ان مات بها رحمه الله اه مؤلف

(١٧) سلمان الفارسي أبو عبد الله

يقال سلمان بن الاسلام وسلمان الخير أصله من أبناء أساورة فارس من أصبهان أو من رام هرمز ترك مجده وخرج يطلب الدين الصحيح فتنصر أولاً ثم تهود ثانياً فأسر فتناولته أيدي الرق إلى أن أسلم قيل شهد بدرًا وقيل أول مشاهدته الخندق وهو الذي أشار على النبي صلى الله عليه وسلم باتخاذ الخندق للدفاع وشهد ما بعدها وهو من أعلام الصحابة ومن زهادهم السبعة الذين هم عمار وبلال وصهيب وأبوذر وخباب والمقداد الذين لا يحيط بفضائلهم كتاب وقد عاتب الله نبيه فيهم في آيات الكتاب كما في الاستيعاب وخبر إسلامه غريب ذكره في الشئال وغيرها جعل عمر له خمسة آلاف خراجاً فكان يتصدق بها ويأكل من كد يده يعمل الخوص في حال كونه أميراً على المدائن وكان لا يتخذ بيتاً بل يستظل بالشجر أو بجدار المسجد وجاء صاحب له يوماً فقال أردت أن ابني لك بيتاً يكتك فأبى فبقى به حتى قال له اني أعرف البيت الذي تريد قال له وكيف قال يكون سقفه اذا وقفت ملاصقاً رأسك واذا اضطجعت كان جداره ملاصقاً لرجليك فقال نعم فعند ذلك بنى له بيت قصب بتلك الصفة وما كان له الا عبادة يفتش بعضها ويلبس بعضها ولم يكن يقبل من أحد شيئاً هذا أمير المدائن عاصمة الفرس فهكذا كان ولاية المسلمين وهذا سر تقدمهم وسرعة انتشار دينهم ومبادئهم وفيه قال عليه السلام لو كان الدين بالثريا لئاله رجال من فارس وكان له مجلس من رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفرد به بالليل حتى قالت عائشة كاد يغلبنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه أيضاً امرئى ربى بحب اربعة وأخبرنى انه يحبهم على وأبوذر والمقداد وسلمان رضى الله عنهم وقال فيه على علم العلم الاول والاخر بحر لا ينزف وهو منا أهل البيت وقال فيه أيضاً سلمان الفارسي مثل لقمان الحكيم توفي سنة ٣٦ هـ نيف وثلاثين

(١٨) أبو عبيدة بن الجراح القرشي الفهري

أحد العشرة المبشرة بالجنة الذين كانوا أمام النبي صلى الله عليه وسلم في الحروب ووراءه في الصلاة هاجر المجرتين وشهد بدرًا وما بعدها من السابقين الأولين ومن قوادهم الفاتحين فاتح الشام ومبيد دولة الروم منها قل فيه عليه السلام لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح وأراد أبو بكر أن يبايعه يوم السقيفة بالخلافة إذ قال للصحابة رضيت لكم أحد هذين الرجلين له ولعمر وقال عمر لما وصل عنده للشام كلنا غيرتنا الدنيا غيرك يا أبا عبيدة إذ لم يجد عنده في منزله شيئاً ولا ما ينال عليه سوى كسوته وسرجه وسلاحه ولذلك قال عند وفاته لو كان أبو عبيدة حياً لأوصيت له بالخلافة فذاك مما يدل على علمه وفضله ومن فتاويه لما وجهه صلى الله عليه وسلم رئيس سرية انخطب وخرجت لهم حوت الغنير نحن رسل رسول الله وفي سبيل الله فكلوا منها فاكلوا ولما قدموا وأخبروا النبي صلى الله عليه وسلم قبل فتواه وقال هل معكم منه شيء واكل وهو الذي قال لعمر لما قدم الشام وأراد الرجوع من الطريق لاجل ما بلغه من الطاعون أنفر من قدر الله فقال نفر من قدر الله إلى قدر الله لو غيرك قلها يا أبا عبيدة وذلك دال على جلالة عند عمر فن دونه وقالت عائشة أحب أصحاب رسول الله إليه أبو بكر ثم عمر ثم أبو عبيدة وقد أبته معاذ بعد موته حيث خطب الناس فقال انكم فجعتم برجل ما أزعم والله اني رأيت من عباد الله قط أقل حقداً ولا أبر صيدراً ولا أبعد غائلة ولا أشد حياء للعاقبة ولا أنصح للعامة منه فترحموا عليه اتفقوا انه مات في طاعون عمواس عام ١٨ ثمان عشرة

(١٩) ﴿ مصعب بن عمير القرشي البدرى ﴾

أحد السابقين الأولين ممن حبس في ذات الله هاجر المجرتين وشهد بدرًا واستشهد في أحد وهو صاحب راية رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها كان من قراء الصحابة وعلمائهم أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة قبل الهجرة ينشر الدين ويعلمهم الفقه فعلمهم وأسلم على يده كثير وهو أول من أقام جمعة

فى الاسلام بالمدينة قبل قدوم النبى صلى الله عليه وسلم اليها وكان بمكة ذا رفاهية ونعمة ولكن زهد وتشف بعد الهجرة فلما مات لم يوجد عنده سوى غمرة غطوا بها جسده وبقي رجلاه غطوهما بالاذخر رحمه الله

(٢٠) ﴿ سالم بن معقل مولى أبى حذيفة بن عتبة القرشى ﴾

فارسي الاصل من السابقين الاولين أحد الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امام المهاجرين الاولين فى مسجد قباء وفيهم أبو بكر وعمر وناهيك برجل يؤتمرهما فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أكثرهم قرأنا وتقدم قوله عليه السلام خذوا القرآن عن أربعة وذكر منهم سالما وسمعه النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فقال الحمد لله الذى جعل فى أمتي مثلك وقال فيه عمر لما حضرته الوفاة لو كان حياً ما جعلتها شورى وكان يفرط فى الثناء عليه شهد بدرًا فما بعدها وكانت بيده راية المهاجرين يوم اليمامة فقطعت بيده اليمنى فاخذها باليسرى فقطعت أيضا مات هو ومولاه فيها وجد رأس أحدهما عند رجل الآخر ذلك سنة ١٢ اثنتى عشرة

(٢١) ﴿ سعد بن معاذ الانصارى الاوسى ﴾

سيدهم شهد العترة وبدرًا وأحدًا والخندق وأصيب فيه باكلة فبقى مريضاً الى أن حكم فى بنى قريظة اذ نزلوا على حكمه فحكم بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذرارهم ونسأولهم لغدرهم وخيانة عهودهم فقال له عليه السلام حكمت فيهم بحكم الله وذلك دليل صوابية اجتهاده له فضائل جمّة فى نفع الاسلام وصدق مبداه وثباته فى مواطن كثيرة ومات بأمر الحكم المذكور رحمه الله قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم اهتز لموته عرش الرحمن

(٢٢) ﴿ عثمان بن مظعون القرشى الجمحى ﴾

أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً وهاجر المجرتين وهو من عبادة الصحابة وفقهائهم ومجتهداتهم ومن اجتهاده ما فى الصحيحين عن سعد بن أبى وقاص قال رد النبى

صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا وفي رواية مسلم أراد ان يتبتل فنهاه الحديث وهو الذي رد على ليبد بن ربيعة حين قال وكل نعيم لا محالة زائل بقوله كذبت نعيم الجنة لا يزول فقام سفيه منهم فطمع عينه فاخضرت وهو ممن حرم الخمر في الجاهلية فكان لا يشربها وقال لأشرب شراباً يذهب عقلي ويضحك بي من هو أدنى مني ويحملني على أن انكح كريمة شهد بداراً ومات في السنة الثانية من الهجرة وهو أول من مات بها من المهاجرين وأول من دفن بالبقع منهم

(٢٣) ﴿ جعفر بن أبي طالب صنو علي رضي الله عنهما ﴾

من السابقين الاولين هاجر المجرتين حضر فتح خيبر فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما أدري بأيهما أنا أشد فرحاً بقدم جعفر أم بفتح خيبر نشر الدين في الحبشة وعلى يده أسلم النجاشي وبعض من أسلم هناك بعثه النبي صلى الله عليه وسلم خليفة أمير جيش مؤتة بمحدود الشام غزاه فيها الروم قاتل حتى قطعت يده على راية رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بعد أن عقر فرسه ليلا تفر به وليعلم جيشه أنه لا مفر وهو أول من عقر في الاسلام وهذا من اجتهاده رضي الله عنه وجدت فيه نحو تسعين جراحة ما بين صدره ومنكبه وما أقبل منه وهذه الغزاة من أعجب ماسطره التاريخ للاسلام كان المسلمون نحو ثلاثة آلاف خاضوا بحراً من جيش الروم يتجاوز مائة الف وهي فاتحة المعارك بين الاسلام والروم وأول النصر عليهم للاسلام وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكنيه أبا المساكين لحبه لهم واحسانه اليهم وقال له أشبهت خلقي وخلقي كما في الصحيح وقال فيه أبو هريرة ما احتدني النعال ولا ركب المطايا ولا وطئ التراب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من جعفر فكان يرى أفضاليته حتى على الخلفاء وهو مذهب كثير من المحدثين ان الذين ماتوا في حياته عليه السلام دونه وشهد عليهم أفضل الصحابة على الاطلاق كانت وقعة موته سنة ثمان

(٢٤) زيد بن حارثة الكلبي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞
 وحبه ووالده أسامة كان وصيف خديجة زوج رسول الله فوهبته له وجاء
 والده وعمه من بلدهما يطلبان فداؤه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيره فاختار
 رسول الله دون أبويه وهو أول من سبق للإسلام على ما قال الزهري وسليمان
 ابن يسار وغيرهما هاجر وشهد بدرًا قال ابن عمر ما كنا ندعو زيدًا إلا زيد بن
 محمد حتى نزل أدعواهم إلا بأنهم هو أقسط عند الله رواه في الصحيح ولم يذكر
 أحد في القرآن باسمه من الصحابة سواه في قصة زينب بنت جحش التي كانت
 زوجته فطلقها ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في سورة الاحزاب
 وكان صلى الله عليه وسلم يومئذ على الجيوش وأمره على جيش مؤتة وكان
 جعفر خليفته ويألفه من منقبه فقاتل حتى قتل قبل جعفر قالت عائشة ما بعث رسول
 الله سرية هو فيها إلا أمره عليها ولو بقي لاستخلفه وقال فيه أنت مولاى ومنى
 وأحب الناس الى وفى البخارى ان كان خليقًا للامارة ومن أحب الناس الى ومن
 فقهه ان أحد اللصوص اكرى له بغلام الطائف ثم مال به الى شعب وأراد
 أن يقتله فاستمعه أن يصلى فأمهله فصلى ركعتين ودعا بقوله يا أرحم الراحمين
 فإرسل الله له من خلصه منه من الملائكة

(٢٥) خالد بن سعيد بن العاص بن أمية الاموى ۞

من السابقين الاولين أسلم بعد أربعة هو أول من كتب بسم الله الرحمن الرحيم
 هاجر المجرتين وصلى للقبليتين ورجع من الحبشة هو وزوجه وأخوه وبنته مع
 جعفر بن أبى طالب شهد عمرة القضية فما بعدها وكان النبي صلى الله عليه وسلم
 يوليه اذ كان من سادات قريش وأعيانهم استعمله على صدقات مذحج وأمره
 أبو بكر على مشارق الشام في الردة استشهد في أجنادين أو يوم مرج الصفر

(٢٦) خبيب بن عدى الانصارى الاوسى ۞

من السابقين شهد بدرًا وأمر في سرية الرجيع فبيع وقتلته قريش صبرًا بمكة

وهو القائل

واست أبالي حين أقتل مسلماً • على أي شق كان في الله مصرعي
وذلك في ذات الاله وان يشأ • يبارك على أوصال شلومزع
ولما خرجوا ليقتلوه قال دعوني أصلي ركعتين ثم قال لولا أن تروا أن ما بي جزع
من الموت لزدت فكان أول من صلى ركعتين عند القتل وهذا من اجتهاده
رضي الله عنه وكان هذا سنة ثلاث هجرية

(٢٧) ﴿ عبد الله بن جحش الاسدي القرشي ﴾

من السابقين الاولين هاجر الهجرتين وأخته زينب بنت جحش زوج النبي صلى
الله عليه وسلم هو أول قائد للمسلمين ساق الجيوش ولواؤه أول لواء عقد. ومن
اجتهاده أنه قسم الغنيمة أخماساً فجعل الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقسم
أربعة أخماس في الغنائم من قبل أن يفرض ذلك فنزل بعد ذلك واعلموا أنما
غنمتم من شيء فإن لله خمسة شهد بدرًا واستشهد يوم أحد رحمه الله انقطع سيفه
يوم أحد فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم عرجوناً فصار سيفاً وقد بيع بمائتي دينار
اشتراه بغا التركي ومن اجتهاده أنه أحد الثلاثة الذين استشارهم النبي صلى الله
عليه وسلم في أسرى بدر وهم عبد الله وابو بكر وعمر

(٢٨) ﴿ حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

وأخوه من الرضاع من السابقين الاولين ومن أعز الله بهم الاسلام هاجر مع
رسوله عليه السلام وشهد بدرًا فابلى فيها بلاء حسناً وأحدًا كذلك وفيها استشهد
ومثل به المشركون أقبح مثله فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم بكى وقال والله
لئن أظفرتني الله بهم لامتلن بسبعين منهم فانزل الله وان عاقبتهم فماتوا بمثل ما
عوقبتهم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين واصبر وما صبرك الا بالله وهذا من
الاجتهاد أيضاً بلاشك وحمزة هو سيف الله وسيد الشهداء ومن قواد المسلمين
قيل هو أول قائد ورايته أول راية عقدت في الاسلام وقيل أول راية عقدت

في الاسلام راية عبيدة بن الحرث قيل ان حمزة أفضل مسلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٢٩) ﴿ سيدتنا فاطمة بنت مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
 وأشبه الناس به خلقاً وخلقاً وأحب الناس اليه والى أمته سيدة نساء العالمين
 ويكفي أن يقال في ترجمتها بنت رسول الله عليه السلام فاي فضل وأي شرف
 وأي فخر بعد هذا لكن ترجمة فضلها وعقلها وأدبها وشعرها وخطبها وجودها
 وفقهها خصت بالتأليف وانظر خطبها في كتاب بلاغات النساء ومن فقهاء رضى الله
 عنها أوصت علياً أن يغسلها ففى أول امرأة غسلها زوجها في الاسلام وأقره
 الصحابة على ذلك فكان اجماعاً وهو مقدم على ما يقتضيه القياس من كون
 الزوج بعد وفاتها صار أجنبياً لانصرام العصمة وأوصت أن يجعل عليها قبة (١)
 تحمل فيها ليلاً ترى وهي أول من فعل بها ذلك فرقا بين النساء والرجال سترأهن
 ولم يعقب النبي صلى الله عليه وسلم الا منها ولم يبق بعده من بنيه سواها توفيت
 بعده بثلاثة أو ستة أشهر وهي أول أهله لحوقاً به عليها السلام كما أخبرها بذلك
 (٣٠) ﴿ خزيمه بن ثابت الانصارى الاوسى الخطمى ﴾

بفتح فسكون من السابقين الاولين شهد بدرًا وما بعدها كسر أصنام بني خطمة
 ومن اجتنبه أن النبي صلى الله عليه وسلم اتباع فرساً فانكره البائع فجاء خزيمه
 وشهد بصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له كيف شهدت بما لم تشهد
 فقال ائتمناك على خبر السماء فكيف لا نصدقك في هذا فجعل النبي صلى الله

(١) سأل قاضي دانية أبو عمر احمد بن حسين الشيخ أبو عمران الفاسي عالم إفريقيا لما توجه في
 سفارة من الموفق صاحب دانية الى المعز بن باديس عن مائة مسألة من حملتها هذه وهي لم
 خصت المرأة بوضع قبة على نعشها واستمر عليه عمل الامه من الصدر الاول الى الان وقد
 كانت تدفن ليلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في حياتها لا يلزم اخفاء شخصها
 بل ستر جسدها فاجاب ابو عمران انها لم تملك من امرها شيئاً فذلك جعل لها اتم الستر
 واجاب السائل بان علة ذلك انها لما حلت على الاعناق وتعين عينها زيد في سترها حتى لا يعلم
 طولها من قصرها وسمنها من هزلها وهي في حياتها مختلطة بغيرها لم تتعين اه نقله في المدارك
 وفي ترجمة الاول اه مؤلف

عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين خصوصية له وهذا من فقهه واجتهاده الصائب
رضي الله عنه ولما جمعوا المصحف لم يجدوا آية الحرص الا معه كما في البخاري
مات بصفين مع علي كرم الله وجهه.

(٣١) ﴿ خالد بن الوليد القرشي المخزومي ﴾

سيف الله أحد أشراف قریش في الجاهلية والاسلام أسلم بين الحديبية وخيبر
ولم يزل من حين أسلم يوليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قيادة الجيوش
وشهد معه الفتح وهو الذي كسر صنم العزى ومن اجتهاده أن بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الغميصة فقتل ناسا قالوا صبا أنا أي أسلمنا ولم يحسنوا
النطق بالشهادة فلم يستصوب فعله ووداهم عليه السلام من مال المسلمين وعذره
باجتهاده وقال عليه السلام اللهم اني أبرأ اليك مما فعل خالد والقصة في الصحيح
وله مشاهد وفتوح في الحياة النبوية وبعدها وما كسرت له راية وعلى يده أسس
الله دعائم الاسلام بعد تضعفه بموت النبي صلى الله عليه وسلم فهو الذي أخضع
أهل الردة وقتل مسيلمة الكذاب ومالك بن نويرة ومن أبي من دفع الزكاة
وأخذ فتنة ثورة العرب وفتح كثيرا من بلاد الشام فهو فاتح دمشق وغيرها ولما
حضرته الوفاة قال لقد شهدت مائة زحف وما في جسدي موضع شبر الا وفيه
ضربة أو طعنة أو رمية ثم ها أنا أموت على فراشي كما يموت العير فلا تأمن أعين
الجنباء توفي سنة ٢١ احدى وعشرين

(٣٢) ﴿ عبد الله بن رواحة الانصاري الخزرجي ﴾

أحد قواد الاسلام في البعوث والسرايا ومن النقباء وشهد بدرًا وما بعدها وكان
هو الخليفة الثاني بعد جعفر بن أبي طالب في سرية مؤتة فاستشهد بعد الرئيسين
قبله كان من شعراء الصحابة ينافح عن رسول الله بسنانه ولسانه ومن فقهه
سئلت امرأته بعد موته عن صنيعة فقالت كان اذا اراد أن يخرج من بيته صلى
ركعتين واذا دخل صلى ركعتين لا يدع ذلك قالوا وكان أول خارج للغزو

وآخر قافل ومن ذلك ايضا لما نزل والشعراء يتبعهم الغاوون قال عبد الله بن رواحة علم الله انى منهم فانزل الله الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وهذا تمسك بالعموم حتى يرد المخصص ومن ذلك أنه انشده بين يدى رسول الله عند دخوله مكة

خلوا بنى الكفار عن سبيله * اليوم نضر بكم على تلويله

ضربا يزيل الهام عن قبيله * ويذهل الخليل عن خليله

فقال عمر يا ابن رواحة افى حرم الله وبين يدى رسول الله تقول هذا الشعر فقال خل عنه يا عمر فوالذى نفسى بيده لكلامه عليهم أشد من وقع النبل ومن ذلك ما فى الزهد لاجماد عن أنس كان ابن رواحة اذا لقي الرجل من اصحابه يقول تعال نومن بربنا ساعة الحديث وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله ابن رواحة انه يحب المجالس التى تتباهى بها الملائكة وقال أبو الدرداء لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره فى اليوم الحار الشديد وما فى القوم صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة ومن ذلك انه مشى ليلته الى أمته فجامعها وفطنت امرأته فلامته فنجده والحال انها عاينت فقالت ان كنت صادقا فاقرأ القرآن فالجنب لا يقرؤه فقال

شهدت بان وعد الله حق * وأن النار مثوى الكافرين

وان العرش فوق الماء حق * وفوق العرش رب العالمين

وتحمله ملائكة غلاظ * ملائكة الاله مسومين

فقات صدق الله وكذبت عيني وكانت لا تحفظ القرآن ولا تقرؤه قال ابن عبد البر رويناهما من وجوه صحاح

(٣٣) أسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله وابن حبه

تقدم نسبة أبيه تربي أسامة فى بيت رسول الله ومع أولاده وكان يجعله فى حجره هو وسبطه الحسن ويقول اللهم انى احبهما فاحبهما وكفى بهذا شرفا توفى النبي

صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين سنة وولاه على جيش عظيم فيه أبو بكر وعمر فمات النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يتوجه فانفذه أبو بكر وتكلموا فيه لما تولاه فخطب النبي صلى الله عليه وسلم قبيل وفاته وقال ان يتكلموا فيه فقد تكلموا في أبيه قبله وان كان خليقاً للإمارة وأيم الله ان كان لأحب الناس الى وأيم الله ان هذا لما خليق يريد أسامة وأيم الله ان كان لأحبهم الى من بعده فلو صيكم به فانه من صالحكم رواه مسلم وكفى بهذا ثناء كان عمر يحمله كثيراً واذا لقيه قال له السلام عليك أيها الأمير ويقول له لا أدعوك الا به ما عشت لان النبي صلى الله عليه وسلم مات وأنت على أمير وفضله على ولده في العطاء جعل له خمسة آلاف ولولده الفين وقال أبوه أحب الى رسول الله من ابيك وهو أحب اليه منك له مائة وثمانية أحاديث كما في سيرة الشامي وكان أسامة ممن اعتزل الفتنة وتوفي آخر أيام معاوية

(٣٤) ﴿ أبو سعيد الخدري سعد بن مالك الانصاري الخزرجي ﴾

من صغار الصحابة استصغر باحد فلم يشهد لها لكونه كان ابن ثلاث عشرة واستشهد بها أبوه وشهد ما بعدها من المشاهد وهو أفتقه صغار الصحابة كما قال حنظلة بن سفيان عن أشياخه ومن أكثرهم حديثاً ومن الحفاظ المتقين الفضلاء العلماء العقلاء وأخباره تشهد بذلك وهو من الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا تأخذهم في الله لومة لائم وهو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بالحق اذا رآه أو علمه قال أبو سعيد فحملني ذلك على أن ركبته الى معاوية فمالات أذنيه ثم رجعت ومن فتياه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أخذ الجعل على رقية رجل لدغته عقرب وكان الجعل رموساً من الغنم ولما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم امضى فتواه وقال ان احق ما اخذتم عليه اجراً كتاب الله توفي سنة نيف وستين او نيف وسبعين

(٣٥) ﴿ عمرو بن العاص القرشي السهمي ﴾

أسلم مع خالد بن الوليد وهو أحد القواد المشهورين فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده بعثه النبى صلى الله عليه وسلم فى سرايا قائداً ومن جعلها سرية ذات السلاسل وتحت امرته أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح ومن اجتهداه ما فى الموطن أنه أصبح جنبا فتميم وصلى بهم وهم خمسمائة فلما قدموا وأخبروا النبى صلى الله عليه وسلم قال له اتصلى اماماً وأنت جنب ولم يأمرهم بالاعادة فدل على صحة صلاتهم مع كراهة وولاه النبى صلى الله عليه وسلم على عمان فلم يزل بها الى الوفاة النبوية حضر فتوح الشام وهو الذى فتح مصر والاسكندرية وبدأ فى فتوح افريقيا ففتح اطرابلس سنة ٢٢ وهو من عقلاء العرب ودهاتهم وبدعائه خرجت الخلافة من يد على بن أبى طالب وتولاها معاوية فهو ممن أسس الدولة الاموية الكبرى مات بمصر سنة نيف وأربعين عن تسعين سنة

(٣٦) ﴿ أبو قتادة الخارث بن ربيع (١) الانصارى السلمى الخزرجى ﴾ فارس رسول الله شهد احداً لما بعدها ومن فقهه فى الحياة النبوية صيده وهو حلال وأطعم منه المحرمين فاكل بعضهم دون بعض فاجاز صلى الله عليه وسلم فتواه روى عنه أبو سعيد الخدرى فقال أخبرنى من هو خير منى توفى سنة نيف وخمسين

(٣٧) ﴿ قتادة بن النعمان الانصارى الاوسى ﴾ عقبى بدرى شهد المشاهد كلها وهو الذى اصاب سهم حذفته يوم احد حتى تعلقت بالعرق فارادوا قطعها ثم اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فدفعتها بيده حتى وضعها بيده موضعاً ثم غمزها براحته وقال اللهم اكسها جمالا فكانت احسن عينيه واحدهما نظراً وما مرضت بعد كان من فضلاء الصحابة وكان اخا ابى سعيد الخدرى لأمه كان أبو سعيد فى سفر ولما قدم قدموا له لحم اضحية بعد ثلاث فقال لا اذوقه حتى اسأل اخى قتادة فاتاه وسأله فلخبره بان الهى عن

اكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث نسخ وان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك والقصة في الصحيح * ومن فقهه انه بات يقرأ قل هو الله احد يقوم الليل بها فسمعه ابو سعيد الخدرى وكان يتقارها اى يعدها قليلة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال انها تعدل ثلث القرآن والقصة في الصحيح وكانت وفاته سنة ثيف وعشرين

(٣٨) ﴿ أم سلمة أم المؤمنين هند بنت أبي خزيمة ﴾

اسدية هاجرت الى الحبشة مع زوجها ابى سلمة بن عبد الاسد وتوفى هناك فهاجرت للمدينة وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم كانت من الفقيهاة الحافظات السيدات الكريماة المحسنات ومن اجتهادها المصيب في الزمن النبوى ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها عند ما تم الصلح بينه وبين كفار قريش في الحديبية متغيراً لما امر الصحابة ان يتحللوا من احرامهم وينحروا هديهم فتوانوا اذ لم يستحسنوا الصلح ورأوا ان القتال افضل فاشارت على النبي صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وينحر هديه فانهم لا محالة يقتدون به ففعل وهذا من كمال عقلها اذ فهمت انهم استصعبوا التحلل من النسك قبل استيفاء المناسك وان البيان بالفعل اقوى من القول فكان الامر كما فهمت وفي صحيح مسلم عن ابنها عمر بن ابى سلمة انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم قال سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك الحديث ولها اقوال وآراء في الفقه مشهورة لها ثلاثمائة وثمانية وسبعون حديثاً توفيت سنة ٥٩ تسع وخمسين وهى آخر امهات المؤمنين وفاتا رضى الله عنهن جميعاً

(٣٩) ﴿ أم المؤمنين زينب بنت جحش الاسدية ﴾

هى التى تولى الله تزويجها لرسوله فى آية الاحزاب فلما قضى زيد منها وطراً زوجنا كها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى ازواج ادعيائهم كانت صوامة قوامه كثيرة الاحسان والصدقة تعمل بيدها دباغة الجلود وتخزنها وتبيع وتتصدق

على الايتام والارامل قالت فيها ضررتها عائشة انها مفزع اليتامى والارامل كان خراجها اثني عشر الفا تصدق به كله فبلغ ذلك عمر فقال هذه امرأة يراد بها خير فبعث لها بالف درهم تستيقبها فتصدق بها أيضاً فعلت ذلك في العام الاول ثم قالت اللهم لا يدركنى هذا المال من قابل فانه فتنة ومن فقهها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوماً يقسم النى في رهط من المهاجرين فتكلمت في ذلك فانتهرها عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم خل عنها فانها أواهة ولما حضرتها الوفاة سنة ٢٠ عشرين قالت انى أعذت كفى وان عمر سيبعث الى بالكفن فتصدقوا باحدهما وان استطعتم أن تصدقوا بحقوى فافعلوا فكفنها في كفن عمر وتصدقوا بكفنها قالت فيها عائشة لم تكن امرأة خيراً منها في الدين واتي لله وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد تبذلاً لنفسها في العمل الذى تصدق وتتقرب الى الله

صناعة التوثيق في العهد النبوى

غير خفى أن التوثيق من مستتبعات الفقه وهاك مثالا مما كان عليه التوثيق في العهد النبوى روى الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن الجارود وابن مندة باسناد حسن ولفظ ابن ماجه حدثنا محمد بن بشار حدثنا عباد بن ليث صاحب الكرايسى حدثنا عبد المجيد بن وهب قال قال لى العداء بن خالد بن هوذة ألا تقرأ كتابا كتبه لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت بلى فأخرج لى كتابا فاذا فيه هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبداً أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة يبيع المسلم للمسلم وأورده البخارى تعليقا بالمعنى فقوله عبداً أو أمة هو شك من عباد بن ليث ذكره أبو الحسن الطوسى فى الاحكام والغائلة قال سعيد بن أبى عروبة الاباق والسرقة والزنا والخبثة بكسر الخاء وبالمثلثة هو أن يكون من قوم لا يحل صبيهم وقيل سوء الخلق وقوله يبيع المسلم الأشهر فيه النصب أى كبيع المسلم

وفي أبي داود عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب قال نسختها لي
عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب
عبد الله عمر في ثمنغ أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث للفقراء والقربى
والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها
بالمعروف ويطعم صديقاً غير متآكل مالا فافعا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم
وان شاء ولي ثمنغ اشترى من ثمره رقيقاً لعمله وكتب معيقب وشهد عبد الله
ابن الارقم اه وزاد فيها لما حضرته الوفاة بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى
به عبد الله عمر أمير المؤمنين ان حدث بي حدث ان ثمنغاً وصرمة بن الاكوع
والعبد الذي فيه والمائة البهم التي بخير ورقيقه والمائة التي أطعمه محمد صلى الله
عليه وسلم بالوادي تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها لا يباع ولا
يشترى ينفعه حيث رأى من السائل والمحروم وذو القربى ولا حرج على وليه
ان اكل أو كل أو اشترى رقيقاً منه اه فانظر صورة ما كان عليه التوثيق من
فصاحة واختصار مفيد جامع الاصل الذي بنى عليه علم التوثيق وتفرع عنه هو
آية البقرة يأيتها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب
بينكم كاتب بالعدل ولا ياب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب الآية

انتهى القسم الاول

من كتاب الفكر السامي * في تاريخ الفقه الاسلامي *

ويليه القسم الثاني

أوله

الطور الثاني للفقه طور الشباب

•
•

جدول الخطا والصواب

خطا	صواب	صحيفة	سطر	خطا	صواب	صحيفة	سطر
العام	العلم	١٣	٥	اليتيم	اليتيم	١٣	٦٤
ولتلكم	ولتلكم	١٥	١٨	من ام	من لم	٢١	٦٩
ليعلم	ليعلم	١٧	١٣	مقصودة	مقصودة	٨	٧٠
جعلنا شرعة	جعلنا منكم شرعة	٥	١٥	تقدم	تقدم	١١	٧٠
افرت	اقرت	١٠	٢٦	ولا استرسال	ولا استرسال	١٥	٧٠
محل وخلاف	محل خلاف	٢١	٢٩	قلت ام ولا	قلت ام ولا	١٦	٧٠
يوم ذلك	يوم خلاف ذلك	٢٣	٢٩	الامر من	الامر به من	١٧	٧٨
ابو حميد	ابو حميد	٥	٣١	فقيموا	فقيموا	١٧	٩٢
الاشراط	الاشواط	٢٢	٣١	قرضية	قرضيته	١٩	٩٥
ذلك عثمان	ذلك الاعثمان	٢٢	٣٢	الحجج	الحج	٢٠	٩٥
الثلاثة	الثلاث	٢٣	٣٣	المنساقات	المنساقات	٢١	١٠١
والنعلب	والثعلب	٢٥	٣٤	يعضر	يعضد	٢٤	١٠١
الواحد	العدل	٧	٣٧	البقاة	البغاة	٢٦	١٠١
معاذ بن جبل	عمار بن ياسر	٣	٥١	يسرر	يسر	٨	١٠٥
معاذ	عمار	٥	٥١	يعليهم	يعطيهم	١٦	١٠٧
للعلبة	للعية	١٣	٥٣	يلوف	يطوف	١٩	١٠٧
السلالو	السلام لا ولو	١٩	٥٥	الكفية	الكيفية	٢	١١٠
لا تخطى	لا يخطى	٢٢	٥٦	واحدوا	واحدوا	٧	١١٣
السلمية	السلمية	١٠	٦١	عليها	عليهما	٩	١١٥

فهرسة الربع الاول من كتاب الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي

- | | |
|---|--|
| <p>١٠ ينبغي لكل أمة اسلامية أرادت
سن قانون أن تراعى أحكام الفقه
الفقه الاسلامي اصل التمدن
العصري الحديث
تم نظام الفقه في نحو عشر سنين
ولم يمض قرن ونصف حتى اللفت
فيه أعظم التاليف مع أن أمة
الرومان لم ينضج فقهها الا بعد ١٣ قرنا
١١ لم يوجد شرع مزاج بين مصالح
الدنيا والدين كالفقه الاسلامي
الخليفة الاعظم رئيس ديني
ودنيوي وتعليمه
الفقه أمس بالنظام من بقية
الشرائع وبنيت أحكامه على العدل
والاعتدال واحترام النواميس
الطبيعية الخ
المقصد وفيه أربعة أقسام القسم
الاول في الطور الاول للفقه
وهو طور التكوين والطفولية
١٣ السور القرآنية المدنية المبين فيها
احكام الفقه
١٤ الفقه لم يقتبس من الشرائع قبله</p> | <p>١ تقسيم الكتاب
٢ التمهيد الاول في مسمى الفقه وهل
هو علم ديني أو دنيوي
٣ التمهيد الثاني الفقه قبل الاسلام وهل
كان عند العرب فقه وفتها أم لا
٥ لفظ الفقه كان موجوداً عند العرب
لكن لا بمعنى العلم المخصوص
٥ الاسلام جمل لفظ فقيه خاصاً بمن
عرف العلم المخصوص بادلته ولفظ
عالم بمن علم وعمل
٦ الفقيه والمتشرع عند غيرنا هو من
عرف قوانين الدول
كان لدولة حمورابي في العراق
قانون وجد منقوشاً على حجر
قبل الان بثلاثة آلاف سنة
والاسلام لم يجد من ذلك شيئاً
عند العرب
٧ التمهيد الثالث منزلة الفقه في الاسلام
٩ الفقه الاسلامي نظام عام للمجتمع
البشري لا الاسلامي فقط تام
الاحكام وهو القانون الاسامي
لدول الاسلام</p> |
|---|--|

- ١٥ مادة الفقه الاسلامي أمور ٥
 ١٨ القرآن العظيم
 ١٩ عدد آيات الاحكام في القرآن
 ٢٠ نزول القرآن منجما والحكمة فيه
 ٢١ كتابة القرآن
 ٢٢ الحفاظ الذين جمعوه على عهد
 عليه السلام
 جمع القرآن في زمن ابي بكر ثم
 نسخه عثمان
 ٢٣ تكاليف القرآن سهلة رفيعة
 ٢٤ وقوع النسخ في القرآن
 حكمته
 عدد الايات المتحقق فيها النسخ ١٥
 ٢٨ النسخ اقسام
 ٢٩ السنة النبوية
 عدد احاديث الاحكام
 يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة
 السنة معمول بها باتفاق من يعتد
 به ولو آحاداً ودليل ذلك
 ٣٠ السنة تبين الكتاب
 ٣١ السنة مستقلة في التشريع وأدلة ذلك
 ٣٣ ليس في السنن سنة تخالف الكتاب
 أقسامها بالنسبة للقرآن
 ٣٤ من رد السنة المخالفة لظاهر القرآن
 في زعمه
 حديث نهى عن اكل كل ذي
 ناب وما لملك وغيره فيه
 ٣٦ شروط العمل بالسنة
 ٣٧ خبر الواحد يفيد الظن ويجب
 العمل به
 ٣٨ السنة يقع النسخ فيها كالقرآن
 حد الحرم وما وقع فيه من النسخ
 ٣٩ تدوين السنة
 ٤٠ أخذ أحكام الفقه الحنفي من
 الكتاب والسنة
 ٤١ كيف أخذها الفقهاء من القرآن
 والسنة
 ٤٤ أصناف الافتراض التي تتلقى منها
 الاحكام أربعة
 مما تؤخذ منه الاحكام فعلة عليه
 السلام
 ٤٥ الاجماع
 حجية الاجماع مبنية على عصمة
 الامة من الاجتماع على ضلالة
 ٤٦ الاجماع حجة في الدين
 ٤٧ العلماء الذين يعتبر قائلهم للاجماع

- ٤٧ الاحتجاج بالاجماع السكوتي
٤٨ الاجماع الصريح مراتب
القياس
من انكر التعبد به ودليل حجتيه
٥٠ هل استعمل الصحابة القياس على
العهد النبوي
الادلة على ذلك
٥٢ الفرق بين تخريج المناط وتحقيقه
وتقيقه
٥٤ هل وقع القياس منه عليه السلام
وأدلة ذلك
٥٦ حكمة اجتهاده عليه السلام
٥٧ هل القياس دليل سمعي أو عقلي
أصل القياس وأسرار التشريع
٥٩ الشريعة الاسلامية ديموقراطية
٦١ الاستدلال في زمنه عليه السلام
التلازم بين حكمين
٦٢ الاستصحاب
٦٣ شرع من قبلنا شرع لنا
٦٤ الاستحسان وما فيه من الخلاف
٦٥ الطلاق الثلاث في لفظ واحد
الجد في الميراث مع الاخوة
٦٦ مراعاة الخلاف
- ٦٦ الاخ الشقيق مع الاخوة لام
في الميراث
٦٧ الشافعي لا يخلوا من استحسان
أمد الحمل وما فيه من الاقوال
٦٨ قطع المتسحر الاكل قبل الفجر
بنصف ساعة
القيام عند ذكر الولادة النبوية
الاستحسان في العصر النبوي
٦٩ المصالح المرسله
الكفار اذا تترسوا بالاسرى
٧٠ ما نقل عن مالك من قتل الثلث من
الناس لاستصلاح الثلثين لا يصح
ما نسب الى عمر من قطع لسان الخطيئة
قطع ائمة شاهد الزور لا يجوز
امرار الماء في ارض اجار جبراً عليه
لا يجوز وما لسيدنا عمر في ذلك
٧١ الصلاة في الدار المغصوبة
حكم على كرم الله وجهه على رجل
أمسك رجلاً لاخر حتى قتله وبقره
رجل ينظر بقاء عين الناظر
تحريقه لقوم نسبوا اليه الاوهية
زيادة عمر اربعين في حد الخمر
ايقاع عمر طلاق الثلاث على من

- ٧٧ من يقن الزوجة وشك في الطلاق
اليقين لا يرفع بالشك
الضرر يزال
المشقة تجلب التيسير
العادة حاكمة
الامور بمقاصدها
تاريخ تشريع بعض الاحكام
المنصوصة
فرض الصلاة
سجود التلاوة
٧٩ الصلوات الخمس
بالصلاة امكن للرسول تهذيب الامة
٨٠ وقوت الصلاة
الغسل والوضوء وازالة النجاسة
٨١ صلاة الجمعة
الخطبة
٨٢ الاذان
النكاح
٨٣ القتال
رد طعن من قال ان الاسلام امتش
باليف
٨٤ تحريم تطفيف الكيل والوزن
الصيام
٧٢ تلفظ به في لفظ واحد وما في
ذلك
حكمه بتأييد حرمة من تزوج امرأة
في عدتها
ضرب المتهم بالسرقة وما في ذلك
فتوى يحيى بن يحيى للامير الذي
وطئ في نهار رمضان بتعين
شهرين متتابعين فتوى شاذة
مثله من افتي أميراً مترفعاً بعدم
قصر الصلاة
السفر في السكة الحديدية تقصر
فيه الصلاة
٧٣ مسألة ارباب المنكر حتى يقر
حكم الحاكم بعلمه
٧٤ المرأة الشريفة لا يلزمها ارضاع ولدها
سد الذرائع
سد الذرائع اقسام
٧٥ هل وقع سد الذرائع في الزمن النبوي
مذهب الصحابي
البراءة الاصلية في العصر النبوي
٧٦ فتوى أبي عبيدة بكل لحم حوت
العنبر
٧٧ اصول اخرى عامة بنى الفقه عليها

٨٥ صلاة العيدين	٩٣ حد القذف
زكاة الفطر	الحجاب والاستيذان
التضحية	حكمة الحجاب ورد بعض مطاعن
٨٦ الزكاة المالية	المتفرنجين
الزكاة تمت ربطا بالوحدة الاسلامية	٩٤ الحج والعمرة
٨٧ تحويل القبلة	٩٥ اصاحت الشريعة ما افسده العرب
٨٨ الغنائم وتخميمها	من امر الحج والعمرة
النفل بفتح الفاء	عد حججه عليه السلام
فداء الاسرى	حكمة الحج والعمرة
٨٩ الميراث	الخلاف في وجوبها وادلة القولين
الميراث من أهم المسائل عند	٩٦ عدد عمره عليه السلام
سائر الملل	صلاة الاستسقاء
٩٠ الطلاق والرجعة والعدة	أحكام الصالح والسلام
٩١ حكمة مشروعية الطلاق والزواج	الشريعة كلها تحض على السلم
والرجعة وعدد التطلقات	٩٧ احكام المحصر
قصر الصلاة في السفر وصلاة الخوف	جزاء الصيد وصيد المحرم
٩٢ الرجم من الزنا	٩٨ تحريم الخمر والميسر والانصاب
الاقطاع في الاراضي وغيرها	والازلام
صلاة خسوف القمر	الايات الاربع التي ذكر فيها
التيمم	حكم الخمر
التيمم لفقد الماء ليس رخصة	٩٩ الظهار
لم يوجد في حديث تيممه عليه	١٠٠ المسابقة
السلام لمرض أو من جنابة	الوقف

- ١٠٠ حد الحراية
 ١٠١ تحريم لحوم الحمر الانسية
 المزارعة والمساقات
 حرمة مكة
 ١٠٢ القصاص
 منع بيع الخمر
 ١٠٣ نكاح المتعة
 الحدود والتعازير
 الحدود وردت في سبعة عشر جريمة
 ١٠٤ شرع القتل في تسعة عشر موضعا
 ولا يخرج عن حديث لا يجل دم
 امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الخ
 ١٠٥ الشريعة منضبطة وفيها تمام النظام
 ١٠٦ زيارة القبور
 الاداب الاجتماعية
 اتخاذ المنبر
 ١٠٧ ستر العورة
 كان ستر العورة واجبا عليه صلى
 الله عليه وسلم من أول المبعث
 ١٠٨ التوبة
 التوبة مقبولة في كل ذنب
 حتى القتل عند الجمهور
 الاعان
- ١٠٩ صلاة الجنازة
 ١١٠ حديث جبريل في الايمان
 والاسلام والاحسان
 حرمة الدماء والاعراض والاموال
 خطبته عليه السلام في حجة الوداع
 ١١١ لا وصية لوارث
 الوصية بالثلث
 ابواب المعاملات وحرمة الربا
 ١١٣ من الفقهاء من ضيق ابواب
 المعاملات وما ينبغي في ذلك
 ١١٤ الزكاة والصيد
 حكم الزكاة في الاسلام معتدل بين
 افراط اليهود وتفریط النصارى
 كان العرب يذكون ويأكلون
 الميتة ايضا
 ١١٥ ذكاة اهل الكتاب ولو قتلوا عنق
 الدجاجة
 ١١٦ الكلاله في الميراث
 كمال الشريعة
 وقوع الاجتهاد في العصر النبوى
 ١١٧ امثلة ١٠ من ذلك
 اجتهاد الصحابة لما قال عليه السلام لا
 يصلين احدا العصر الا في بنى قريظة

- ١٢٢ أول من استتمضى بعده عليه السلام
عمر
- ١١٣ حديث قضاء حديفة في حصن
للذي يليهم القمط
- المقتون على عهده عليه السلام ١٤
النبي عليه السلام هو المفتي الاعظم
والقاضي الاحكم وجميع المناصب
الدينية فوضت اليه
- ١٢٧ ترجمة ابى بكر الصديق
- ١٢٨ عمر الفاروق
- ١٢٩ لو طال عمره لجعل مجلس شورى
دائما منتظما
- من امثال عمر السائرة
- ثناء الصحابة عليه
- ١٣٠ ثناء النبي صلى الله عليه وسلم عليه
- بعض قضايا تدل على تحريره في دينه
- عمر أهر مجتهد ومفت في الاسلام
بعده عليه السلام
- ١٣١ عثمان بن عفان
- على بن ابى طالب
- ١٣٣ عبد الرحمن بن عوف
- ١٣٤ عبد الله بن مسعود الهذلي
- ١٣٥ زيد بن ثابت
- حكم على كرم الله وجهه في الدين
تساقطوا في الزينة لما حرجهم الاسد
بجذب بعضهم بعضا
- ١١٨ حكمه ايضا في جوار ٣ ركبت
احداهن اخرى فقرصت الثالثة
المركوبة فسقطت الركبة
- حديث مسلم في صحابة اختلفوا
ما الافضل سقاية الحاج او عمارة
المسجد الحرام او الجهاد
- ١١٩ حديث اذا اجتهد الحاكم فاصاب الخ
الكلام على حديث به تحكم بما عاذا
فقال بكتاب الله الخ
- ١٢٠ اصول الفقه انتهت في العصر النبوي
والفروع لم تنته بعد لذا شرع
الاجتهاد
- ١٢١ كل ما عوتب عليه الانبياء كاكل
آدم من الشجرة واقع عن اجتهاد
لمكان العصمة
- وكذا ما وقع بين الصحابة من القتال
وجوب الاجتهاد على العلماء بعده
عليه السلام وأدلة ذلك
- ١٢٢ القضاة والحكام على عهده عليه
السلام كلى ومعاذ ومقل بن يسار



- | | |
|--------------------------------------|----------------------------------|
| الله صلى الله عليه وسلم | ١٣٦ معاذ بن جبل |
| ١٤٩ من فقهها أن أوصت علياً أن يغسلها | ١٣٧ أبي ابن كعب |
| وان يجعل عليها قبة تحمل فيها | ١٣٨ أبو موسى الأشعري |
| سؤال قاضي دانية بأمران القاسمى | أبو الدرداء |
| عن هذه المسئلة وجواب أبي عمران | ١٣٩ عبادة بن الصامت |
| خزيمة بن ثابت الانصارى | عمار بن ياسر |
| ١٥٠ خالد بن الوليد القرشى | ١٤٠ حذيفة بن اليمان |
| عبدالله بن رواحة الانصارى | أبو ذر الغفارى |
| ١٥١ أسامة بن زيد بن حارثة | ١٤١ أصل المذهب الاشتراكى |
| ١٥٢ أبو سعيد الخدرى | ١٤٣ سلمان الفارسى |
| عمر و بن العاص القرشى السهمى | أبو عبيدة بن الجراح |
| ١٥٣ أبو قتادة الخارث بن ربيع | ١٤٤ مصعب بن عمير القرشى |
| قتادة بن النعمان الانصارى الاوسى | ١٤٥ سالم بن معقل |
| ١٥٤ أم سلمة أم المؤمنين هند بنت أبى | سعد بن معاذ الانصارى |
| خزيمة | عثمان بن مظعون القرشى |
| أم المؤمنين زينب بنت جحش | ١٤٦ جعفر بن أبى طالب |
| الاسديّة | ١٤٧ زيد بن حارثة |
| ١٥٥ صناعة التوثيق فى العهد النبوى | خالد بن سعيد |
| مثال مما كان عليه التوثيق فى العهد | خبيب بن عدى الانصارى |
| النبوى | ١٤٨ عبد الله بن جحش |
| ما كتبه عمر بن الخطاب فى ثمع | حمزة بن عبد المطلب عم رسول |
| انتهت الفهرسة | الله صلى الله عليه وسلم |
| | ١٤٩ سيدتنا فاطمة بنت مولانا رسول |









Elmer Holmes
Bobst Library

New York
University

